المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر هداية السالك في المذاهب الأربعة في المناسك

المؤلف

عبدالوهاب بن أحمد الشنواني

ملاحظات

بآخره فوائد

كتاب مختصر هداية السالك إلى المناسك تأليف العالم
العلامة الشيخ عبد
الوهاب الشواني
حفظه الله
تعالى
آمين

وبآخره فوائد

كامل

٨٤٦

٨٥١١

٨٤٦

٨٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هو بغية مختصر كتاب هداية السالك الى المذاهب الاربعة في المناسك للعلامة ابن جماعة الشافعي

الباب الاول في الفضايل فضل العمرة في شهر رمضان فضل النفقة في الحج والعمرة ماجا فيمن حج بامرأته ماجا في ثواب من حج عن ابويه ماجا فيمن خرج الى الحج او العمرة فمات وفي من مات بمكة او غيرها من الحرم ماجا في فضل التلبية ماجا في من يصليه الشمس وهو محرم ماجا في حج الماشي والراكب في فضل الكعبة الشريفة والحرم ومكة ماجا في فضل الطواف وركعتيه فضل الطواف في المطر فضل الطواف في سكة الحجر فضل الركنين والمقام واستلام الركنين فضل ما بين الحجر الاسود والركن اليماني ماجا في الملتزم والدعا فيه ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة الشريفة ماجا في النظر الى الشريفة ماجا في دخول الكعبة ماجا في دخول الحجر ماجا في زمزم ماجا في السعي فضل الصوم بمكة فضل ليلة عرفة فضل التعريف بعرفة فضل وقفة الجمعة فضل ليلة النحر وماجا في احيايها فضل يوم النحر ويوم العيد وايام التشريق فضل رمي الجمار فضل ازالة الدما فضل الحلق والتقصير فضل مسجد الخيف فضل المجاورة بمكة ماجا في فضل المدينة الشريفة فضل مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه فضل الروضة والمنبر ماجا في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة ماجا في الاسطوانة المعروفة باسطوانة المهاجرين ماجا في فضل البقيع

فضل

فضل مسجد قبا والصلاة فيه فضل بير اريس فضل جبل احد وزيارة قبور الشهدا فضل مسجد الفتح فضل من مات بعد ان قدم من حجه او عمرته الباب الثاني في الرقايق الفصل الاول في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر الفصل الثاني في المواقيت والاحرام الفصل الثالث في دخول مكة الباب الثالث في فرض الحج فضل اذا بلغ الصبي في اثنا الحج فصل اذا وجدت شروط وجوب الحج فصل من عليه حجة الاسلام فصل في الاستيجار للحج الباب الرابع في العزم على السفر الى الحج الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر الفصل الاول في التيمم الفصل الثاني في المسح على الخفين الفصل الثالث في سترة المصلي الفصل الرابع في استقبال القبلة الفصل الخامس في صلاة المسافر الباب السادس في المواقيت فصل اذا انتهى مريد الحج والعمرة او القران الى الميقات فصل في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات الباب السابع في الاحرام الفصل الاول في معقد مائة الفصل الثاني في صفة الاحرام الفصل الثالث في وجوه الاحرام الباب الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها النوع الثاني والثالث الطيب والرمي ه النوع الرابع والخامس ازالة الشعر وقلم الاظافر النوع السادس عقد النكاح النوع السابع الجماع ومعقد مائة النوع الثامن في الاصطياد وقتل الدواب فصل قال الشافعية ان الحيوان الانسي يجوز

للمحرم ذبحه ولا جزا فيه **فصل** قال الشافعية انه لو كان يملك صيدا فاحرم لم يلزمه ارساله **فصل** قال الشافعية لو نصب الحلال شبكة في الحرم **فصل** في بيان الجزا **فصل** في بيان المثل **فصل** قال الشافعية يجزي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم **فصل** للمحرم انشاد الشعر الذي لا اثم فيه **الباب التاسع** فيما يتعلق بحرم مكة **فصل** يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة **فصل** نبات الحرم مثل وغيره **فصل** قال الرافعي وكثيرون او الاكثرون من الشافعية **فصل** صيد وج حرام **الباب العاشر** في دخول مكة **فصل** السنة ان يدخل الحاج مكة قبل الوقوف **فصل** في واجبات الطواف وسننه **فصل** روى الشافعي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك **فصل** عن عطا والحكم انهما سئلا **فصل** نقل العبدري الاجماع ان الطواف في الاوقات **فصل** المراة كالرجل في الطواف **فصل** فاذا فرغ من ركعتي الطواف **فصل** الاصل في مشروعية السعي **فصل** اذا فرغ الناسك من السعي **فصل** ينبغي لمن دخل مكة **الباب الحادي عشر** في الخروج من مكة المشرفة الى منى ثم الى عرفة ثم الى منى ومعتد ماته **فصل** في الوقوف بعرفة **فصل** اذا غلط الحجاج **فصل** في الافاضة من عرفة الى المزدلفة **فصل** في الدفع من مزدلفة الى منى **الباب الثاني عشر** في الاعمال المشروعة في يوم النحر وباقي الاعمال **فصل** اذا فرغ الحاج من الرمي **فصل** اذا فرغ الناسك من الذبح **فصل** اذا فرغ من الحلق

او

او التقصير **فصل** قال الشافعية ان المتمتع بالعمرة **فصل** قال الشافعية للحج تحللان **فصل** في بيان حديث مخالف لما حكيناه **فصل** استحب الشافعية ان يخطب الامام يوم النحر بمنى **فصل** اذا افرغ من منى في اليوم الثاني وفيه طواف الوداع **فصل** اركان الحج **فصل** قال الشافعي في الام لا اكره ان يقال ضرورة **الباب الثالث عشر** في العمرة **الباب الرابع عشر** في الموانع والفوات **فصل** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض **فصل** في حكم فوات الحج **الباب الخامس عشر** في التاريخ المتعلق بالكعبة والمسجد الحرام وغير ذلك **فصل** قال الازرقي كما قدمناه ان طول الكعبة في السما سبع وعشرون ذراعا **فصل** في تسمية البيت الحرام بالكعبة **فصل** يروى ان اول من كسى الكعبة تبع **فصل** فيما يتعلق بسدانة البيت وبالقادة والسقاية **فصل** فيما يتعلق ببنا الدور بمكة والمسجد الحرام **فصل** قيل ان جبل ابا قبيس **فصل** في قصة اصحاب الفيل **فصل** من ايات الحجر **فصل** قد قدمنا في باب الفضايل ذكر اشيا من ايات البيت الحرام **الباب السادس عشر** في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** نقل الحليمي عن بعض العلما **فصل** تقدم في باب الفضايل ما ورد في فضل المدينة الشريفة **فصل** يحرم صيد حرم المدينة **فصل** المتبع بفتح النون **فصل** اذا اراد السفر من المدينة **فصل** فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجرة المقدسة والمنبر

الشريف من التاريخ فصل في اداب الرجوع ثم ذلك
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي شرع لقاصديه اقصد طريق وجمع
لعارفيه اسباب التوفيق وبوأ خليله ابراهيم
صلى الله عليه وسلم مكان البيت العتيق فقال واذ
بوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيا وطهر
بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من
كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب المجد الاثيل والنسب العريق صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه صلاة تنجينا من عذاب
الحريق وسلم تسليما كثيرا اما بعد فيقول العبد
الفقير الغني عبد الوهاب بن الشيخ احمد الشعراني
لما عزمت على الحج الى بيت الله الحرام سنة تسع
وتسعين والف في اواخر شهر رمضان المعظم
قدره اطلعت على كتاب هداية السالك الى
المذاهب الاربعة في المناسك للشيخ العلامة
والعمدة الفهامة قاضي القضاة شمس الدين
محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن جماعة الشافعي
تغمده الله برحمته امين فرايته كتابا كبيرا ضخما
والهمة قاصرة عن استيعابه فاخترت اختصار
شيء منه مع حذف غالب الادلة والاقتصار
على ما رجحه من المذاهب الاربعة تقريبا

على

على المبتدي وسميته مختصر هداية السالك
الى المذاهب الاربعة في المناسك ورتبته على ستة
عشر بابا كما فعل اصله الباب الاول في الغضا
الباب الثاني في الرقايق الباب الثالث
في فرض الحج الباب الرابع في العزم على السفر الباب
الخامس فيما يتعلق بالسفر الباب السادس في
المواقيت الباب السابع في الاحرام الباب
الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها الباب
التاسع فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة الباب
العاشر في دخولها الباب الحادي عشر
في الخروج منها الى مني ثم الى عرفة ثم الى مني ومنى
الباب الثاني عشر في الاعمال المشروعة
يوم النحر وباقي الاعمال الباب الثالث
عشر في العمرة الباب الرابع عشر في المواقع
والفوات الباب الخامس عشر في التاريخ
المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير
ذلك الباب السادس عشر في زيارة
سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة
والمنبر الشريف وفي اداب الرجوع ولم اخل كل
باب من هذه الابواب من حديث اسنده
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا
بالاتصال بجنابه الكريم واسال الله تعالى ان ينفع
به كما نفع باصله انه قريب مجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب

بل

مائة

الباب الاول في الفضايل جاء في فضل الحج والعمرة ومن اتى بهما قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم قال مجاهد رحمه الله هي منافع الدنيا والاخرة وعن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى انهم قالوا في تفسيرها غفر لهم ورب الكعبة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لابليس لعنه الله شياطين مردة يقول لهم عليكم بالحاج والمجاهدين فاضلوهم السبيل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه والمبرور الذي لايخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لاريا فيه ولاسمعة ولارفث ولافسوق وقيل الذي لامعصية بعده وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب

بل

بل لابد ان يبلغ به الى الجنة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي وهذا لفظه وفي رواية لابن ابي خيثمة والطبراني تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستحب للحاج من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما وعنه صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره ان يستغفر لك قبل ان تدخل بيته فانه مغفور له رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس دعوات لاترد دعوة الحاج حتى يصدر ودعوة الغازي حتى يرجع ودعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الاخ المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اسرع هؤلاء الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بالغيب اخرجه الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه الجامع للدعا الصحيح وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعلم المغبونون

ما للحاج عليهم من الحق لا تؤذهم حتى يقبلوا راحلتهم
وعن الحسن انه قال اذا خرج الحاج فاستقبلوهم
وزودوهم الدعاء واذا قفلوا فالتقوهم
وصافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب وقال
ابن اسحاق لم يبعث الله تعالى نبيا بعد
ابراهيم الا وقد حج البيت صلوات الله
وسلامه عليهم وقال ابن جزم حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة
وبعدها قبل الهجرة حجا وعمرا لا يعرف
عددها فضل العمرة في شهر رمضان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من
الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان
تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو
ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح
عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة
في رمضان تعدل حجة متفق عليه ما حكم
فيمن اثر اهله فاقته بنفقة للحج ولم يحج
روي ان عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى
رحل الى الكوفة وهو يريد الحج فاذا بامرأة جالسة
على مزبلة تنتف بعلة فوقع في نفسه انها
مبتلة فوقف وقال يا هذه اهذه مبتلة ام
مذبوحة قالت مبتلة وانا اريد ان اكلها وعيالي
فقال ان الله تعالى قد حرم المبتلة وانت في
هذا البلد فقالت يا هذا انصرف عني فلم يزل

يراجعها

يراجعها الكلام الى ان تعرف منزلها ثم انصرف فجعل
على بغل نفقة وكسوة وزادا وجاء فطرق الباب
فخرجت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم
قال للمرأة هذا البغل وما عليه من النفقة
والكسوة والزاد لكم ثم اقام حتى رجع الحاج فجاءه
قوم يهنونه بالحج فقال ما حججت السنة فقال
له بعضهم سبحان الله الم اودعك نفقتي ونحن
ذاهبون الى عرفات وقال الاخر الم تستعني بموضع
كذا وكذا وقال الاخر الم تشتر لي كذا فقال ما ادري
ما تقولون اما انا فلم احج العام فلما كان من الليل
اتي في منامه فقيل يا عبد الله بن المبارك ان الله
عز وجل قد قبل حجك وانه بعث ملكا على
صورتك فحج عنك فضل النفقة في الحج
والعمرة عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في
الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم
رواه احمد وابن ابي شيبة وابن المنذر ما جاء في
من حج بامرأته التي وجب عليها في بضعة الحج ولا
محرم لها غيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك رواه البخاري
ومسلم ما جاء في ثواب من حج عن ابويه او عن

ميت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما
مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وعن
زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله
تعالى برا اخرجهما الدارقطني رحمه الله تعالى
ماجا فيمن خرج الى الحج والعمرة فمات وفيمن
مات بمكة او غيرها من الحرم عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر
لم يتعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
رواه الدارقطني وذكر الحسن البصري في رسالته
المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات بمكة فكانما مات في سماء الدنيا ومن
مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله
تعالى يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
على مر نبة من هذه المراتب بعث عليها يوم
القيامة يعني الغزو والحج والعمرة اخرجه
ابن قتيبة وعن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات بمكة او في طريق مكة بعث من
الامنين وعن سلمان رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في احد

الحرمين

الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من
الامنين ماجا في فضل التلبية ورفع الصوت
بها وفي فضل التكبير عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت
بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وعن بكر
ابن عبد الله رحمه الله تعالى عليه قال سمعت عمر رضي
الله تعالى عنه يرفع صوته بالتلبية حتى اني لاسمع
دوي صوته بين الجبال رواها ابن المنذر وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما بين يديه وكبر
بتكبيره حتى ينقطع منتهى التراب رواه تمام الرازي
في فوايده ماجا فيمن تصيبه الشمس وهو
محرم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب
الا غربت بخطاياه رواه ابن ابي شيبه ماجا
في حج الماشي والراكب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى موسى بن عمران منهبطا من ثنية
هرشا ماشيا اخرجه ابن حبان في صحيحه وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الانبيا
صلوات الله تعالى عليهم وسلامه كانوا يدخلون
الحرم منشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون

المناسك حُفَاةً مُشَاةً اخرجه ابن ماجة ويروى ان
ادم عليه الصلاة والسلام حج على رجليه سبعين حجة
اخرجه الازرقي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان ادم عليه الصلاة والسلام حج اربعين حجة من
الهند على رجليه قيل لمجاهد افلا كان يركب قال
واي شيء كان يحمله اخرجه ابن الجوزي وعن عبد
الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ما ندمت على شيء فاتني في شبابي الا اني لم
احج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجايب
لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث
مرات حتى انه يعطي الخف ويمسك النعل رواهما
البيهقي ويروى ان الملايكة تعتنق المشاة وتصافح
الركبان وقال ثمامة بن عبد الله بن انس حج انس
رضي الله تعالى عنه على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
فكانت زاملته رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
ولا بلتفت الى تصحيح الحاكم حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة والمعروف ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة
الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك
وصحح الرافعي رحمه الله تعالى من قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان المشي افضل من الركوب وهو
الذي يظهر للحديث المتقدم وصحح النووي رحمه الله

تعالى

تعالى ان الركوب افضل وقال ان به قطع معظم العراقيين
وقال العبدري انه قول اكثر الفقهاء والقايلون بافضلية
المشي قالوا انما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لانه
كان للقدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره صلى الله
عليه وسلم ليراه الناس وليشرف صلى الله عليه وسلم
عليهم فيسأله من احتاج الى سؤاله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي به من كان منه على بعد ويقصده من بعد اليه
اليه حاجة فلذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وان كان افضل فكان الركوب في حقه صلى الله
عليه وسلم افضل من المشي والله اعلم ورجح قاضي
خان الحنفي في فتاويه ان الركوب افضل وقال انه
ظاهر الرواية وهو قول كثير من الحنفية وفي
النوادر من كتب المالكية قال مالك والحج على
الابل والدواب احب الي من المشي لمن يجد ما يتحمل
به وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الجوزي من الحنابلة في كتابه منهاج القاصدين
ان من اداب الحج المشي قال واستحباب المشي في
المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى مني اكد
منه في الطريق قال وقد قال بعض العلما الركوب
الى مكة افضل لما فيه من الانفاق والمونة قال
وهذا بعيد لان مشقة البدن عند اكثر الناس
اعظم من مشقة اخراج المال ما جاء في فضل
الكعبة الشريفة والحرم ومكة واهلها والصلاة
في المسجد الحرام قال الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس اي قوام امر

دينهم ودنياهم فلا يزال في الارض دين ما حجت وعمرها
المعاش والمكاسب وقال الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا اي كثير الخير لما
يحصل لمن حجه او اعتمره او عكف عنده وطاف
حوله من الثواب واختلف العلماء في تفسير
قوله تعالى ومن دخله كان امنا فقيل من دخله في
عمرة الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان امنا يدل عليه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين وقيل معناه أمنوا من دخله
لقضاء النسك معظما لحرمته عارفا لحقه متقربا
الى الله تعالى كان امنا يوم القيامة وعن بعض
الصوفية عن هذا القول بعبارة اخرى فقال
من دخله على الصفا كدخوله ابتيا الله تعالى له
واوليائه حصل على الوفا فامنه الله تعالى من
العذاب يوم القيامة وهو قول حسن وقيل
من دخله حاجا كان امنا من الذنوب التي اكتسبها
قبل وقيل غير ذلك فالله تعالى اعلم وفي
رسالة للحسن البصري رحمه الله تعالى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي هرب من
قومه الا هرب الى مكة فعبد الله تعالى فيها
حتى يموت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين
المقام وزمزم وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل في كل
يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت

ستون

ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين اخرجه الطبراني وغيره وهو حديث
ضعيف وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قد وعد الله تعالى هذا البيت ان يحجه كل سنة
ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله تعالى بالملائكة
وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها
تتعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة ويقال ان
الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت عن طائف
يطوف بها من جن او انس او ملك وقال بعض
السلف خرجت يوما في هاجرة ذات سموم
فقلت ان خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا
الحين ورايت المطاف خاليا فدنوت فرايت حيته
عظيمة رافعة راسها تطوف حول الكعبة ذكره
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد
واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما
سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه وابن حبان
والحاكم وصحح اسناده وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد
الاقصى وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد

الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه احمد باسناده على شرط
الصحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر
وقال انه للحجة عند التنازع وقد اجمع العلماء على ان
مكة والمدينة زادها الله تعالى شرفا افضل بقاع
الارض ومكة افضل من المدينة عند الثلاثة غير
المالكية لحديث ابن الزبير المتقدم وبه قال ابن وهب
وابن حبيب من اصحاب مالك رحمه الله تعالى وقال
ابن عبد البر ان ذلك يروي عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم
قال وهم اولى ان يقلد وا ممن جاء بعدهم قال وحسبك
بفضل مكة ان فيها بيت الله تعالى الذي رضي الله عز
وجل لحظ اوزار العباد بقصده مرة في العمر ولم
يقبل من احد صلاة الا باستقبال جهته اذا قدر
على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين احيا وامواتا
ومذهب مالك ان المدينة افضل من مكة واستدل
لها بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين
خروجه من مكة الى المدينة اللهم انك تعلم انهم
اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد
اليك رواه الحاكم في المستدرك وقال الحافظ ابو عمر
عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار انه حديث
لا يصح لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه وجعل
ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم
ولعرفة ونقل القاضي عياض الاجماع على ان موضع
قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل

الارض

الارض وان الخلاف فيما سواه **ما جاء في فضل الطواف**
وركعتيه والجلوس مستقبل القبلة قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا
فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته صلى الله عليه
وسلم يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا
حط الله تعالى بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة
رواه الترمذي وحسنه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وشرب ماء زمزم غفرت له ذنوبه
بالغة ما بلغت اخرجه ابو سعيد الجندي والواحدي
في تفسيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج المريد الطواف بالبيت أفبل يخوض
في الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا
يضعها الا كتب الله تعالى له بكل قدم خمسمائة حسنة
وحط عنه خمسمائة سيئة ورفعت له خمسمائة درجة
فاذا فرغ من الطواف فصلى ركعتين دبر المقام
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر
عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه الصلاة والسلام
واستقبله ملك على الركن وقال له استانف
العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى وشفع في
سبعين من اهل بيته اخرجه الفاكهي والازرقي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة تحفوفة بسبعين
الفا من الملايكة يستغفرون الله تعالى لمن
طاف بها ويصلون عليه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف المقام ركعتين غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم
القيامة من الامنين ذكره القاضي عياض
في الشفا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وفي رسالة الحسن البصري رحمه
الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا
لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تعظيما
للبيت كان له كاجر الحاج والمعتمر والمرابط
الغازي واول ما ينظر الله تعالى الى اهل الحرم
فمن راه مصليا غفر له ومن راه قايما غفر
له ومن راه ساجدا مستقبل الكعبة غفر له
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لو ان الملايكة صافحت احد الصافحت الغازي
في سبيل الله تعالى والبار لوالديه والطايف
ببيت الله تعالى للحرام وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكرم سكان اهل السماء على الله تعالى الذين يطوفون
حول عرشه واكرم سكان اهل الارض الذين

يطوفون

يطوفون حول بيته فضل الطواف في المطر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف بالكعبة
في يوم مطير كتب الله تعالى له بكل قطرة تصيبه
حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة فضل الطواف
في شدة الحر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من طاف حول الكعبة اسبوعا في يوم
صايف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يوذي احدا وقل كلامه الا بذكر الله
تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون
الف حسنة ومحي عنه بكل قدم يرفعها ويضعها
سبعون الف سيئة ويرفع له سبعون الف
درجة ذكره الحسن في رسالته وابن الحاج
في مناسكه فضل الركن والمقام
واستلام الركنين عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
صلى الله عليه وسلم فاذا هو بعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يبكي فقال صلى الله عليه وسلم
يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه والحاكم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسود ته خطايا بني
ادم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الامام
ابو الربيع سليمان بن خليل المكي في مناسكه
الكبير ولقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث

مواضع بيض نقية في ناحية باب الكعبة المعظمة
احداها وهي اكبرهن في قدر حبة الذرة الكبيرة
والاخرى الى جنبها وهي اصغر منها والثالثة
الى جنب الثانية وهي اصغر من الثانية قدر
حبة الدخن قال ثم اني اتلمح تلك النقط فاذا هي
كل وقت في نقص انتهى وعن مجاهد انه قال ياتي
الحجر والمقام يوم القيامة مثل ابي قبيس كل
واحد منهما له عينان وشفتان ينادي بان باعلى
صوتهما يشهد ان لمن وافاهما بالوفاء رواه
عبد الرزاق وفي رسالة للحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليماني
بابا من ابواب الجنة والركن الاسود بابا من
ابواب الجنة وانه ما من احد يدعو عند الركن الاسود
الا استجاب الله تعالى له وكذلك عند الميزاب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر
الاسود يمين الله تعالى في ارضه فمن لم يدرك
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر
فقد بايع الله تعالى ورسوله رواه ابو طاهر
المخلص في فوائده وعن عطا قال قيل يا رسول
الله تكثر من استلام الركن اليماني قال صلى
الله عليه وسلم ما اتيت عليه قط الا وجبريل
عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه
اخرجه الازرقي **فضل ما بين الحجر**
الاسود والركن اليماني وما بين الركن
والمقام عن مجاهد قال بلغني ان بين الركن والمقام

اليماني

اليماني والركن الاسود سبعون الف ملك لا يفارقونه
هم هنالك منذ خلق الله عز وجل البيت اخرجه
الازرقي وفي رسالة للحسن البصري رحمه الله تعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حول الكعبة
لقبورا ثلاثمائة نبي وان بين الركن اليماني الى الركن
الاسود قبور سبعين نبيا وفيها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن اليماني والحجر
الاسود روضة من رياض الجنة ويروى ان بين
الركن والمقام وزمزم قبر نحو من الف نبي وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين الركن والمقام ملتزم
ما يدعو به صاحب عاهة الا برئ رواه الطبراني
والصواب كما قال ابن عبد البر وغيره ما بين الركن
والباب ملتزم ورواية ما بين الركن والمقام
وهم **ما جاء في الملتزم والدعاء فيه** وما
ذكر في الحطيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال الملتزم ما بين الركن والباب
رواه الطبراني وقال مالك في المدونة ان الحطيم
ما بين الباب الى المقام فيما اخبره به بعض الحجبة
وقال ابن حبيب هو ما بين الركن الاسود الى الباب
الى المقام وقد قيل ان الحطيم الشاذروان نفسه
به لان البيت رفع وترك هو هنالك وقال ابن جريج
الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وسمي
هذا الموضع حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنا
لك بالايمان ويستجاب فيها الدعاء للمظلوم على

الظالم فتل من حلف هنا لك كاذبا الا عجلت له العقوبة
وكان ذلك يحجز الناس عن المظالم فلم يزل ذلك
كذلك حتى جا الله تعالى بالاسلام فاخر الله تعالى
ذلك لما اراد اي يوم القيامة اخرجه الازرقي **وفي**
كتب الحنفية ان الحطيم الموضع الذي فيه الميزاب **وعن**
سليمان بن بريده عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ادم عليه
السلام حين نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة
ركعتين ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم
سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما بي
نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني
سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما
كتبت لي والرضي بما قضيت علي فاوحى الله تعالى
يا ادم قد دعوتني بدعوات واستجبت لك
ولن يدعوني بها احد من ولدك الا شفعت هو
وكفيت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه
وجعلت الغنى بين عينيه وتجرت له من وراء
تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان
لا يريدها قال فمنذ طاف ادم عليه الصلاة
والسلام كانت سنة الطواف اخرجه الازرقي
ولعله يريد سنة الطواف في العدد والا فقد
ورد ان الملائكة طافت به قبل ادم عليه الصلاة
والسلام فلعله كان بغير عدد او بغير ذلك
العدد او اراد سنة لبنيه من بعده والله

تعالى

تعالى اعلم **ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله**
عليه وسلم حول الكعبة الشريفة ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين الطواف
خلف المقام والصحيح انه كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ملصقا بالبيت كما ياتي بيانه في
الباب الخامس عشر ان شا الله تعالى **وعن**
عروة بن الزبير قال سالت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما اخبرني باشد شي
صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر
الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه
في عنقه صلى الله عليه وسلم فخنقه خنقا
شديدا فاقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
حتى اخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي
الله الاية رواه البخاري وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحجرة
الملاصقة للكعبة بين الباب والحجر هي المكان
الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في
اليومين حين فرضها الله تعالى على امته ولم
ار ذلك لغيره وفيه بعد لان ذلك لو كان
صحيحا لنبهوا عليه بالكتابة في الحجرة ولما
اقتصروا على التنبيه على من امر بعمل المطاف
والله تعالى اعلم **ما جا في النظر الى الكعبة**

الشريفة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
النظر الى البيت الحرام عبادة اخرجه ابن الجوزي
ما جا في دخول الكعبة الشريفة ثبت ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى
فيه ركعتين وانه صلى الله عليه وسلم دعي وكبر
في نواحيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من
سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره **ما جا**
في دخول الحجر والصلاة والدعا فيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت
دخول البيت رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وفي رسالة الحسن ان اسماعيل بن
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام شكى الى ربه
حر مكة فاوحى الله عز وجل اليه اني افتح لك
بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه
الى يوم القيامة وفيها وسمعت ان عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه اقبل ذات يوم فقال
لاصحابه الا تسالوني من اين جيئ قالوا من اين
جيت يا امير المومنين قال كنت قايما على باب
الجنة وكان قايما تحت الميزاب يدعو الله عز وجل
عنده **ما جا في زمزم** روى الفاكهي عن
اشياخ مكة ان لها اسما وهي زمزم وهزمة

جبريل

جبريل وسقيا الله تعالى اسماعيل وبركة وسيده ونافعة
ومضنونة وعونه وبشري وصافية وبرة وعصمة
وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية
وطاهرة وحرميه ومروية ومونسة وطعام
طعم وشفا سقم انتهى ما نقله من اسمايها وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي
به شفاك الله تعالى وان شربته مستعيذا اعاذك
الله وان شربته ليقطع ظمأك قطعه وكان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اذا شرب ماء زمزم قال اللهم
اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من
كل داء رواه الحاكم في المستدرك وهذا لفظه والدار
قطني وعنده بدل قوله وان شربته مستعيذا
اعاذك الله تعالى وان شربته ليشبعك اشبعك
الله تعالى وزاد وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل
عليهما الصلاة والسلام **وقال** الشيخ محب الدين
الطبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد ابدا
ويروى ان مياه الارض العذبة ترفع قبل
يوم القيامة غير زمزم **وعن** علي رضي الله
تعالى عنه انه قال خير بير زمزم وشر بير
في الارض برهوت يجتمع فيها ارواح الكفار
رواه عبد الرزاق وبرهوت بفتح الباء الموحدة
والراء المهملة بير عتيقة بحضرموت لا يستطاع
النزول الى قعرها ويقال برهوت بفتح الباء

ويقال بضمها والراء ساكنة فيهما وذكرها الازرقي وغيره
بالتلام فقالوا بالهموت والمشهور الاول **ما جاء في**
السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم قوله من شعائر الله اي من معالم
الله تعالى التي جعلها لعباده مشعرا يتعبدون به
عندها وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
ان الطواف بين الصفا والمروة تعدل سبعين
رقبة رواه سعيد بن منصور وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان المروة افضل
من الصفا لانه يزورها من الصفا اربعا ويزور
الصفا منها ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر
فهو افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ
شهاب الدين القرافي المالكي **فضل الصوم**
بمكة روى الازرقي وغيره عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال في حسنات
الحرم الحسنة بمائة الف وذهب الحسن البصري
الى ان صوم يوم بمكة بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف **فضل ليلة عرفة** وما جاء في
احيائها واحياء ليلة التروية وعن معاذ
ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي
الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر **فضل**

التعريف بعرفة والافاضة منها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما رؤي الشيطان يوما هو
فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في
يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما راي
يوم بدر فانه راى جبريل عليه الصلاة والسلام
يزع الملائكة رواه مالك في الموطا مرسلا
وقوله يزع الملائكة اي يعودهم وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله
من يوم عرفة تنزل الله تعالى الى سما الدنيا
فيباهي باهل الارض اهل السما فيقول جل وعلا
انظروا الى عبادي شعثا غبرا حاجين جاوا
من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي
فلم ير يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة
رواه ابن حبان في صحيحه **فضل**
رقعة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة
وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
اخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى
لجميع اهل الموقف **فضل ليلة النحر وما**
جاء في احيائها قد مر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يسبح في ليلة النحر
الخير تسبحا **فضل** يوم النحر ويوم الفطر

وايام التشريق عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى
الله عليه وسلم معناه بزيادة ان اعظم الايام عند
الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر الحديث **فضل**
رمي الجمار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رامي الجمار لا يدري
احد ما له حتى يوفاه يوم القيامة **فضل**
ازالة الدماء عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي
من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق
الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان
قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا رواه
الترمذي وحسنه **فضل الحلق والتقصير**
والحلق هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كما ثبت في الصحيحين وثبت فيهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله تعالى المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله تعالى
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام في الرابعة والمقصرين **فضل**
مسجد الخيف عن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى
عنه قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد
الخيف الحديث وعن مجاهد قال حج البيت خمسة
وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد
منى فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة

فيه

قبة
على قبر ادم عليه السلام

فيه فافعل اخرجه الازرقي وقال ان قبر ادم عليه
الصلاة والسلام بقرب المنارة فيه فينبغي تعظيمه
وتطهيره وانكار ما يفعله جهلة العوام فيه من
القاء العظام والقاذورات وتشريح اللحوم وايقاد
النيران والغناء والرقص ويجب على ولاة الامور ازالة
ذلك وغيره من المنكرات ويأثم من قدر على ذلك ولم
يفعل والله تعالى الموفق **فضل المجاورة بمكة** المعظمة
مذهب الشافعية استحباب المجاورة بها لما قدمنا
ذكره من الطاعات التي لا تحصل في غيرها ويروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة
ساعة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة
عام **وعن** سعيد بن جبير من مرض يوما بمكة
كتبه الله تعالى له من العمل الصالح الذي كان يعمله
في سبع سنين فان كان غريبا ضوعف ذلك رواه
الفاكهي وقد نزل بها واستوطنها من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة وخمسون رجلا وجاور
بها من كبار التابعين وعلمائهم جم غفير وقيل
لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في روايته تكره المجاورة
فقال قد جاور جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وليت اني الان مجاور بمكة واستحبها ابو يوسف
ومحمد بن الحسن كما قال صاحب الغاية فيها وقال
صاحب المبسوط من الحنفية في باب الاعتكاف انه
لا باس بالمجاورة في قولهما وانه افضل قال وعليه
عمل الناس وكرهها ابو حنيفة رحمه الله خوف الملل
والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه

يحصل به تسكين حرقة القلب والاخلال بحرمته وخوف
اجتراح الذنوب فان الذنب فيها اقبح واجاب
القايلون بالاستحباب عن هذا بان ما يخاف من
ذنب فيقابل بما يرجى لمن احسن من تضعيف
الثواب وسيل مالك رحمه الله تعالى الحج
والجوار احب اليك او الحج والرجوع قال ما كان هم
الناس الا على الحج والرجوع وهو اعجب اليه وفهم
ابن رشد من هذا اقتضا كراهة المجاورة وفي
مناسك ابن الحاج ان ابن القاسم قال ان جوار مكة
مما يتقرب به الى الله تعالى كالرباط والصلاة
وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يستحب
لمن فرغ من حجه ان يعجل الرجوع الى بلده لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من فرغ من حجه فليعجل
الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وسياتي
في باب الزيارة بمعناه ان شا الله تعالى وقال
النووي في المناسك ان المختار استحباب المجاورة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة
وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال خطيئة اصيبها بمكة
اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها **فضل**
ما بين المسجدين في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغربا وهو يارز بين المسجدين
كما يارز الحية في جحرها **ما جا في فضل المدينة**
الشريفة واهلها وحرمها الشريف والصوم فيها

تقدم

تقدم في فضل مكة الحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم انك تعلم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك
وتقدم ان الحافظ بن عبد البر رحمه الله تعالى قال
انه حديث موضوع **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني علي
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم
الي الرخا هلم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون والذي نفسي بيده ما يخرج منها احد رغبة
عنها الا اخلف الله تعالى فيها خيرا منه الا ان
المدينة كالكير تخرج الخبث ولا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
رواه مسلم **وعنه** صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
رواه الطبراني وفي الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان يارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها قوله يارز هو بيا مثناة
من تحت بعدها همزة ساكنة ثم راء مهملة مكسورة
ثم زاي ومعناه ينضم ويجتمع وفيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وفي رواية
للبخاري لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان **فضل**
مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة فيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى
متفق عليه وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى في مسجدي اربعين صلاة كتب له
براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق
اخرجه احمد **فضل الروضة والمنبر** ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وروي
ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي
رواية ما بين قبري ومنبري وذكر في تفسيره معنيان
احدهما انه يحصل روضة من رياض الجنة بالعبادة
فيه كما قيل الجنة تحت ظلال السيوف الثاني ان
تلك البقعة قد ينقلها الله عز وجل فتكون في الجنة
بعينها وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على
حوضي قال الخطابي معناه من لزم العبادة عند
المنبر سقي من الحوض يوم القيامة وحمله بعض
العلماء على الحقيقة **ما جا في زيارة القبر**
المقدس والموت في حرم المدينة الشريفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبري
وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني وابو بكر
البزار وصححه عبد الحق **وعن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن
صلى علي نائيا بلغته رواه ابو بكر بن ابي
شيبه وغيره **وعنه** صلى الله عليه وسلم قال ما من

احد

قوله الارد اي فقوي روحي على تقرير

احد يسلم علي الا رد الله تعالى علي روحي حتى ارد عليه
السلام رواه احمد وابو داود باسناد صحيح **وعنه**
صلى الله عليه وسلم قال من حج وزار قبري بعد موتي
كان كمن زارني في حياتي اخرجه سعيد بن منصور
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
مات في احد الحرمين بعثت من الامنين يوم
القيامة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن
يموت بها اخرجه احمد والترمذي وغيرهما **ما جا**
في اسطوانة التوبة وهي الثانية من القبر الشريف
والثالثة من القبلة والرابعة من المنبر روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة
عندها **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح
له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي
القبلة يستند اليها رواه البيهقي باسناد حسن
ما جا في الاسطوانة المخرقة باسطوانة
المهاجرين وهي التي تلي اسطوانة التوبة المتقدمة
من جهة المغرب في الصف الاول الذي خلف الامام
المصلي في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهي الثالثة من
المنبر والثالثة ايضا من القبلة والثالثة ايضا
من القبر الشريف قيل صلى اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة

عشر يوما ثم تقدم الى مصلاه وقيل كان اصحاب رسول
الله رضي الله تعالى عنهم يصلون اليها ويجلسون حولها
وتسمى اسطوانة عايشة رضي الله تعالى عنها للحديث
المروي عنها فيها انها لو علم فيها الناس لاضطربوا
على الصلاة عندها بالسهام **ماجاء في فضل**
البقيع عن ام قيس بنت محصن رضي الله تعالى
عنها قالت لو رأيتني ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيدي في سكة المدينة حتى انتهى
الى البقيع بقيع الغرقد فقال يا ام قيس
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال
ترين هذه المقبرة قلت نعم قال يبعث منها
يوم القيامة سبعون الفا على صورة القمر
ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب وعنه
صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق
عنه الارض فاكون اول من يبعث فاخرج
انا وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما الى اهل
البقيع فيبعثون ثم يبعث اهل مكة وعنه
صلى الله عليه وسلم قال ان مقبرة البقيع
تضيء الى اهل السماء كما تضيء الشمس
والقمر لاهل الدنيا **فضل مسجد قبا**
والصلاة فيه في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا
وكان ابن عمر يفعله وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه احمد والترمذي
وابن حبان وفي صحيح البخاري من حديث ابن

عمر

عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان سالم مولى ابي حذيفة
يؤم المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد قبا منهم ابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهم وقيل انه المسجد الذي اسس على
التقوى والصحيح انه مسجد سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدمناه وفي صحيح البخاري
من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث في بني عمرو
ابن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد
الذي اسس على التقوى وصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي
معه الناس حتى برکت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه
يومئذ رجال من المسلمين وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء
فنزلت فيهم هذه الاية اخرجه ابو داود
فضل بير اريس قد صح ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها واند
سقط فيها خاتمه صلى الله عليه وسلم من عثمان
رضي الله تعالى عنه **فضل جبل احد**
وزيارة قبور الشهداء رضي الله تعالى عنهم
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد
احدا وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى

عنهم فرجف بهم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وفي الصحيحين ان سبدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وفي
رواية للطبراني ان أحدا ركن من اركان
الجنة وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه انه على
باب من ابواب الجنة وهذا عير يبغضنا
ونبغضه انه على باب من ابواب النار **فصل**
مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع
من جهة الغرب **عن** جابر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد
الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلاة العصر
فرقي فصلى فيه صلاة العصر رواه ابن
النجار **فصل من مات بعد ان قدم**
من حجه او عمرته او في عامه قال عبد
الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني
محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال سمعته
يقول كنا نحدث انه من ختم له باحدى ثلاث
اما قال وجبت له الجنة واما قال برئ من النار
من صام رمضان فاذا انقضى الشهر مات
ومن خرج حاجا فاذا قدم من حجه مات
ومن خرج معتمرا فاذا قدم من عمرته
مات وعن حنش قال من حج فمات في عامه
دخل الجنة ومن صام رمضان فمات في عامه

دخل

دخل الجنة رواه سعيد بن منصور **الباب**
الثاني في الرفائق المتعلقة بالحج وفي اسراره
التي هي تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وقد قيل
للحج حرفان حاء وجيم فالحاء حكم الحق والجيم
جرم الخلق فالاشارة الى ان الحق جل وعلا
يغفر للحاج انواع جرمهم وفي الباب فصول
الاول في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر
اعلم ان الناس في الشوق الى مكة على ستة
اقسام **الاول** من تكون وطنا له فيخرج عنها
ثم يشتاق الى وطنه **القسم الثاني** من
يذوق في تردده اليها حلاوة روح الدنيا
فذاك يتوق الى الرجوع الى مكة لكنها لما كانت
سببا لتلك اليها وبرؤي انه حج رجل من اهل
الصلاح فرأى فيما يرى النائم كان اعمال الحج تعرض
على الله تعالى فقيل فلان فقال يكتب حاجا
فقيل فلان فقيل يكتب تاجرا حتى بلغ اليه
فقال يكتب تاجرا فقال فخفت من نومي فقلت
ولم ولست بتاجر فقال بلى حملت كبة غزل
تبيعها على اهل مكة **القسم الثالث** من يكون
محصورا في بلده فيحب التنزه والفرجة
ويرى ما يطلبه في طريقها فينسى شدة يلقاها
للذة يطلبها وتتفرج عليه لنفسه انه يحب
الحج وانما يحب الراحة **الرابع** من تبطن في
نفسه الرياء وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس
به وذلك جهل لقول الناس فلان حج فلان ولقبه

وتسميته بالحاج فهي تتوق الى ذلك وتبهرج عليه بحب الحج وهذا من دقايق الغرور **ويحكى** عن بعض السلف ان رجلا جاءه فقال اريد الحج فقال كم معك قال الف درهم قال اما حججت قال بلى قال فانا ادلك على افضل من الحج اقض دين مدين فرج عن مكروب فسكت قال مالك قال ما اريد الا الحج قال انما تريد ان تركب وتجي ويقال قد حج فلان **ويروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يحج اغنياء امتي للنزهة واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة **القسم الخامس** من يعلم فضل الحج ويتوق الى ثواب الله تعالى خاصة وهذا هو الغاية في الاخلاص **الساد س** شوق عام ليس لسبب من الاسباب المتقدمة الا ان فيه شائبة من القسم الذي قبله وقد قيل ان سبب هذا الشوق دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وروي ان الله تعالى يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن اليه قلوب المؤمنين **ولقد** خرج بعض الصالحين في عصرنا من مصر الى الحج فوصل البركة وهي مرحلة ثم رجع لما راى من المنكرات **واهم** ما يهتم به قاصد الحج اخلاصه لله تعالى وحده **فعن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جمع الله تعالى الناس ليوم لا ريب

فيه

فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله تعالى احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله تعالى فان الله تعالى اغنى الشركاء عن الشرك **ويروي** عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى تردد ما في يديك وفي رواية لا لبيك ولا سعديك نفقتك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مازورا غير مأجور وابشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك اجيبت بالنجب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مبرورا غير مأزور وابشر بما يسرك العمل اخرج هذه الرواية الاخيرة ابو ذر وينبغي استخارة الله تعالى على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب العزم على السفر وينبغي ان تكون الاستخارة بعد الاستقامة فان مثل المستخير وهو على العصيان كمثل عبد متمادٍ على ابائه ويرسل الى سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيعده بذلك احق بين للحق وان يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فان تسليم الفؤاد مع الميل الى احد القسمين خيانة في الصدق وان يكون دايم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من اول صلاة الاستخارة الى اخر دعايه وينبغي اذا انشرح صدره لشيء بعد

الفراغ من الدعا ان يتقدم عليه **واعلم** ان كل معصية
او مظلمة او حق وجب عليك اداوه فانه كغريم متعلق
بك يمنعك من الوصول تمايل بك لسان الحال كيف تقصد
ملك الملوك طامعا في رضاه عليك واحسانه اليك وانت
مصر على معصيته عاكف على مخالفته فلا تخشى من
الرد والطرد وخيبة المسعى فيكون حظك من سفرك
التعبه ومن ربك المقت والغضب **وليتذكر** المسافر
باليوم الذي يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول
اجله وسفره الى اخرته وما بين يديه من
وعثاء السفر وخطره ومشقاته ما بين يديه في
سفر الاخرة من اهوال الموت وظلمة القبر وعذابه
وسوال منكر ونكير واهوال يوم القيامة وخطرها
وليستودع ربه ما خلفه من اهل ومال وولد
باخلاص وصدق نية **و ليتذكر** المودع بمودعيه
مشيعيه بعد الموت وليتذكر بفراقهم هذا
المرجو انقضاوه عن قريب فراقهم بعد الموت
فقد يكون اخر العهد بهم واذا رافق فليستعمل
مع رفقته ومن يكون معه محاسن الشيم ومكارم
الاخلاق ليكتسب بذلك الذكر الجميل والاجر
الجزيل ومن ذلك كف الاذي واحتماله واهماله
والتجاوز عنه وايجاد الراحة بكل ما تصل اليه
القدرة من غير مضرة والتوسع في الزاد ما
استطاع ليوثر منه في طريقه الضعفا والفقرا
والرفقة وقال علقمة رحمه الله تعالى لابنه يا بني
اصحب من الرجال من ان صحبته زانك وان خدمته

صانك

صانك وان سالته اعطاك وان لم تساله ابتدا ك
اصحب من لا تانيك منه البوايق ولا تختلف منه
عليك الخلايق ولا يجذ لك عند الحقايق **ويقال** من
ام البيت فلم يكن فيه ثلاث خصال فلا حاجة لله تعالى
في حجه من لم يكن له حلم يغلب جهله وورع يكفه عما
حرم الله تعالى وحسن الصحبة لمن صحب وقال مجاهد
رحمه الله تعالى صحبت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وانا اريد ان اخدمه فكان يخدمني اكثر **ويحكى**
عن بعض السلف انه قال جاني صاحب لي رحلا يريد
الحج ترضاه لمرافقتي فقلت نعم وذهبت به الى رجل
له صلاح ودين فجمعت بينهما وانتقا على المرافقة
فلما كان اليوم الذي اراد ان يخرج فيه جي بالابل
ووطي لها فجلس الرجل في ظل حايط فوضع يده تحت
لحيته وجعلت دموعه تسيل على خديه ثم على لحيته
ثم على صدره حتى والله رايت دموعه على الارض
فقال لي صاحبي قد ابتدا الرجل بمثل هذا البكا ليس
لي هذا برفيق فقلت ارفق لعله ذكر عياله ومفارقته
اياهم وسمعه الرجل فقال والله يا اخي ما هو ذاك
وما هو الا اني ذكرت بها الرحلة الى الاخرة وعلا صوته
بالبكا والنحيب فقال لي صاحبي ما هي باول عداوتك
لي مالي ولهذا اما كان ينبغي ان يرافق بينه وبين
داود الطايي وسلام ابي الاحوص حتى يبكي بعضهم
الى بعض فيتشيعون او يموتون فلم ازل ارفق به
وقلت ويحك ولعلك لعلها خير سفرة سافرتها وكل
ذلك لا يعلم به الرجل ولو علم ما صاحبه فخرجا وحجا

ورجعا فلما جيت اسلم على صاحبي قال لي جزاك الله تعالى
عني يا اخي خيرا ما اظن ان في هذا الخلق مثل هذا الذي
رافقته كان والله يتفضل علي في النفقة وهو معدم
وانا موسر وفي الخدمة وانا شاب وهو شيخ ويطبخ
لي وانا مفطر وهو صايم فقلت فكيف كان امرك
معه في الذي كنت تكرهه من طوله بكايه قال الفت
والله ذلك البكا وسر قلبي حتى كنت اساعده عليه
حتى تاذي بنا الرفقة ثم التفوا ذلك فجعلوا اذا سمعونا
نبكي يبكون وجعل بعضهم يقول لبعض ما الذي
جعلهم اولي بالبكا والمصير واحد فيبكون ونبكي
ثم خرجت من عنده فاتيت الرجل قلت كيف رايت
صاحبك قال الخير صاحب كثير الذكر لله طويل التلاوة
سريع الدمعة جزاك الله تعالى عني خيرا **وليتذكر**
الحاج باعداد الرفيق والاهتمام به باعداد عمله
فانه رفيقه ابدا في سفر الاخرة فهو احق بالانتخاب
والاهتمام **وليتذكر** عند تخيطه من رفقته صحبة
الكرام الكاتبين فانهم احق بحسن الصحبة والتحفظ
ومزيد الحياء والاستحياء منهم والتحفظ باجتناب
المعاصي ولزوم الطاعة وترك ما يستحيي منه
بحضرة الناس لانهم احق بذلك **وليتذكر** باعداد
الزاد وضم ورثته اليه ان ضرورته الى زاد سفر
الاخرة اشد فالاهتمام به احق لان سفر الاخرة
اطول والتفصيل فيه ما يوس منه بخلاف سفر
الدنيا ولذلك نبه الله عز وجل عليه عند الامر
بالتزود فقال وتزودوا فان خير الزاد التقوى

لانها

لانها زاد سفر الاخرة **وينبغي** ان ياخذ الانسان
نفسه بالتواضع والخضوع والتذلل ولين الجانب
واجتناب ما يفعله كثير من الناس من الجبروت
والقسوة والتعاظم ولا سيما في السفر الى الحج **وينبغي**
ان ياخذ نفسه بالرحمة فلا يوذي الناس بالمزاحمة
في الطرق وموارد الماء ولا يكسر قلوب الفقراء ولا
يقهرهم وليبرهم ولو بالقليل او يبشرهم بالرد
الجميل وليرفق امير الركب بمن معه لا سيما المنقطعين
وليبذل المجهود في اعانتهم واغاثتهم بكل ما يتصل اليه
قدرته وليحذر من سلوك ما يشق عليهم ومما
يشق في الدين تفويت اداء الصلاة على الشيخ الكبير
والمحدودة والضعيف فليحرص ولي الامر على ان
يحفظ عليهم صلاتهم فان الله تعالى سايله عن من
ولي عليهم **الفصل الثاني في المواقيت**
والاحرام اعلم انه لما كان الحج مجمعا عاما جعل
له ميقات زماني وميقات مكاني لا يتعداه قاصده
الا على هيئة الخضوع على الوجه المشروع وهو
الاحرام بواجباته وسننه ومحظوراته اما
العمرة فليست مجمعا عاما فاشبهت مجالس خواص
الحضرة التي لا تختص بزمان ولا تتقيد باذن
الا في القليل **وليتذكر** الحاج بوصوله الى الميقات
ان الله تعالى قد اهله للقدوم عليه والقرب
من حضرته فليلزم الادب معه ليصلح لاقباله
بمزيد الاحسان اليه **الفصل الثالث**
في دخول مكة شرفها الله تعالى وباقي الاعمال

اذا دخلت مكة فاحضر في نفسك تعظيمها واشها
وشرفها وان الله تعالى قد انعم عليك بدخولها
واهلك لقربه ووفقك لقصده فاحذر من
التهجم على سيدك المنعم عليك وانت متلبس
بمخالفته فتكون متعرضا لمقته وطهر ظاهرك
وباطنك له وارج رحمته وقبوله واذا وقع
بصرك على البيت المعظم فليكن ذلك مقترنا
بغاية التعظيم والاقبال واحضر في نفسك
ما خصه به من تشريفه النسبة واوصاف
الجلال والاكرام الاوب والخشوع والتذلل
والخضوع واحمد الله تعالى على ان اهلك للوصول
بحضرة قدسه واقدرك قدر هذه النعمة
العظيمة وقد هام جماعة من ارباب القلوب
والاحوال عند مشاهدة انوار ذلك الجناب
لانه رؤية المنزل تذكر بصاحبه **الباب**
الثالث في فرض الحج اما الحج في اللغة فقال
الخليل معنى الحج كثرة القصد الى من تعظمه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الاقرع
ابن حابس رضي الله تعالى عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل
سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن
زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود **وقد**
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر
الا مرة واحدة ولاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى
في السنة التي فرض فيها الحج خلاف المشهور انه

سنة ست وهو الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فانها نزلت بالحديبية وكانت سنة
ست **وقال** الرافعي في الشرح الكبير ان من
فروض الكفايات احياء الكعبة بالحج كل سنة
وقال الشافعية انه لا يشترط لعدد المحصلين
لهذا الغرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
احياؤها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
وقال ابن حمدان الحنبلي في رعايته الصغرى
وحج البيت في كل عام فرض كفاية **والناس**
في الحج اقسام القسم الاول من يجب عليه
ان يحج بنفسه وهو المسلم البالغ العاقل الحر
المستطيع بنفسه وهذا الاستطاعة تحصل
بامور الاول القدرة على الراحلة لمن بينه
وبين مكة مسافة القصر فاكثر في ذهابه
وايابه على الصحيح عند الشافعية سواء
اقدر على المشي ام لا وبهذا قال الحنابلة **وقال**
الحنفية ان القدرة على الراحلة شرط في حق
الافاقي دون اهل مكة ومن حولهم اذا قدروا
على المشي واهل مكة عندهم من كان
داخل المواقيت **ومذهب** مالك ان القادر
على المشي ولو كان بمسقة غير مضرة لا يشترط
في حقه الراحلة من غير تحديد بمسافة وانه
لو قدر على المشي بمسقة مضرة اشترط في حقه
الراحلة وان في مشي المراة القادرة على المشي
البعيد قولين وفي الموازية ليس النساء في المشي

كالرجال في حجة الفريضة لانهن عورة في حقهن
مشيهن الا المكان القريب مثل مكة وما حولها
وبهذا جزم جماعة منهم ابن ابي زيد وابن
يونس وابن رشد **وعند** الاربعة انه اذا
كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا
يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان
الراحلة والا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل
ولحقته مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط
في حقه وجدان الكنيسة ونحوها كما قال الشا
والمالكية والكنيسة كما قال المطرزي شبه الهودج
واطلق جماعة من الشافعية ان المرأة يعتبر
في حقها المحمل لانه استتر لها ثم العادة جارية
بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مونة محمل او شق
محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج
وان لم يجد شريكا فلا يلزمه **واطلق** الحنفية
الوجوب على من قدر على شق المحمل **وعند**
الشافعية ان من بينه وبين مكة مسافة لا يقصر
فيها الصلاة وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا
يعتبر الراحلة على الصحيح وان كان لا يقوى على
المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة
والمحمل ان لم يمكنه الركوب بدونه وبهذا قال
الحنفية في الصورتين **وحيث** اعتبرنا القدرة
على الركوب وما يتعلق به فالمراد عند غير
المالكية من الثلاثة ان يملكه او يتمكن من تملكه
او استيجاره بثمن المثل او اجرة المثل او زيادة

عند

عند الحنابلة على ما ياتي ان شاء الله في الزاد وقال
المالكية انه يحصل ذلك بشرا او كريا واطلقوا
ويشترط ان يكون ما يصرفه في ذلك فاضلا عما
يشترط كون الزاد فاضلا عنه **الامر الثاني**
القدرة على الزاد والماء سواء جرت عادته بالسؤال
ام لم تجر وبهذا قال الحنفية والحنابلة **وحيث**
قلنا لا يجب لفقدها فهل يستحب له او يكره قال
الشافعية ينظر فان كان يمكنه تحصيل ذلك
بالكسب في الطريق استحب له الخروج من خلاف
مالك وان كان لا يقدر على الكسب لكن عادته
السؤال كره نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى
ومذهب مالك ان من كانت عادته السؤال في
بلده وان سأل في الطريق اعطي لا يعتبر في حقه
القدرة على ذلك ويلزمه الحج بخلاف من لا
يسأل في بلده وان كان اذا سأل في الطريق اعطي
ويشترط عند الشافعية وجود الزاد بثمن المثل
في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء
منها **وقال** ابو منصور الكرماني الحنفي انه اذا لم
يجد ماء ولا زادا او وجدا هما دون الاخر
او وجدهما لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع
التي جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه
واطلق المالكية اعتبار وجود الزاد **وقال** ابو البركات
من الحنابلة يشترط وجود الزاد والماء على الدوام
بثمن المثل في موضعه في الغلا والرخص او زيادة
لا تجحف بماله سواء كانت الزيادة يسيرة ام

كثيرة فى العرف **ويجب** عند الشافعية الحمل بقدر ماجرت العادة به فى طريق مكة كحمل الزاد من مصر الى مكة وحمل الماء مراحل **وقال** عبد الحق المالكي انه يعتبر وجود الماء في كل منهل بخلاف الزاد فانه لايشترط فى كل منهل **وقال الحنابلة** انه يشترط وجود الماء على المعتاد بخلاف الزاد فانه يلزمه حمله كله ويشرط الشافعية وجود علف الدواب في كل مرحلة **ومذهب** الحنابلة انه يشترط وجوده على العادة كالماء ويشترط عند الشافعية وجود ذلك وغيره مما يحتاج اليه المسافر فى ذهابه ورجوعه الى بلده على الصحيح سواء كان لرفيقها اهل او عشيرة ام لم يكن **وهو قول الحنابلة** واطلق الحنفية انه يشترط فى الذهاب والاياب ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم قولا واحدا عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافا للمالكية الا ان الحنفية لم يصرحوا باشتراط كون ذلك فاضلا عن مسكن من تلزمه نفقته **وقال الحنابلة** انه يشترط ايضا ان يكون فاضلا عن عبد يحتاج الى خدمته **ويشترط** ان يكون فاضلا عن مسكن يليق بمثله وعبد يحتاج الى خدمة مثله على الصحيح فيهما عند الشافعية وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقال الشافعية والحنابلة اذا امكن بيع بعض الدور وفي ثمنه بمونة الحج وبكفيه لسكناه باقيها اوكانا نفيسين لايليقان بمثله ولو

ابدلها

ابدلها وفي التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه الحج وعند الحنفية انه لايلزم فى الصورتين **وقال** سند المالكي ان ظاهر مذهبهم انه لوكان له دار يسكنها لا فضل فيها عن كفايته وخادم لا فضل فيه عن كفايته الا انه اذا باع ذلك وجد مسكنا لاهله وخادما يكفيهما ويفضل له ما يحج به فعليه الحج **ويشترط** عند الثلاثة غير الحنفية ان يكون فاضلا عن قضاء دين عليه حال او موجل **واطلق** الحنفية اشتراط ان يكون ذلك فاضلا عن الديون **وقال** الشافعية ح والحنابلة انه اذا كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده والا فهو كالمعدوم وهو مقتضى مذهب المالكية **وقال** الثلاثة غير الحنفية انه لو وجد من يقرضه ما يحج به لم يلزمه ولو رضي صاحب الدين بالتاخير الى ما بعد الحج لم يلزمه عندهم **ولو كان** للفقيه كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها للحج على الاصح عند الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية **وقال** ابو منصور الكرماني الحنفي لوكان له كتب لايحتاج اليها يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها فافهم انه لايلزمه البيع عند الحاجة وشرط بعض اصحاب الشافعي ان يكون ذلك فاضلا عما يصرفه في النكاح ان خاف العنت ونص على ذلك احمد بن حنبل وصرح كثير من الشافعية بانه يجب الحج والحالة هذه

ويستقر في ذمته وقال النووي ان هذا هو المذهب
ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن من
له مال ايحج به او يتزوج قال يحج به وقال ابن بشير
من المالكية انه اذا خاف العنت ابتدا بالتزوج
على كل حال **وسئل** مالك عن الرجل العزب
يكون عنده مال ايتزوج ام يحج قال بل يحج **ولو كان**
له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله
او كان له مال يحصل من غلته كل سنة كفايته
وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك
واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا
يجد بضل شي فالاصح عند الرافعي من الشافعية
اللزوم **وقال** سند المالكي ان هذا ابين **وقال**
الحنفية والحنابلة لا يلزم وصححه بعض الشافعية
واختاره ابن الصلاح **الامر الثالث** الطريق
ويشترط امنه في ثلاثة اشيا النفس والبضع
والمال ولا يشترط الامن الغالب في الحضر بل الامن
في كل مكان بحسب ما يليق به فاما النفس فمن
خاف على نفسه من ظالم او عدو او سبع او غير
ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا اخر امنا فان
وجده لزمه وان كان الطريق الامن ابعد
من المخوف وبهذا قال الثلاثة غير الحنفية
وقال الشافعية انه لو كان في الطريق بحر فان
كان في البر طريق ايضا امن لزمه الحج قطعا وان لم
يكن فالمذهب انه ان كان الغالب السلامة وجب
الحج وان غلب الهلاك لم يجب الحج ويحرم الركوب

وهذا

وهذا الحكم عند الحنفية والحنابلة غير ان الطائفتين
لم يصرحوا بتحريم الركوب عند غلبة الهلاك وان
استوى الامران لم يجب الحج على الاصح **وقال** ابن
عقيل من الحنابلة انه يلزمه الحج عند استوا
الامرين **واذا** لم نوجب ركوب البحر فتوسطه
فهل يلزمه التمادي ام يجوز له الرجوع الى وطنه
ينظر ان كان ما بين يديه اكثر فله الرجوع قطعا
وان كان اقل لزمه التمادي قطعا وان استويا
فالاصح لزوم التمادي ان كان لم في الرجوع من
مكة الى وطنه طريق في البر وان لم يكن فله الرجوع
قطعا قاله الشافعية ولا يخلو من اشكال واذا
اوجبنا ركوب البحر على الرجل ففي المراة خلاف
عند الشافعية والاصح الوجوب وهو قول
المالكية وليست الانهار العظيمة كجيحون وسيحون
ودجلة في حكم البحر فيجب ركوبها على الاصح
عند الشافعية والذي في كتب الحنفية ان
سيحون وجيحون والفرات انهار وليست
بحار **واما** البضع ففي الصحيحين عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم وفي رواية في الصحيح
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها
او ذو محرم منها ومذهب الشافعية ان المراة
اذا امنت على نفسها بزوج او محرم او نسوة

عند الشافعية وعلى هذا
يحرم الركوب على الاصح

فقات لزمها الحج نص على ذلك الشافعي **ولو امتنع** محرم المراة من الخروج معها الا باجرة لزمتها الاجرة على الاصح عند الشافعيه وهو مقتضى مذهب المالكيه **وفي** الهداية من كتب الحنفية ان نفقه المحرم عليها وانه يشترط قدرتها على زاده وراحلته **الامر الرابع** البدن ويشترط في حق من يجب عليه ان يحج بنفسه ان يكون به قوة يستمسك بها على الراحلة من غير مشقه شديده والاعمى عنده الشافعيه كالبصير اذا وجد قايدا وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره على الاصح **ومذهب** المالكيه وجوب الحج على الاعمى اذا وجد قايدا ولو باجره **ومقطوع** اليدين والرجلين كغيره اذا وجد من يقوم بامره عند الشافعيه وهو مقتضى قول المالكيه **الامر الخامس** امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج عند الشافعيه **وعند** الشافعيه والمالكية ان من يحن ويغيق ويتمكن في مدة افاقته من الحج ووجدت الشروط لزمه الحج والا فلا **واتفق** الاربعة على ان المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف او يكاتب نصبا فيما ينفق عليه من مال السفيه **القسم الثاني** من يجب ان يحج عنه في حياته وهو المسلم البالغ

العاقل

العاقل الحر العاجز عن الحج بنفسه بكبر او زمانه لا يرجى زواله او مرض لا يرجى برؤه او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وشبهه الفتها المعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو القطع والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائته امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه **ويجب** على المعضوب الاحجاج عن نفسه في صورتين **الاولى** ان يجد ما لا يستاجر به من يحج عنه وشرطه ان يكون باجرة المثل وان يكون المال فاضلا عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه يوم الاستيجار خاصة على الصحيح **الصورة الثانية** ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله احوال **الاول** ان يبذل له اجنبي ما لا يستاجر به فلا يجب قبوله على الصحيح **الحال الثاني** ان يبذل له واحد من اولاده او اولادهم وان سفلوا الطاعة في الحج فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع على الصحيح بشرط ان يكون المطيع ممن يصح منه الحج وان يكون

قد حج عن نفسه وليس عليه حج واجب وان يكون موثوقا بوفايه بطاعته وان لا يكون معضوبا
الحال الثالث ان يبذل الاجنبي الطاعة فيجب قبولها على الاصح وهو ظاهر النص هو والاخ والعم كالاجنبي والاب والجد كالاخ على الاصح **الحال الرابع** ان يبذل له الولد المال دون النفس فلا يجب القبول على الاصح وبذل الوالد المال كبذل الولد على اصح الاحتمالين للامام **القسم الثالث** من لا يجب عليه الحج ويصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام بالاتفاق وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع اذا تكلف الحج **القسم الرابع** الصبي المسلم المميز والعبد سواء كان صغيرا مميزا ام كبيرا يصح الحج من كل منهما بالمباشرة على مذهب الاربعة ولا يقع عن حجة الاسلام باتفاقهم **ولو** اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية فلو حج او اعتمر في تلك الحال قال ابو المحاسن الروياني لا يصح وقال والده يصح بخلاف الصلاة **ومذهب** الثلاثة ان ارتداده ارتداد فلا يصح منه **القسم الخامس** من يصح له الحج لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما وليهما وعند الاربعة ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا ام غير مميز ونفقة الصبي في سفره الى الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي والاصح عند

الشافعية

الشافعية ان الزايد بسبب السفر يكون في مال الولي
وعن احمد رحمه الله تعالى في ذلك روايتان **وفي** المدونة ليس لاب الصبي او امه او من يلي عليه ان يحجه وينفق عليه من مال الصبي الا ان يخشى ضيعته بعده فذلك له والا ضمن ما زاد على نفقته مقامه **ولو خرج** الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف عزم له الولي زيادة نفقة السفر عند الشافعية وهو مقتضى مذهب الحنابلة وان افاق واحرم وحج فلا عزم لانه قضى ما عليه كما قال الشافعية وقالوا تشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق قاله الرافعي وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كساير الاركان ومذهب مالك ان الجنون المطبق كالصبي **القسم السادس** الكافر فان كان كفره اصليا منع الوجوب بمعنى ان المكنة الحاصلة فيه لا توجب عليه اذا اسلم وان كان كفره رده فلا يمنع الوجوب كما قال الشافعية بمعنى ان المكنة الحاصلة فيه تثبت الحج في الذمة اذا رجع الى الاسلام ولكنه يمنع الصحة ويأثم المرتد بترك الحج وهل يأثم الكافر الاصلي المستطيع بتركه فيه خلاف مبني على انه مخاطب بفروع الشريعة ام لا ولا يطالب بالحج في الدنيا لانه لم يلتزمه **القسم السابع** من يحج عنه بعد موته او في حياته وليس بمعضوب والاصل في الحج عن الميت حديث بريدة

لمباشرة

رضي الله تعالى عنه قال بينا انا جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة
فقالت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرك ورداها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهر رمضان افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها رواه مسلم ومذهب الشافعية
ان من وجب عليه الحج وامكنه الاداء فمات
مسلما بعد استقراره ولم يوص به ولم تركة
يجب قضاوه من تركته ويكون من راس المال
على الاصح ويكون قضاوه من الميقات ومذهب
الحنفية انه يسقط عنه فرض الوجوب بالموت
فلو حج عنه بغير اذنه وقع تطوعا والاشهر
عند المالكية انه لا يحج عنه الا من راس المال
ولا من الثلث قال مالك في كتاب الحج من التهذيب
ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه
احد فاراد ان يتطوع بذلك عنه ولد او والد
او زوجة او اجنبي فليتطوع عنه بغير ذلك
يهدي عنه او يتصدق او يعتق وكره مالك
ان يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن
ابيه وكان يقول لا يعمل احد على احد ه
ومذهب الحنفية والمالكية في ذلك كمذهبهما
فيما اذا مات وله تركه وقد تقدم وقال الشافعية
والحنابلة انه لو حج عنه اجنبي والحالة هذه سقط

الفرض

في حجه الفرض للقادر ولا
تصح الاستنابة ح م م

الفرض وان لم ياذن الوارث **وعند** الاربعة انه لا يصح
الاستنابة في حج التطوع عن الحي حالة القدرة وعند
الحنابلة في ذلك روايتان وقالوا انه لا يجوز عن الحج
الا باذنه وتنفذ الوصية بحج التطوع على الاصح
عند الشافعية وهو مذهب الثلاثة **فصل**
اذا بلغ الصبي في اثنا الحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة
او قبل خروج وقته وبعد مفارقته عرفات ولم يعد اليها
بعد البلوغ لم يجزه حجه عن حجة الاسلام على الصحيح وان
بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام فيجب عليه اعادة السعي ان كان سعى عقب
طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام
واذا وقع حج الصبي عن حجة الاسلام فلا دم عليه على اصح
قولي الشافعي **وحكي** الحنابلة في ذلك وجهين كالقولين
وحيث اجزا الصبي والعبد حجهما عن حجة الاسلام وعمرته
فهل تتوال وقع احرامهما تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ
والعتق او موقوفا فيه وجهان اصحهما الاول **عند**
الشافعية ومذهب المالكية ان العبد اذا عتق ولو قبل
الوقوف بعرفة والصبي اذا بلغ ولو قبل الوقوف لا يجزي حج كل
منهما عن حجة الاسلام **القسم الثامن** من وجب عليه
الحج بالنذر وهو المكلف المسلم عند الشافعية فاذا قال
لله علي ان آتي البيت الحرام او المسجد الحرام او مكة او ذكر بقعة
اخرى من بقاع الحرم كالصفا او المروة ومسجد الخيف انعقد
نذره على المذهب عند الشافعية **ومذهب الحنفية**
انه اذا قال لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الحجر

الاسود او الحجر او الصفا او المروة او الى زمزم او الى اسطوانة
الكعبة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة **ومذهب المالكية**
انه اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او المسجد الحرام او
مكة او البيت او الحجر او الكعبة او الحطيم او الركن يلزمه نذره
بحج او عمرة كذا اطلق مالك واصحاب مذهبه **ولو**
نذر المشي الى بيت الله تعالى الحرام او ان يحج او يعتمر
ماشيا لزمه المشي على الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الثلاثة وعند الحنفية من حين يحرم وقيل من بيته
وهو الصحيح واطلق المالكية انه يلزمه الحج ماشيا من
حيث نوى فان لم يكن له نية فمن حيث حلف **وقال**
صاحب البلغة من الحنابلة اذا نذر الحج ماشيا لزمه
من دويرة اهله **وقال احمد** رحمه الله يركب في الحج
اذا رمى وفي العمرة اذا سعى وعند الحنفية والمالكية انه
يمشي في الحج حتى يطوف طواف الافاضة وفي العمرة حتى
يسعى واذا وجبنا المشي فحج راكبا اجزاه وجبره عن النذر
عند الثلاثة غير المالكية مطلقا سواء ركب لعذر ام
لغير عذر ولزمه دم عند الشافعية وكفارة يمين
عند الحنابلة **وعند الشافعية** انه لو نذر الحج راكبا
وقلنا المشي افضل فهو الى خيرته وان قلنا الركوب افضل
لزمه الوفاء فان مشى فعليه دم كما قال جماعة منهم وكلام
الحنفية في عكسها يقتضيه واطلق اشهب انه لا يجزيه
المشي عن الركوب وقال اسند وغيره من متاخري
المالكية انه يجزيه **فصل** اذا وجدت شروط
وجوب الحج وجب على التراخي عند الشافعية وهو مذهب
مالك ومذهب الحنفية والحنابلة انه على الفور وهو

رواية

رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعية انه يستحب
المبادرة الى الحج وانه يجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط
سلامة العاقبة ما لم يخش الجور فان خشيه حرم عليه
التاخير على الاصح لان الموسع لا يوخر الا بشرط
وان يغلب على الظن السلامة واذا اخر الشخص الحج
بعد الاستقرار حتى مات فالاصح عندهم انه يموت
عاصيا واذا قلنا يعصي فيحكم بعصيانه من السنة
الاخيرة من سني الامكان على الاصح عندهم
فصل من عليه حجة الاسلام لا يصح منه
غيرها قبلها عند الشافعية والحنابلة وكذا لا
يصح منه عندهما حجة عن غيره ولا التطوع بالحج قبل
اداء ما وجب عليه بنذر او قضا وقال الحنفية انه
لو احرم بالحج ولم يعين حجة الاسلام وهي عليه وقعت
عن حجة الاسلام استحسانا ومذهب المالكية انه
يصح النذر والحج عن الغير قبل حجة الاسلام مع الكراهة
وفي النوادر انه لو حج تاويا نذره وفريضته فاربعة
اقوال المشهور تجزيه لنذره فقط **ومذهب**
الشافعية والحنابلة انه اذا اجتمع على انسان
حجة الاسلام وحجة قضا وحجة نذر قدمت حجة
الاسلام ثم القضا ثم النذر وانه لو قدم ما يجب
تاخيره لغت نيته في التعيين لا في اصل الاحرام
ووقع على الترتيب المذكور **فصل**
في الاستيجار للحج يجوز الاستيجار عليه لدخوله النيابة
فيه كالزكاة والجعالة عليه بطريق الاولى لسعة
حكمها وكره مالك رحمه الله للاجير ان يواجر نفسه

وكذا التطوع بالحج
يصح قبل حجة الاسلام
مع الكراهة صح

في الحج وقال لان يواجر الانسان نفسه في عمل اللبن والحطب احب الي من هذا وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل الاخرة ويجوز عند الشافعية والمالكية الحج عن الغير بالرزق كما يجوز بالاجارة كقوله حج عني واعطيك نفقتك ولو استاجر بالنفقة لم يصح لجهالتها وصححها المالكية وسموها بالبلاغ والمذهب عند الشافعية انه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة وبه صرح المالكية ولا يشترط تعيين زمان الاحرام فلو شرط الاحرام من اول يوم في شوال جاز ولزمه الوفاء به ويجوز تقديم اجارة الذمة على وقت الحج واما اجارة العين فقال الرافعي ان الذي ذكره جمهور الاصحاب على اختلاف طبقاتهم يقتضي اشتراطه وقوعها في وقت خروج الناس من تلك البلدة بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه من شراء الزاد ونحوه وان كان قبل ذلك لم يصح وانكر ابن هو الصلاح على الرافعي هذا النقل عن جمهور الاصحاب ونقل عن الشامل والتتمة والبحر وغيرها انه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال باسباب الخروج ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا وهو قول مالك واذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام فلم يحرم عن المستاجر بل احرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان الاول ان لا يعود الى الميقات فيصح

الحج عن المستاجر ويحط عنه من الاجرة شيء في مقداره خلاف مبني على ان الاجرة في مقابلة اعمال الحج وحدها ام تتوزع عليها وعلى السير جميعا فيه قولان اصحهما الثاني وعلى هذا فالاصح انه يوزع المسمى على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة مثلا والثانية تسعين حط عشر المسمى **الحال الثاني** ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فلا حط على المذهب ويجب الاجرة كلها وهو مشهور مذهب مالك انها ان كانت عن عام معين بعينه انفسخت وان كانت مضمونة في الذمة فعليه حجة اخرى **ولو شرط** على الاجير الاحرام في اول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجار للخلاف المتقدم **ولو شرط** ان يحج ماشيا فحج راكبا رجع عليه المستاجر بقدر ما بين اجارة الراكب والماشي واهراق دما واذا جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف فسد حجه ومضى فيه ويضمن النفقة وعليه الدم في ماله والحج من قابل من مال نفسه واذا قضى من قابل لا يسقط الحج عن الآمر وان جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وكذلك كل دم يلزم المامور في محظورات الاحرام والقران فهو على المامور الا دم الاحصار فانه على الآمر خلافا لابي يوسف

الباب الرابع في العزم

على السفر الى الحج وفيه التنبيه على امور في جملتها
خلاف ذكرتم وباقيها لا يكاد يختلف فيه **الامر**
الاول على من اراد الحج اخلاصه لله عز وجل فانه
سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص وثبت في الصحيحين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والاخلاص
شرط في جميع العبادات فمن اتى بعبادة والباعث
عليها عرض دنيوي بحيث لو فقد لتركها فليست
بعبادة وانما هي معصية موبقة لصاحبها وان
بعث عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث
الدنيا اقوى او مساويا فهي باطلة كما ذكرناه في القسم
الاول وان كان باعث الدين اقوى فقد ذهب
المحاسبي وجماعة الى انها باطلة وذهب جماعة
الى انها صحيحة والاول هو الذي يظهر **الثاني**
تجب التوبة من جميع المعاصي على كل بالغ عاقل
واذا جمع انسان ولم يتب حتى عليه عدم
القبول وشرط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق
الله تعالى كالزنا والشرب الندم على ما فرط منه
وتركه في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثله
ويجب في التوبة من مظالم الاموال ما ذكرناه

في

في حقوق الله والخروج عن الاموال اما بان يتخلها
من اهلها او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم
من وكيل او وارث فان عجز عن ذلك وايس من
معرفتهم فان كان في الوقت امام عادل او نايبه
له كذلك فليسلمه اليه وليعرفه الحال فيه فهو مال
ضايع عند طايفة من الشافعية **الثالث**
يجب ان يترك لمن تلزمه نفقته النفقة الى حين
رجوعه فقد قال سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
ويجب ان تكون النفقة من الحلال فان الله تعالى
طيب لا يقبل الا الطيب وينبغي ان يكون من اطيب
مكاسبه خالصة من الشبه فان ذلك من اكبر
الوسايل الى القبول واذا حج الرجل بالحرام صح حجه
في الظاهر عند غير الحنابلة وليس حجه مبرورا
ويبعد قبوله والصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يصح
الرابع ينبغي ان يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه
بره فمن له ابوان مسلمان او احدهما يستحب ان لا
يحج الا باذنهما واذنه فان منعاه من حجة الاسلام
لم يلتفت الى منعهما على المذهب عند الشافعية
وهو قول الحنابلة وله الحج وان كرها لانهما عاصيان
بمنعه **الخامس** في اتخاذ الزاد عن ابن عباس قال
كانوا يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اخرجه ابن حبان وقال ابن عمر
وعكرمة ومجاهد وغيرهم ان قوله تعالى وتزودوا
نزل في طايفة من العرب كانت تحج الى الحج بلا زاد

ويقول بعضهم نحن المتوكلون ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالتزود **السادس** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في مناسكه انه يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد ونحوه لانه اسلم له قال واذا شاركه احد العذر فلا يكن على الاشاعة لامتناع تصرفه في وجوه الخير قال ولو اباح له شريكه ذلك لم يوثق باستمرار رضاه قال واذا شاركه فليأخذ نفسه بالمسامحة والشاعة بدون حقه تورعا وتفضلا وقال ان اجتماع الرفقا كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة وقال النووي في مناسكه ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وقيل للامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ايما احب اليك يعتزل الرجل الطعام او يرافق قال يرافق هذا اوفق ينعاونون واذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره وقد تناهد الصالحون من السلف ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيا من النفقة يد فعونه الى رجل ينفق عليهم ويأكلون جميعا **السابع** ينبغي ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في الوقت الذي يريده وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في الامر

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة وانما اراد ان يسن به وينبغي للمستشار ان يبذل له النصح فان المستشار مؤتمن كما قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة **الثامن** اختلف العلما في اخذ الفال من المصحف فكرهه قوم واجازه اخرون **التاسع** يستحب ان يستخير الله تعالى فقد روي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن ادم استخارته الله تعالى ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله رواه الحاكم وصحح اسناده وروى جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة في القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري

واجله فاقض ذلك عني واغنني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمي حاجته رواه البخاري وله روايات اخر **واستحب** بعض السلف ان يقال في ابتداء الامور ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري **العاشر** ان يرتاد اي يطلب رفيقا صالحا حسن الاخلاق محبا للخير معينا عليه بعيدا عن الشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان ضجر صبره وان عجز ساعده وان احتاج اليه واساه حسن المداراة قليل المراء ويبغي ان يكون سافر قبل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق **واذا** اتفق ثلاثة فصاعدا فليؤمروا احدهم كما امرنا بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود ولم يضعفه **الحادي عشر** ينبغي لمن اراد الركوب ان يحصل مركوبا جيدا فان ذلك اسكن لقلبه اما بشرا او كرا فان كان بكرا فينبغي قبل السفر ان ينظر في حال الجمال والجمال التي تحمله ليكون على بصيرة من امره وينبغي ان يطلع الجمال على جميع ما يحمله من قليل وكثير ويستوضيه عليه **روي** عن انس رضي الله تعالى عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث هو وقطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة رواه ابن

ماجة **الثاني عشر** ينبغي ان يقضي ما امكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه فان ذلك ابرا لذمته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وكذلك ينبغي ان يقضي ما عليه من صلاة وصيام وغير ذلك ويخرج ما عليه من زكاة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه الشافعي في الام انه اذا كان للشخص عرض كثير فعليه ان يبيع بعضه عرضه او لا ستدانة فيه حتى يحج ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج عند الشافعية والمالكية والحنابلة وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه عندهم ايضا وان كان الدين موجلا فله السفر بغير رضاه عند الشافعية ولو بقي من الاجل يوم واحد قال ولكن يستحب ان لا يسافر حتى يوكل من يقضيه عند حلوله وقال ابن الحاجب وابن يونس وغيرهما من المالكية في الدين الموجل يحل في غيبته ان لصاحب الدين منعه حتى يوكل من يوفيه واذا وكل فهل له عزله فيه تردد واختار بعضهم ان له عزله الى بدل لا مطلقا **الثالث عشر** ينبغي ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة ومعرفة القبلة وغير ذلك وسأفرد له فصلا في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وكذلك

ينبغي ان يتعلم صفة المناسك بان يستصحب معه
كتابا جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه ليصير مستحضرا عنده او يجب عالما
موثقا بدينه يعلمه جميع ذلك في موضعه لانه لا
عمل الا بعلم وقال عمر بن عبد العزيز من عمل على
غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ويروى عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
المناسك فانها من دينكم ومن العجب ان كثيرا
من ابنا الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل
عليهم انفاق الاموال الكثيرة في سفر الحج من
غير حاجة مع سرف محرم ولا يسهل عليهم
انفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون
اليه في سفرهم وحجهم ليحصل لهم التعلم
والاجر باحتياجه وربما قلد بعضهم بعض من
يتزيا بزي اهل العلم ولا يدري انه لا يدري
فليحذر من ذلك ومما غلب من تقليد عوام
مكة وصبيانهم في امر المناسك مع جهلهم
فان ذلك من الغباوة ولقد سالت واحدا
منهم عن اركان الحج فقال الحجر الاسود وعد باقي
اركان البيت الشريف وهذا الامر من اهم
الامور التي ينتبه لها فان بعض الناس يرجع
بلا حج بسبب الجهل اعاذنا الله تعالى منه ومن
جميع الادوا بمنه وكرمه **الرابع عشر** ينبغي ان
يكون الحاج خليا من تجارة تشغل قلبه ليكون خاليا
ساكنا مطمينا مملوا بالذكر فان الحج مع الاخلاص

لم

لم يمضه **الخامس عشر** اذا احرم نفلا المعتمد صحة ومنع
من المصير الى الحج حتى تنقضي عدتها سواء كانت عدة
وفاة ام طلاق كان للزوج عليها رجعة اولا وليس
لها ان تتحلل بهذا المنع لان لم مدة فان فاتها
الحج تحللت كغيرها ولو راجعها فله منعها فتتحلل
قاله الشافعية وفي شرح التهذيب من كتب
المالكية للشيخ ابي الحسن واذا احرمت بعد موت
زوج نفذت وهي عاصية بخلاف المعتكفة لانتفاء
اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه **السادس**
عشر يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي
اليها شيئا من النعم كما قال الرافعي وغيره من
الشافعية والحنفية وقال ابن الصلاح ثم الشيخ
محيي الدين النووي في منسكيهما انه سنة مؤكدة
اعرض اكثر الناس او كلهم عنها في هذه الازمان
وقد قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد الاية
وقال عمر رضي الله تعالى عنه ايها الناس حجوا
واهدوا فان الله تعالى يحب الهدي والاضاحي وبالى
ذلك الاشارة بقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وبتعظيمها استحسانها
واستسمانها وقال الشافعية والحنابلة انه يستحب
لمن لم يرد الذهاب الى مكة ان يبعث هديا ولا
يحرم عليه بارساله شيء مما يحرم على المحرم وعند الحنفية
والمالكية انه اذا بعث الهدي فلا يحرم عليه ما
يحرم على المحرم وقال الشافعية انه اذا ساق

هديا تطوعا او نذرا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين في عنقها وليكن
لها قيمة ليتصدق بها وقال الشافعية انه
يستحب لمن اخذ معه ان يشعره ويقلده حتى
يحرم وقال الحنفية ان ذلك سنة وقال ابن
رشد انه الاحسن اما عند مالك وقال صاحب
المغني من الحنابلة انه اذا ساق الهدي قبل
الميقات استحب الاشعار والتقليد من الميقات
والاصح عند الشافعية تفضيل تقديم الاشعار
على التقليد ويدخل وقت ذبح الهدي الذي
يسوقه المحرم عند الشافعية والحنابلة بما
يدخل به وقت الاضحية وسياتي بيانه في
الباب الثاني عشر ويبقى الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق هذا هو الاظهر عند
الشافعية وقال في المحرر انه الاصح وتبعه
النووي وعلى هذا الاخر الذبح حتى مضت
ايام التشريق ان كان هديا واجبا ذبح قضاء
وان كان تطوعا فقد فات فان ذبح فهي شاة
لحم وعند الحنابلة كذلك الا انهم قالوا يخرج
وقت الذبح بغروب الشمس من اليوم الثاني
من ايام التشريق وجزم البغوي من الشافعية
بانه لا يختص ذبح الهدايا بزمان كدماء المحظورات
وهو مذهب المالكية غير انهم قالوا لا يجزي
الذبح في الليل وعند الحنفية انه يجوز
ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر وذبحه

في

في يوم النحر افضل على الصحيح كما قال صاحب الهداية ويجوز
عندهم ذبح الهدايا المنذورة في اي وقت شاء **الباب**
الخامس فيما يتعلق بالسفر وفيه التنبيه على امور
الاول قال الشافعية انه يستحب ان يجعل تسفره
يوم الخميس وقال ابن حزم في حجة الوداع ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى
حجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
بعد ان ترجل واد هن وبعد ان صلى الظهر
بالمدينة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة واصبح بها
وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم اول النهار وفي مناسك الحنفية ينبغي ان يكون
سفره يوم الاثنين او يوم الخميس باكر النهار اول النهار
وقال الحنابلة يستحب ان يكون سفره يوم الخميس
او الاثنين ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب
كون اليوم في العرب ولا بسبب من الاسباب
الثاني يحرم على من لزمته الجمعة السفر قبل الزوال
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
هذا مذهب الثلاثة غير الحنفية غير ان الرافعي من
الشافعية قيد التحريم في المحرر بالسفر المباح
دون ما اذا كان واجبا او مندوبا والاصح عند
الشافعية انه يحرم عليه السفر بعد الفجر وقبل
الزوال سواء كان سفر امباحا كالتجارة والتجارة
ام طاعة كالغزو وكما ذكر النووي ومذهب مالك
جوازه بين الفجر والزوال وعند الحنابلة في ذلك
ثلاث روايات الجواز مطلقا وصححها ابو البركات

وقال صاحب المغني انها الاولى والمنع مطلقا والجواز
للجهاد دون غيره وفي المحيط من كتب الحنفية
انه لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا
بعده وانه ان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد
مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة لانه يلزمه
الجمعة متى كان في المصر آخر الوقت **الثالث**
قال بعض الشافعية في مناسكه يستحب ان يتصدق
عند سفره بشيء وان يصل رحمه ما امكن وانه
يستحب الصدقة امام الحاجات وقال ابو منصور
وغيره من الحنفية انه يتصدق بشيء من ماله
قبل خروجه وبعده على الفقراء واقلهم سبعة
الرابع ينبغي اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي
ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني
وقال الشافعية انه يستحب ان يقرأ في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وقال النووي رحمه الله تعالى
يستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي وايلاف
قريش لاثارة فيهما عن بعض السلف **الخامس**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
الى سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
الضيعة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم

اقبض

اقبض لنا الارض وهون علينا السفر اخبرنا
به الشيخ المسند العدل ابو الحسن علي بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي بقراءتي عليه
وبقيه السند مذكورة في الاصل **وعن انس**
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال لم يزر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض
من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت
وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني
الى الخير حيثما توجهت **السادس** يستحب
ان يودع المسافر اهله وجيرانه واصدقاءه واقاربه
ويستحل منهم ويسالهم الدعاء وينبغي ان يصل الى تطييب
قلوبهم بما يقدر عليه بعد ذلك بخلصون له
الدعاء **عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان
يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي
لا تضيع ودائعه رواه ابن السني **وعن** فروة
قال كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما فاردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك
كما ودعني النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فصافحني ثم قال استودع الله دينك وامانتك و
خواتيم عملك **السابع** ينبغي اذا خرج من بيته
ان يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وهو ما روت ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل
او نزل او نضل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او
يجهل علينا رواه الاربعة وما رواه انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله
لاحول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت
وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان قال فيقول
شيطان اخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته
قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
رواه الترمذي الثامن ينبغي ان يسافر مع جماعة
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه ابو
داود وينبغي ان لا ينقطع عن رفقته بحيث يقتال
ولا ينام بعيدا عن الطريق والركب سائر ويستحب
ان يبتاوب الرفيقان في الحاسنة فينام واحد
ويحرس اخر وينبغي اذا نزل المسافرون ان

ينضم

ينضم بعضهم الى بعض التاسع يكره ان يستصحب في
طريقه كلبا او جرسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس العاشر
اذا نزل منزلا فليقل ما رواه خولة بنت حكيم رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم
وينبغي اذا نزل منزلا ان يودعه بركعتين الحادي
عشر يستحب السير اخر الليل وهو الدلجة لحديث
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل قال ابو الوليد بن رشد معنى
هذا الحديث ان الدواب اذا استوأخذ بالنهار
تشطت على المشي بالليل وكان اخف عليها من
المشي بالنهار فتقطعت فيه من المسافة ما لا
تقطع في قدره من النهار اذ لا تطوى على الخفيعة
لا في الليل ولا في النهار الا للانبياء معجزة وللاولياء
كرامة وبالله التوفيق الثاني عشر ينبغي ان
يستعمل مكارم الاخلاق مع الغلام والخال
والرفيق والسايل وغيرهم وما احسن ما قيل
السعيد السعيد من صحب الناس وولى والذكر عنه جميل
وفي البيان والتحصيل لابن رشد انه جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حين خرج الى الحج
كان يخدم اصحابه ويدور بالبلهم بنفسه وهم

نيام لما كان عليه من حسن الاخلاق وكرم الطباع
والتواضع رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يبذل
لرفقته وغيرهم الموجود من غير مضرة لاسيما بذل
المال للعطشى فان كثيرا من الجهلة المتدينين
بزعمهم يقدم احدهم وضوءه بالماء على بذله للظمآن
مع التيمم ولم يعلم الجاهل ان يممه مع سعة ذلك افضل
من وضوئه مع عطش غيره بل يحرم مع حاجته
احد في الرأكب الى ذلك الماء لعطشه اذا علمه
وينبغي ان يحذر ما يفعله كثير من العوام من
الشرب من فم السقا لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في الصحيحين فقيل النهي لاجل الشارب
مخافة ان يكون في الماء حيوان كعلق ونحوه فينزل
في جوفه مع الماء وقد شرب بعض الناس من
فم السقا وكان في الماء علقة فنزلت في حلقه وعلقت
به وقتلته وقيل غير ذلك في معنى النهي الثالث
عشر في نوم المسافر ثبت عن ابي قتادة رضي
الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان في سفر فتعرس بليل اضطجع على
يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه
ووضع راسه على كفه ونصب الذراع ليلا
يستغرق في النوم ويستحب المداومة على
الطهارة والنوم عليها ان تيسر ذلك وليحذر كل
الحذر مما يخل بامر دينه كاحراج فريضة عن وقتها
فانها اكد من الحج وقد يسر الله تعالى امرها على
المسافر بما اباحه من القصر وغيره وأكد بكل التحذير

ممن

ممن يشتغل بالحج ويرتكب فيه ذلك وهذا هو الخاسر
في موضع الربح نعوذ بالله من ذلك الرابع عشر
يستحب للمسافر التهليل والتكبير كلما علا شرفا
والتسبيح كلما هبط واديا ويكره رفع الصوت بذلك
الخامس عشر في الادعية والاذكار المقترنة ببعض
الحوادث عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من
شرورهم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال اذا اتيت سلطانا مهابا تخاف
ان يبسطو عليك فقل الله اكبر اعز من خلقه
جميعا الله اعز مما اخاف واحذر اعوذ بالله الذي
لا اله الا هو الممسك للسموات السبع ان تقع على
الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده واتباعه
واشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من
شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك
ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن ابي شيبة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم متفق عليه السادس عشر اذا مات
واحد في الركب بصحراء او بموضع لا يرجى به احد وجب
على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور

مع القدرة اتموا كلهم فان فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين وهذا متفق عليه عند الاربعة وغير
واذا لم يجدوا الما يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه
بانفاق الاربعة ولا يصح عند الشافعية تيمم
الحي للصلاة عليه حتى ييمموه وهو قول الحنابلة
واما الصلاة على الميت فيسقط فرضها عند
الشافعية برجل واحد او صبي مميز على المذهب
واما الدفن فاقله كما قال الشافعية حفرة
تمنعه من السباع ومن ظهور الرائحة وكذلك
قال المالكية والحنابلة **واما نقل الميت**
من بلد الى بلد للدفن فقال جماعة من الشافعية
يحرم وهو الراجح وعند المالكية انه يجوز النقل
من بلد الى بلد ان كان قريبا **السابع عشر**
للمسافر سفرا طويلا مباحا الترخص بالفطر
في شهر رمضان عند الاربعة ولا يجوز في سفر
المعصية عند غير الحنفية ويجوز عند الحنفية
ومذهب الشافعية انه ليس له الصوم في شهر
رمضان عن فرض اخر ولا التطوع بالصيام فيه ولا
يصح ذلك وهو قول الحنابلة وعند ابي حنيفة
انه لو نوى المسافر في رمضان الصوم عن واجب
اخر وقع عما نوى وعن صاحبيه انه يقع عن
رمضان وان نوى النفل وقع عن رمضان عند
الصاحبين وعن ابي حنيفة رواية انه يقع عن
الفرض وصححها صاحب المحيط وعنه رواية انه
يقع عن التطوع وصححها القدوري كما نقل عنه

صاحب

صاحب البدايع ومذهب غير الحنابلة ان الصوم في
السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر وان الفطر
افضل ان كان يتضرر به وصحح الشافعية انه لو اصبح
مقيما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم وقالوا ان نوى
المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان فارق العمران قبل
الفجر فله الفطر والا فلا ومذهب الحنفية انه اذا
سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وكذلك
صحح المالكية وحكي الحنابلة فيها اذا اصبح مقيما صائما
ثم سافر في اثنا اليوم روايتين صحح صاحب المغني ان
له الافطار في ذلك اليوم وقالوا انما يجوز له الفطر
اذا فارق بيوت قريته او خيام قومه كما في النفل
الثامن عشر يدفع كل صائل من مسلم وذمي
وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة على نفسه
او طرف او منفعة او بضع او متقدماته او ماله
وان قل وان اتى الدفع على نفسه فلا ضمان اذا لم
يندفع الا بذلك ويجب على المصول عليه رعاية
الترتيب في الدفع بالاهون فالاهون فان امكن
دفعه بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيد
حرم دفعه بسوط او بسوط حرم دفعه بعصى او بقطع
عضو حرم قتله واذا امكن دفعه بالاخف فدفعه
بالاغلظ ضمن **التاسع عشر** في شرط المتولي
تسيير الجيش وسياستهم وتدبير امورهم قال الماوردي
وشرطه ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية
قال والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشياء الاول
جمع الناس في مسير الحج ونزولهم **الثاني** ترتيبهم

في المسير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا ه
الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم
الرابع يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها الخامس
يرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويجوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يكف عنهم من يصد لهم عن السير
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب المحجج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل للخفارة ان
امتنع منها الثامن يصلح بين المتنازعين ولا
يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه ذلك
التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز بالتعزير
الى الحد ويستوفي الحد ان اذن له فيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضرر في الحث على
السير فاذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل
بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم الى عرفات
وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات مخافة الفوات
واذا وصل المحجج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت
ولايته والى المحجج عنه ومن كان على عزم العود فهو
تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضى
الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها
لابتياع حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم
فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يكون في عوده بهم ملتزما
فيهم

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل
البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه
انتهى ما ذكره الماوردي وهو واضح لا يختلف فيه الاقوال
لا يجاوز بالتعزير الحد خالف فيه المالكية فقالوا قد
يزاد التعزير على الحد بحسب الجناية ولا ينتهي الى القتل
العشرون معرفة ما يحتاج اليه المسافر في امور
صلاته وسرد طها على سبيل الاختصار وفيه فصول
الاول في التيمم ويجوز التيمم بالتراب الخالص الطاهر
غير المستعمل اذا كان له غبار يعلق بالبشرة وكذا يجوز
به اذا كان مخلوطا بالرمل وكذا يجوز بالرمل الذي
يرفع منه الغبار ولا يجوز بغير ذلك هذا مذهب
الشافعية وهو قول الحنابلة ومذهب المالكية
جواز التيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الارض
وان لم ينبت كالحجر والرمل والملح والحصا والزرنيخ
وغيره ما لم يطبخ ويجوز بالمستعمل من غير كراهة
ومذهب الحنفية كمذهبهم غير انهم جوزوا التيمم
بالآجر والجص ومنعوا من التيمم بالملح المائي ه
واختلفوا في التيمم بالملح الجبلي فصحح قاضي خان
في فتاويه الجواز وصحح في شرح الجامع الصغير
عدم الجواز ويجوز التيمم عن الحدثين بائتفاق
الاربعة وقال الشافعية انه يجوز عند العجز عن
استعمال الماء بان فقده او تعذر عليه تحصيله
بثمن المثل او خاف من استعماله تلف نفس او عضو
او منفعة عضو او حصول شين قبيح على عضو ظاهر
او احتاج اليه في الحال او المآل لعطشه او عطش احد

من اهل ركبه او حيوان محترم ومذهب المالكيه كذلك غير انهم لم يعرجوا بمسيلة خوف السبع ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعيه الا انهم اطلقوا جواز التيمم عند حصول شيئين فاحش ولم يفيدوه بضوابط ظاهر وقال الحنفيه انه يجوز التيمم لبعده عن الماء مقدار الميل او كان مريضا يخاف زيادة في المرض او بطء البرء او شدة المرض او خاف الجنب ان اغتسل ان يشتد البرد او يمرضه او يذهب عضوا منه فان خاف المحدث من البرد في المصر لم يجز له التيمم على الصحيح عندهم وقالوا انه يجوز للخوف من سبع او عدو او لص او حريق او للخوف من العطش على نفسه او رفيقه او دابه او كلبه في الحال او المآل وانه يجوز التيمم مع الماء الذي يحتاج اليه للعجين بخلاف الماء الذي يحتاج اليه لاتخاذ المرق وقال الشافعيه انه لا يكلف العطشان ان يتوضأ بالماء يجعله ويشربه وهو قول الحنابلة وصفة التيمم الكاملة عند الشافعيه ان يسمي الله تعالى ويضرب بكفيه التراب معترقا اصابعها او يضعهما وضعا ان علق الغبار بهما وقال الحنفيه ان التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين وعند المالكيه ان يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين وانه ينزع الخاتم ويخلل اصابعه وانه ان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور وان اقتصر على ضربه للوجه واليدين لم يعد لا في الوقت ولا في غيره على المشهور ومذهب الحنابلة انه تكفي ضربة واحدة يمسح بها الوجه واليدين الى الكوعين وان الاكتفاء بضربة هو المسنون وانه لا يسن المسح الى

المرفقين

المرفقين على الاصح وانه يجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحيه دون منابت الشعور والاكتفاء بمسح اليدين الى الكوعين هو قول الشافعي القديم وهو الحق والتسمية في اوله مستحبة عند الشافعيه والحنفيه وقال المالكيه انها فضيلة في الوضوء والمشهور عند الحنابلة انها تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ويشترط عند الشافعيه ان تكون النيه مقرونة بنقل التراب ويديها الى مسح جزء من الوجه واطلق الحنفيه ان النيه فرض وعند المالكيه انه لا يصح بغير نيه وانه لو قدمها واستصحبها اجزات وعند الحنابلة انه يجزيء تقديم النيه بالزمن اليسير وقال الشافعيه انه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضته وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضه وبعدها في الوقت وخارج الوقت ومذهب المالكيه كذلك الا ان المشهور عندهم انه لا يصلي النافلة بالتيمم قبل الفريضه ويصليها بعد الفريضه بشرط اتصال التيمم بالفريضه واتصال النافلة بالفريضه واتصال النوافل بعضها ببعض ومشهور مذهبهم ان الحاضر لا يتيمم للسنن الا الكسوف وعند الحنفيه انه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الحنابلة انه اذا تيمم لفريضته فله فعلها والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوايت والتنفل قبل الفرض وبعده الى اخر الوقت فاذا خرج الوقت بطل بهمه

الفصل الثاني في المسح على الخفين ويجوز

المسح في الوضوء خاصة على بعض اعلى كل خف

طاهر قوي يمكن المشي عليه عند الحط والترحال سائر
محل الفرض لا من الاعلى يمنع نفوذ الماء من غير موضع
الخرز اذ البسها على طهارة كاملة فلو غسل رجله
فلبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح والاكمل
ان يمسح اعلى الخف واسفله وقال الحنفية انه يجوز
المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء وان
الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع
المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين
وما دونهما وانه لا يجوز على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل وان كان الخرق اقل من ذلك جاز المسح عليه
ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير انهم
يشترطون ان يكون جلدا مذكى مخروزا ويشترطون
مسح جميع اعلى الخف ويستحبون مسح اسفله استحبابا
مؤكدا حتى لو تركه اعاد في الوقت على قاعدتهم ولا
يشترطون منع نفوذ الماء فيجوز المسح عندهم على
خفين مخرقين اذا كان الخرق يسيرا والخرق الكبير
كما قال ابن الحاجب هو ان يظهر جل القدم ومذهب
الحنابلة كمذهب الشافعية غير انهم لا يشترطون
منع نفوذ الماء ويشترطون كونه حلالا وقال الشافعية
والحنابلة انه يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها اذا
كان سفره طويلا ولم يكن سفر معصية والطويل ستة
واربعون ميلا بالهاشمي والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام وهي مسيرة ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين لا ليلة بينهما

او مسيرة يوم وليلة على السير المعتاد وقال الحنفية
انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها وهي مسافة السفر الطويل عندهم والمشهور
عند المالكية انه لا تحديد في ذلك ويمسح المقيم
والمسافر الى ان ينزعا الخف وابتداء المدة عند
الشافعية والحنابلة من الحدث بعد اللبس
وقال الحنفية عقب الحدث الفصل الثالث
في سترة المصلي قال الشافعية والحنفية والحنابلة
والقاضي عبد الوهاب من المالكية انه يستحب
للمصلي ان يكون بين يديه سترة وقال الشافعية
يستحب ان يدنو من السترة بحيث لا يزيد ما
بينهما على ثلاثة اذرع وقال احمد بن حنبل
يستحب ان يدنو من السترة ولا يستحب ان
يبعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع وقال الحنفية
والمالكية انه يدنو جدا من السترة واطلقوا
وسترة الامام سترة لمن خلفه بالاتفاق وقال
الشافعية ان للمصلي ان يدفع المار بينه وبين
السترة بأسهل الوجوه فان ابى فبالاشد فان ادى
الى قتله كان هدرا ولا يجب شيء كالصائل وقال
الحنفية انه ينبغي للمصلي ان يتخذ المار اذا لم يكن بين
يديه سترة او مر بينه وبين السترة وينبغي ان يدفعه
بالتسبيح او بالاشارة او بالاخذ بطرف ثوبه من غير
مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته واختلفوا
في المرور بين يدي المصلي الى غير سترة فقيل يحرم
بالقرب منه وقيل يكره ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين

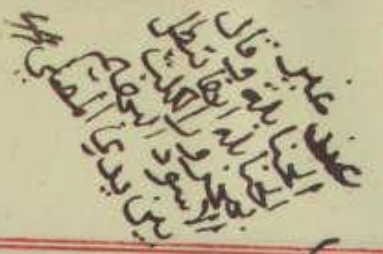

بيدي المصلي **الفصل الرابع** في استقبال القبلة
اذ لم يقدر الانسان على عين القبلة فان وجد من يخبره
عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر وانلم يجد
من يخبره وكان قادرا على الاجتهاد لزمه واستقبل
ماظنه ولايصح الاجتهاد الابادلة القبلة وهذا قول
الاربعة وقال الشافعية انه لايجوز للقادر على الاجتهاد
تقليد من يخبره عن اجتهاد فان فعل لزمه القضا
وان اصاب القبلة وهو قول الثلاثة غير الحنابلة قالوا
يعيد وان اصاب على احد وجهين وقال الحنفية اذا
اخبر رجلان رجلا بان القبلة الى هذا الجانب وهو
يخبر الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه
ان ياخذ بقولهما ولايجوز له ان يخالفهما **الفصل**
الخامس في صلاة المسافر فيه مسايل **الاولى** في
القصر يجوز قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين في السفر
الطويل المباح اذا جاوز سور البلد واذ كان خارجه
عمران او متقابر على الارجح عند الرافعي والنووي ولا
يشترط تجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
وان كانت محوطة على الاصح **وقال** الشافعية اذا اهل
الخيام يترخصون بمفارقة الخيام ومرافقها كالنادي
سوا كانت مجتمعة ام متفرقة اذا كانت حلة واحدة
متفرقة **ومذهب** المالكية والحنابلة كذلك غير انهما
لم يشترطا مفارقة النادي **وقال** الحنفية انهم اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا اخر
وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين

في الطريق **الشرط الثالث** ان يكون مسافرا من اول
صلاته الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت
به السفينة الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة
في اثنايها او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بعد
او شك هل هو منصده ام لا لزمه الاتمام عند الشافعية
والحنابلة الا ان الحنابلة لم يذكروا الصورة الاخيرة
وقال الحنفية ان المسافر اذا نوى الاقامة في خلال صلاته
اتم صلاته منفردا كان او مقتديا مدركا كان او مسبوقا
وفي المدونة وان صلى مسافر ركعة ثم نوى الاقامة شفعها
وسلم وكانت نافلة وابتدا صلاة مقيم وقال سند المالكي
ان ظاهر مذهبهم انها لاتبطل قال وعلى هذا فقيل
يصليها حضرية وقيل سفرية وتخريه وقال ابن
رشد في المقدمات ان الاتمام يجب بخروجه نيته
الاقامة او بحلوله موضعها **الشرط الرابع** من
العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح ثم
نتلا عبه نص عليه الشافعي في الام وهو قول
الحنابلة والقصر افضل من الاتمام على الاصح
عند الشافعية الا اذا كان السفر دون ثلاثة
ايام فالاتمام افضل للخروج من خلاف ابي
حنيفة **وعند** الحنفية ان القصر واجب وعزيمة
ومذهب المالكية ان القصر سنة وليس عندهم
تفصيل في ذلك بل المعتبر عندهم مسافة القصر
المسئلة الثانية في الجمع ويجوز بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت احديهما في السفر
الطويل المباح فان شا قدم الثانية الى الاولى

وان شا اخر الاولي الي الثانية لكن الافضل اذا كان نازلا
في وقت الاولي قدم الثانية الي الاولي وان كان سايرا
في وقت الاولي اخرها الي الثانية واذا اراد الجمع
في وقت الاولي فيشترط ان يبدا بالاولي والمذهب
انه يشترط ان ينوي الجمع عند الاحرام بها او في اثنايها
او مع التحلل منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام ويشترط علي المشهور ان يوالي بين الصلاتين
ويشترط ان لا يخرج عن السفر قبل الدخول في
الثانية فلو صار مقيما في اثنا الثانية لم يبطل
الجمع علي الاصح ومتي فقد احد هذه الشروط
بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولا
يضر التفريق بين الصلاتين بالنوم والطلب
الخفيف وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب
عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع
ويكون هذه النية في وقت الاولي فلو اخر بغير
نية حتي خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق ما
تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت الاولي قضا
ولا يشترط الترتيب والموالاة علي الاصح هذا مذهب
الشافعية والحنابلة غير ان الحنابلة حكوا عن نص
امامهم ان جمع التاخير افضل واطلقوا واشترطوا
في جمع التقديم نية الجمع عند الاحرام بالاولي علي
الاظهر وبقا السفر حتي يفرغ من الثانية وشرطوا
في جمع التاخير تقديم الاولي واستمرار العذر
الي دخول وقت الثانية ومذهب المالكية
ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجوز في السفر

المباح

المباح مطلقا بشرط الجد في السير لخوف فوات امر
او لادراك مهم بين الظهر والعصر ويجوز بين المغرب
والعشا علي خلاف فيه **المسئلة الثالثة**
من الصلاة علي الراحلة وما في معناها والتنفل
في السفر وشرط الاتيان بالفريضة علي الراحلة
ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الراكب
المحمل بقيام او استقبال او غيرها فان استقبل
وتم جميع الاركان في هودج او سرير او نحوهما
علي دابة واقفة صحت علي الاصح ولا يصح علي
السايرة علي الاصح ولا تصح المكتوبة من الماشي
بحال وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة هذا
مذهب الشافعية وعند الحنفية ان الفريضة
لا تجوز علي الدابة الا من ضرورة فتجوز خارج
المصر بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا اعادة عليه بعد زوال العذر وعدوا من
العذر ان خاف زيادة المرض بنزول او عدو
او سبع او الطين وان تكون الدابة جموحة ولا
يمكن ركوبها اذا نزل الا بمشقة وان يكون الراكب
شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يعينه علي الركوب وان يخاف علي ثيابه وقال
ابن شاس المالكي انه لا بد في فرض علي راحلة
وان كانت معقولة فان اديت مثل اداتها
بالارض ففي جوازه ذلك وكراهته قولان وقال
الحنابلة انه يجوز الفرض علي الراحلة للمريض
ولمن يخاف الاذي من مطر او وحل علي احدي

الروايات ويجوز التنفل ماشيا على الراحلة وسايرة
الى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على
المذهب عند الشافعية وهو قول الحنابلة والمتنفل
الراكب اذا لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود
والاستقبال في جميع صلاته ويتمكن من توجه الدابة
الى القبلة بسهولة كما اذا كانت واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده
زمامها وهي بسهلة فالاصح عند الشافعية
انه يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير
لكن بشرط لزوم المقصد في جميعها اذا لم يستقبل
القبلة وان لم يتمكن من توجيهها الى القبلة بسهو
لم يشترط الاستقبال في شيء على الاصح عند
الشافعية ويكفي الايماء بالركوع والسجود من
غير وضع الجبهة على السرج او القتب ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وقال الحنابلة اذا
شق عليه الاحرام الى القبلة سقط عنه
وان لم يشق لزمه على المذهب ولو انحرف
المصلي ماشيا عن جهة مقصده او انحرفت
الدابة عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره
وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته ومذهب
المالكية انه يجوز للمسافر السفر الطويل المباح
التنفل على الراحلة ولا يجوز في السفر القصير
وانه ليس عليه ان يستقبل القبلة مطلقا ويومي
بسجوده اخفض من ركوعه على طريق الاولوية

الباب السادس في المواقيت

وهي

وهي جمع ميقات واصله الزمان ثم اتسع فيه
فاطلق على المكان والاحرام للحج ميقاتان زماني
ومكاني فاما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة او لها مستهل شوال بالاتفاق
الاربعة واخرها عند الشافعية طلوع فجر يوم
العيد على الصحيح وعند الحنفية والحنابلة
غروب الشمس من يوم النحر ومذهب مالك ان
ذا الحجة كله من اشهر الحج واذا احرم احراما مطلقا
في غير اشهر الحج انعقد عمرة تجزيه عن عمرة
الاسلام على الاصح عند الشافعية وقال
الحنفية ان لم صرفه الى ما شاء من حج او عمرة
كما لو احرم احراما مطلقا في اشهر الحج ويشترط
ان لا يكون قد طاف بالبيت واطلق ابن الحاجب
المالكي يقتضي انه يتخير في التعيين وعند الحنابلة
ان لم صرفه الى ما شاء وان الافضل صرفه الى العمرة
واما الميقات المكاني لغير المقيم بمكة من اهل
الافاق فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو
ابعد المواقيت قال ابن حزم انه على اربعة
اميال من المدينة وقال الثوري انه على نحو من
ستة اميال ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقيل
خرب وبها البير التي تسميها العوام بير علي وينسبونها
الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كظنهم
انه قاتل الجن بها وهو كذب ونسبتها الى علي بن
ابي طالب غير معروف عند اهل العلم وميقات
اهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب الجحفة

قرية خربة على نحو خمس مراحل من مكة وسميت الجحفة
لان السيل اجحفها في الزمن الماضي وحمل اهلها
وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقل
اليها حمى المدينة وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود
ولم يكن بها مسلم وهي بالقرب من رابغ الذي
يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة
ومن احرم من رابغ احرم قبل محاذاتها بيسير
ومیقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل
وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق
بجنوب **ومیقات** اهل تهامة اليمن ألملم وهو
جبل على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت الاربع
منصوص عليها بالاتفاق وسائر اهل المشرق
ذات عرق بكسر العين المهملة قرية خربة على
مرحلتين من مكة **وقال** الشافعي انه لو اهل
اهل العراق من العتيق كان احب اليه **وذات**
عرق هي الحد بين نجد وتهامة والعتيق الذي
هو ميقات وادٍ به فوق ماوه في غوري تهامة
قيل انه قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين والأعقة
الاودية التي تشقها السيول وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد
حجا او عمرة فاذا مر شامي من طريق العراق او
المدينة او عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات
الاقليم الذي مر به ولا يجوز له تاخير الاحرام
عنه الى الميقات الآخر على المشهور من مذهب
الشافعية وهو قول الحنابلة ومذهب الحنفية

انه يحرم من ادنى الميقاتين شاء سواء كان ابعد او اقرب
والمستحب من ميقاته **وقال** ابن الحاجب المالكي
ومن مر ممن جميعهم بميقات احرم منه خلا الشامي
والمصري ومن وراءهم يعرّج على الجليفة فله تجاوزه
الى الجحفة والافضل احرامه من ذي الحليفة ولو
من العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفة
ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه
والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة فمن كان في
جادة الشام والمغرب كاهل الابواء فميقاتهم
من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة **ومن** كان
بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة
المدينة اقرب احرموا من موضعهم وان كانوا
الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة **وقال**
الحنفية ان من كان داخل الميقات فميقاته
الحل الذي بين الوقتين والحرم وقال الشافعية
انه يجوز للشخص ان يحرم قبل وصوله الى
الميقات من دويرة اهله ومن غيرها ونقل
ابن المنذر الاجماع على ذلك **واطلق** بعض
الشافعية الكراهة في تقديم الاحرام على
الميقات **وقال** النووي الصواب عدم الكراهة
وقال كثير من الحنابلة انه يكره **وقال** الحنفية
ان الافضل تقديم الاحرام على الميقات اذا كان
يملك نفسه في احرامه **وقال** المالكية ان
الاحرام من الميقات سنة وان احرم قبل
الميقات انعقد احرامه ويكره مطلقا وقبل

يكره اذا كان بالقرب منه **واما** المقيم بمكة المشرفة
مكيا كان او غيره فميقاته بالحج نفس مكة وهو
ما كان داخل ابنيتها على الاصح من القولين عند
الشافعية وعلى هذا الفارق بنيان مكة واحرم
في الحرم او في الحل فهو مسيء يلزمه الدم ان لم
يعد قبل الوقوف الى مكة **وكذلك** مذهب
المالكية الا انهم يوجبون الدم بالاحرام من
غير مكة وان لم يعد اليها والقول الثاني من
قولي الشافعي مكة وسايل الحرم وهو مذهب
الحنفية والحنابلة وهو الذي اختاره **وقال**
الحنفية ان الافضل من المسجد او من دويرة
اهله **وقال** المالكية الافضل من المسجد
عقب ركوعه ولو اراد المقيم بمكة القران
فميقاته على الاصح عند الشافعية مكة
وقال المالكية واطلاق الحنابلة يقتضي ان
ميقاته مكة وسايل الحرم **وقال** الحنفية
ليس لاهل مكة تمتع ولا قران مسيئون وانما
لهم الافراد خاصة فان تمتعوا او قرنوا فقد
اساؤا وعليهم دم لاساءتهم وليس دم نسك
وخالفهم في ذلك الثلاثة **فصل** اذا
انتهى مريد الحج او العمرة او القران الى الميقات
حرم عليه مجاوزته غير محرم باتفاق الاربعة
قال الشافعية فان جاوز الموضع الذي يجب
عليه الاحرام منه غير محرم اثم ولزمه ان يعود
اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له

عذر

عذر لخوف الطريق فاحرم من موضعه ولم يعد
لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع **وكذلك** مذهب
الثلاثة الا انه لا يلزم المقيم بمكة الدم بالمجا
عند المالكية والحنابلة على ما تقدم بيانه وان
عاد الى الميقات قبل الاحرام واحرم منه فلا
دم عليه على المذهب عند الشافعية وهو
قول الحنفية والحنابلة وان عاد الى الميقات
بعد الاحرام فالمذهب عند الشافعية انه
ان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ولا
اثم والا فلا يسقط الدم وعليه الاثم **ومذهب**
المالكية انه اذا عاد بعد الاحرام وجب عليه
الدم مطلقا ولا يسقط بالرجوع **وقال**
الحنابلة انه اذا عاد الى الميقات بعد الاحرام
فعليه الدم سواء جاوز بعذر ام بغير عذر
ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ولا
قاصد لمكة ثم عن له النسك فاحرم من موضعه
ومضى في احرامه ولم يعد الى الميقات فلا
شيء عليه عند الشافعية وميقاته حيث عن
له وهو الاصح عند الحنابلة وظاهر اطلاق
قول مالك في المدونة **ولو نوى** الولي ان يعقد
الاحرام للصبي من الميقات فجاوزه الميقات
ولم يعقد له ثم عقده ففي الدم وجهان عند الشافعية
احدهما يلزم ويكون في مال الولي والثاني لا يجب
على واحد منهما وهو مقتضى كلام الحنفية وظاهر
مذهب مالك **فصل** في الدم الواجب

ورة

بسبب مجاوزة الميقات قال الثلاثة غير المالكية
انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية وانه يجب التصدق بجميعها وانه لو ذبح
مكان الشاة بدنة او بقرة جاز والاصح عند
الشافعية ان الفرض سبعها وقال المالكية ان
الواجب هدى بصفة الاضحية اما بدنة وهي
افضل او بقرة او شاة وانه لا يجب التصدق بشيء
منه ويجمع بين الاكل والصدقة والادخار والهدية
من غير تحديد وعند الثلاثة غير المالكية ان
الاراقة لا تختص بزمان وتختص بالحرم وقال
الشافعية انه تجب النية عند الذبح ان لم يسبق
تعيين عما في الذمة واقل ما يجزي عند الشافعية
ان يدفع اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم سوا الزبا
والمتوطنون والصرف الى المستوطنين افضل
وقال الحنابلة انه يفرق اللحم على مساكين الحرم
وعند الحنفية انه يجوز التصدق بالجميع على مسكين
واحد من مساكين الحرم او مساكين غير الحرم

الباب السابع في الاحرام وفيه

فصول الاول

في مقدماته ومنها الغسل
عند ارادة الاحرام وهو سنة موكدة وقال
الشافعية انه يغتسل الحايض والنفسا بنية
الغسل للاحرام كغيرها ووافق المالكية هو
والحنابلة ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل
الا من ضرورة وقال الشافعية انه اذا عجز
المحرم عن الغسل تيمم وقال النووي في المجموع

ان

ان الشافعي نص على ذلك في الام ومذهب المالكية
والحنفية ان العاجز عن الغسل لا يتيمم والمشهور
عند الحنابلة انه يتيمم وقال الشافعية انه يستحب
ان يتنظف للاحرام بالسواك واخذ الشعر والظفر
وغسل الراس واليدن بسدر او نحوه واذا تجرد
فالمستحب ان يلبس ازارا ورداء ونعلين وهما
التاسومه او نحوها والافضل ان يكون الازار
والرداء ابيضين باتفاق الاربعة وقال الشافعية
انه يستحب ان يتطيب لاحرامه في بدنه مطلقا
على المذهب سوا الطيب الذي يبقى له اثر وجرم
والذي لا يبقى وسوا الرجل والمراة وانه يجوز
في الثوب على الاصح كما قال الرافعي وقال ابن
الصلاح تبعا للنووي في مناسكيهما ان الاولى ان
يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون
بالمسك وقالوا له استدامة ما يبقى جرمه من
الطيب ومذهب الحنابلة كذلك غير انهم لم
يصرحوا باولوية وعند الحنفية انه يستحب
التطيب عند الاحرام وفي الغاية ان ظاهر
مذهبهم انه لا فرق بين ما تبقى عينه وما لا تبقى
ومذهب المالكية انه لا يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى رايحته بعده فان فعل فلا فدية عليه على المشهور
لكنه يومر بغسله فان زال بمجرد صب الماء اكتفي
به وان لم يقدر على ازالته الا بمشقة لم يجب
ازالته بيده ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به وقال
الشافعية انه لو انتقل الطيب من موضع الي

موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره ولا
فدية على الاصح وهو قول الحنفية والحنابلة
وقال الشافعية انه لو نقل الطيب باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمته الفدية على
الاصح وهو قول الحنابلة في الصورتين وقال
الشافعية انه يستحب للمراة قبل الاحرام ان
تخضب يديها الى الكوعين وتمسح وجهها بشيء
منه لتنشر البشرة وانه يستوي في الاستحباب
المزوجة وغيرها ويسن صلاة ركعتين ينوي
بهما سنة الاحرام بالاتفاق غير ان المالكية
قالوا انه ليس لهذه النافلة عند مالك حد
وقال الشافعية انه يستحب ان يقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال
الشافعية انه لو كان في وقت فريضة فصلاها
كفت عن ركعتي الاحرام وان الافضل ان يصليها
منفردتين وقال الحنفية والحنابلة ان
المكتوبة تجزيه وقال مالك يستحب ان
يصلي اثر الفريضة ركعتين قال فان كان لا
يتنفل بعدها كالعصر والصبح فليركع قبلها
ركعتين والافضل ان يحرم اذا ابتدا السير
راكبا كان او ماشيا على اصح القولين عند
الشافعية وهو قول ابن حبيب من المالكية
ومذهب المالكية ان الافضل في حق الماشي
ان يحرم اذا اخذ في السير وفي حق الراكب ان
يحرم اذا استوت به دابته وان لم تنبعث

به

به والقول الثاني ان الافضل ان يحرم عقب الصلاة
وهو جالس وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة
غير ان الفريقين لم يقولوا وهو جالس **الفصل**
الثاني في صفة الاحرام والاحرام النية بالتلبية
وهي قصد الدخول في الحج او العمرة او كليهما او التمسك
من غير تعيين والتلبس به والتشاغل باعماله
والحصول في محرماته التي ينافيها الاحرام ولهذا
سمي احراما فانه يقال احرم اذا دخل في حالة يحرم
عليه فيها شيء **ويكفي عند الشافعية** مجرد النية
من غير لفظ ولا تلبية على الاصح والافضل عندهم
الجمع بين النية واللفظ والتلبية عقب الاحرام فيقول
اذا اراد الحج بلسانه ناويا بقلبه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى او ما في معنى هذا لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا اراد الحج والعمرة زاد فيما قلناه التلفظ
بالعمرة ونواها مع الحج واذا اراد العمرة وحدها اقتصر
على ذكرها من غير تعرض للحج ونواها بتلبيته ولبى
كما قدمناه واطلق كثير من الشافعية خلافا في
انه هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول
لبيك اللهم بحج او بعمرة او بحج وعمرة لبيك الى اخرها
ام لا يستحب ذلك وصححوا انه لا يستحب وهو
المنصوص **ومذهب الحنفية** ان مجرد النية لا يكفي في
الاحرام بل هي شرطه وركنه القول او الفعل فالقول
كالتلبية او ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية
فارسية كانت او عربية والفعل كما اذا قلد بدنة

تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيا من الاشيا وتوجه معها يريد الحج فان قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها لم يصر محرما وقال الحنفية ان الحاج عن غيره ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية ومذهب المالكية انه يكفي مجرد النية ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في انه يكتفي بمجرد النية وفي ان الافضل الجمع وقال احمد لا باس بالحج عن الرجل ولا بسهيه قال وان ذكره في التلبية فحسن وقال الشافعية انه يستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك ويستحب عند غير المالكية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار وقال سند من المالكية ليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعا وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكره مالك ان يلبي الرجل وهو لا يريد حجا ولا عمرة وروى الشافعي عن محمد بن المنكدر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية قالوا ويتاكد الاستحباب عند تجدد الاحوال والازمان والاماكن كالاجتماع والافتراق والركوب والنزول والفراغ من الصلاة واقبال الليل والنهار والصعود والهبوط وقال الشافعية انه اذا راى شيا يعجبه فالمستحب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة

الفصل الثالث في وجوه الاحرام وهي خمسة

التمتع

وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل ذلك **وعند الحنفية** ان دم التمتع كدم مجاوزة الميقات غير ان هذا تختص ارافته بايام النحر كالاضحية ولا يجب عندهم التصدق بشيء منه ويستحب فيه ما يستحب في الاضحية **وعند** الحنابلة انه كدم مجاوزة الميقات الا ان هذا لا تجوز ارافته قبل يوم النحر **ولا يجوز** تقديم الصوم على الاحرام بالحج عند الشافعية والمالكية **ومذهب** الحنابلة والحنفية انه يجوز الصوم بعد الاحرام بالعمرة وقال اللخمي من المالكية وصيامه موسع من حين يحرم الى يوم عرفة **وقال** الشافعية انه يستحب لواجد الهدي ان يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة **واطلق** الحنابلة انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية عند السير **وقال** صاحب الهداية من الحنفية وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل **وقال** مالك في المدونة احب الي ان يحرم اهل مكة اذا اهلوا هلال ذي الحجة **الثاني** القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم وصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا في اشهر الحج فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل بالاتفاق الا ان الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي على ما ياتي بيانه في الباب العاشر وقال الشافعية انه اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره فوجهان احدهما انه يصح اذا ادخل

عليها

عليها الحج قبل الطواف ويكون قارنا وهو الذي صححه النووي لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله **وعند** المالكية انه اذا ادخل الحج على العمرة قبل الطواف فهو قارن سواء كان ذلك في اشهر الحج ام في غيرها ومذهبهم انه اذا ادخله على العمرة بعد الشروع في الطواف وقبل الركوع صار قارنا وكره **وعند** الحنابلة ان القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها وان من طاف للعمرة ثم ادخل عليها الحج لم يصح الا ان يكون معه هدي فله ذلك ويكون قارنا **الثالث** الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده ثم اذا فرغ منه خرج من مكة فاحرم بالعمرة من ادنى الحل وفرغ منها وفسر جماعة من اصحاب الشافعي الافراد بهذه الصورة والمشهور المنصوص للشافعي في عامة كتبه ان الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال الحنفية ان الافراد على نوعين مفرد بالحج وهو ان يحرم بالحج ولا يضيف اليه العمرة في سفره ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها ولا يضيف اليها الحج في سفره وقالوا ان القران افضل من التمتع وان التمتع افضل من الافراد **وعند** المالكية ان الافراد ان ياتي بالحج وحده ولم يذكر العمرة واطلقوا القول بان الافراد افضل من التمتع والقران ونص على ذلك مالك ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع اصحابه عليه ومذهبهم ان القران افضل من التمتع

وعند الحنابلة ان التمتع افضل من الافراد وان
الافراد افضل من القران ولو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فقط ولم يلزمه الاخرى عند
غير الحنفية وقال ابو حنيفة وابو يوسف انهما
يلزمانه **الرابع** الاطلاق وهو ان ينوي بقلبه
الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين
وهو جايز باتفاق الاربعة فان كان في اشهر
الحج فله صرفه الى ما شاء من ذلك باتفاقهم وكذلك
له الصرف اذا كان في غير اشهر الحج عند غير الشافعية
على ما بيناه في المواقيت قبل النيتين بالنية
كما قال الشافعية والحنابلة وقال سند من المالكية
انه لو لم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا
ويقع هذا عن طواف القدوم ويوخر سعيه
الى افاضته **الخامس** الاحرام بما احرم به الغير
وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مُنيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم
اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت **فاذا احرم** زيد بما
احرم عمرو وكان عمرو محرما ويمكن معرفة ما احرم
به فينعقد لزيد مثل احرامه عند الشافعية فللحنابلة
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا
فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير في صرفه الى ما
شاء كما يتخير عمرو ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف
اليه عمرو على الاصح عند الشافعية وان كان احرام

ولا يجري العمل

عمرو فاسدا فهل ينعقد احرام زيد مطلقا او لا
ينعقد فيه وجهان اصحهما الانعقاد وان لم يكن عمرو
احرم اصلا فالمذهب عند الشافعية انه ينعقد
احرام زيد مطلقا سواء كان يظن انه احرم ام لم
يعلم لم يحرم بان علم انه كان قد مات **وقال** الحنابلة
اذا تبين ان عمرا لم يحرم فله صرفه الى ما شاء كالمطلق
وان تعذر الوقوف على ما احرم به عمرو بموت او
غيبة او جنون فيجعل زيد نفسه قارنا وياتي
باعمال النسكين على الاصح عند الشافعية

الباب الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها

يحرم بالاحرام بالحج او العمرة انواع **الاول**
اللبس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورس وهذا لفظ مسلم
وقال الشافعية انه يحرم على الرجل ستر جميع راسه
بكل ما يعد ساترا من غير عذر سواء كان ملتحما او
غير ملتحم وسواء ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد
وكذا يحرم عندهم ان يستر من راسه قدر ما يقصد
ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوف فان
فعل شيا من ذلك عامدا عالما بالتحريم لزمته الفدية

بانه صح

ولا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك
فاما الناسي او الجاهل فلا فدية عليه **ومذهب** المالكية
والحنابلة كمذهب الشافعية غير ان المالكية قالوا انه
اذا التصق بخرق صغار فلا فدية عليه **وقال** الحنفية
انه لا يجوز تغطية الراس فان غطى جميع راسه
او لبس ما حرم عليه لبسه كالقميص او السراويل
يوما كاملا او ليلة فعليه دم وان كان اقل من يوم
او ليلة فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع
كامل من تمر او شعير وان غطى ربع راسه فصاعدا
يوما فعليه دم وان كان اقل من ربع فعليه الصدقة
كما تقدم **وقالوا** انه لو عصب راسه بشيء يكره فان فعل
ذلك يوما كاملا او ليلة فعليه الصدقة **كهذا**
اطلقوه ولعل مرادهم ما لم تأخذ العصابة مقدار
الربع من الراس **وقالوا** انه يحرم شد الراس بخرقة
لجراحة فان فعل وجبت الفدية او الصدقة **وقالوا**
ان العامد والمخطئ والناسي والجاهل بالتحريم
والعالم به والمختار والمكره سواء في ذلك ولا فدية عند
الشافعية بما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد بعمامته
او وسادة او يتنمس في ما او يشد على راسه خيطا
او يستظل بمحمل او نحوه ان لم يمس راسه وكذا ان
مسه على الصحيح عندهم **وقال** الحنفية ان له ان
يضع راسه على وسادة وانه يكره ان يكب وجهه
على وسادة بخلاف خدية وان له ان يتنمس بالماء
وان يستظل بالبيت والخيمة والمحمل ولا يمس راسه
وانه لو دخل تحت استار الكعبة فاصابت وجهه

كره

راسه او وجهه

كره **ومذهب** المالكية كمذهب الشافعية في التوسد
وقال الحنابلة انه لو توسد بوسادة او انغمس في
ماء فلا شيء عليه وانه لا يجوز الاستظلال بالمحمل وفي
ايجاب الفدية به ثلاث روايات صحح ابو الحسن
منها ايجاب الفدية ولو وضع على راسه زنبيلا
او حملا فلا فدية على الاصح عند الشافعية وخص
الماوردي الوجهين بما اذا لم يقصد بذلك تغطية
راسه قال اما اذا قصد تغطية راسه فعليه الفدية
واطلق الحنفية انه لا شيء عليه اذا غطى راسه ببطة
او طاسة او اجانة او خشب او حجر او زجاج
او مكتل او عدل وفي جوامع الفقه ولا باس
ان يحمل على راسه ما لا يلبس **وقال** المالكية انه يجوز
ان يحمل على راسه ما لا بد منه من خراجه وجرابه
ونحو ذلك فان حمل لغيره او للتجارة فعليه الفدية
وقال الحنابلة انه اذا حمل على راسه مكتلا او طبقا
او نحوه فلا فدية سواء قصد الاستتار ام لم يقصد
ولو طلى راسه بطين او حنا او مرهم او نحوها فان
كان رقيقا فلا شيء عليه عند الشافعية وان كان
ثخينا يستتر وجبت الفدية على الصحيح عندهم
وقال الحنفية انه لو غطى راسه بالطين فعليه
الفدية ولو لبده بالحنا فعليه فديتان فدية
للتغطية وفدية للتطيب بالحنا **ومذهب** المالكية
نقل القرافي انه لو طلخ راسه بالطين افتدى كالعمامة
سواء غطى جميع راسه ام بعضه وتجب الفدية
بستر البياض الذي ورا الاذن ولا تجب بستر الاذن

عند الشافعية وعند الحنفية انه لاباس بتغطيته
الاذن والقفا وعند المالكية انه لو جعل في اذنه
قطنة افتدي وعند الحنابلة ان الاذنين من
الراس يحرم تغطيتهما واما غير الراس من الوجه
وباقي البدن فلا يحرم عند الشافعية ستره بالازار
والرداء ونحوها وعند الحنفية انه لاباس ان يغطي
من لحيته ما دون الذقن او يضع يده على انفه
وانه لا يمسك على انفه بثوب ولا يغطي فاه ولا
ذقنه ولا عارضه ولا يجوز تغطية الوجه فلو غطاه
تجب الفدية كما في الراس وقال الشافعية انه يحرم
الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه
بحيث يحيط به سواء كان بخياطة ام بلسج ام
لصق ام غير ذلك فيحرم القميص والجبة والفروج والخفين
والقباء سواء اخرج يديه من اكمامه ام لا والبرنس
والجوشن ودرع الزرد والسراويل والتبان
والجورب والخف والزربول وان السرموزة
ملحقة بالخف فيحرم لبسها مع وجود النعلين
ومذهب الثلاثة كذلك الا ان الحنفية جزموا
بانه لاشيء عليه اذا لبس القباء ولم يدخل يديه في
كميه وانه يكره لبسه كذلك وحكى الحنابلة في ذلك
روايتين واختلفوا في التصحيح وجزم الحنفية
بجواز لبس السرموزة والجمجم سواء وجد النعلين
ام لا وعند الشافعية والحنفية له ان يشد الهميان
والمنطقة على وسطه ويلبس الخاتم وتقلد المصحف
والسيف وعند المالكية ان في الفدية يلبس الخاتم

قولين ونقل اللخمي عن مختصر ما ليس في المختصر انه لا
باس ان يلبس المحرم الخاتم وقال ابن عبد السلام
الاقرب من القولين سقوط الفدية وقال
الحنابلة انه يلبس الهميان ويدخل السيور
بعضها في بعض ولا يعقدها فان لم تثبت
عقدها ولا فدية وانه لا يلبس المنطقة فان
فعل افتدي وله عند الاربعة ان يلقي على
نفسه القباء والفروة ونحوها وهو مضطجع
اذا كان لا يعد لابسا اذا قام وعند الشافعية
انه يجوز عقد الازار وله ان يجعل له مثل التكة
ويدخل فيها التكة على الاصح وان يشد طرف
ازاره في طرف ردايه وان يغرز طرف ردايه في
ازاره وانه لا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا
ان يجعله بخلال او مسلة او يربط خيطا في طرفه
ثم يربطه في طرفه الاخر وانه لو اتخذ لردايه شرجا
وعري وربط الشرج بالعري لزمته الفدية على
الاصح وانه لو لف وسطه بعمامة او ادخل يده في كم
قميص منفصل عنه فلا فدية وقال الحنفية انه
يكره ان يعقد الازار او يخله بخلال او مسلة
فان فعل فلا شيء عليه ومذهب المالكية انه لا يجوز
عقد الازار والرداء ولا زرهما ولا تخليلهما وانه
لا يجوز ان يشد على الازار خيطا او نحوه ولا ان
يأتزر بميزر فوق ميزره فان فعل شيئا من ذلك
افتدي الا ان يبسط الازار ويأتزر بهما فلا
فدية عليه بذلك وقال الحنابلة انه يجوز عقد

الازار ولايجوز عقد الرداء ولا تحليله ولا زره
ولا عزر اطرافه في ازاره فان فعل افتدي وجوزوا
ان يشد وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدها بل يدخل
بعضها في بعض **وقال** جماعة من الشافعية ان امكن
فتق السراويل واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم
يجز لبسه سراويل فان لبسه من غير فتق لزمته
الفدية **وقال** اكرماني الحنفي في مناسكه اذا لم
يتمكن من ان يأتزر به من غير فتق فلبسه قبل هر
الفتق وجب عليه الدم **واذا** لبس السراويل ثم
وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت
الفدية عند الشافعية ومن لم يجد نعلين فيجوز
له لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من
الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة **ويحرم**
على الرجل لبس الخفاز ين في يديه عند الاربعة
وهما شيء يعمل لليدين كالجوارب للرجل وهو مثل
ما يعمله جامل البازي على يده الا ان هذا من
خرق وذاك من جلد وصحح جماعة من الشافعية
منهم الرافعي والنووي وجوب الفدية فيما اذا
شق الرجل الازار نصفين وجعل له ذيلين
ولف على كل ساق نصفا وعقده لانه كالسراويل
وعزاه النووي الى نص الشافعي وهو مذهب
الحنابلة وقد حكينا عن المالكية ان عقد الازار لا
يجوز وقالوا انه بمنزلة المخيط وقالوا في عصابة
الجراح في غير الراس الفدية اذا كانت كبارا
وقال ابن الحاجب اذا عصب الرجل اصبعه من

جرح

جرح بوقعة صغيرة فلا فدية **وقال** الحنفية اذا عصب
غير الراس من بدنه لعلة او غيرها فلا شيء عليه لكنه
لكنه يكره بغير عذر **واما** المراة ففي صحيح البخاري
في حديث النهي عما يلبس المحرم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وقال الشافعية انه يباح لها ان تستر ما عدا
الوجه واليدين بالمحيط وجميع ما كان لها الستر
به قبل الاحرام **ومذهب** الحنابلة كمذهب الشافعية
وقالوا انه يباح لها الاستظلال بالمحمل وان منع
منه الرجل **وجوز** لها الحنفية لبس القفازين وحرموا
عليها ستر الوجه ولبس المصبوغ المطيب **ومذهب**
المالكية كمذهب الشافعية الا ان في البيان
والتحصيل من كتبهم انها ان غطت وجهها لحر او
لغير الستر فعليها الفدية وان راث رجلا فغطته
فلا فدية **وعند** الشافعية ان لها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه سواء فعلته لحاجة
ام لا فانه ان مس الثوب المسدول وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان
كان عمدا او مس وجهها بغير اختيارها فاستدامته
لزمتها الفدية **وعند** الحنفية انها لو سدلت شيأ
على وجهها وجافته جاز **وظاهر** مذهب المالكية
ان لها ان تسدل على وجهها ثوبا من فوق راسها
من غير ربط ولا ابرة ونحوها **ولو اختضبت** المراة
ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا خضاب
فالذي رجحه الرافعي والنووي انه لا فدية **وفي**

التهذيب من كتب المالكية وان خضب راسه او لحيته بحنا او وسمه او خضبت المحرمة يديها او رجليها او راسها او طرفت اصابعها بحنا فليفتدين وعند الحنابلة انها اذا خضبت ولم تشد بيدها بالخرق فلا فدية عليها وان خضبت وشدت على يدها الخرق وهي بمنزلة القفازين تفتدي وقال الشافعية والحنابلة ان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية وتقتضي مذهب مالك وجوب الفدية احتياطا وان سترهما لزمته الفدية باتفاق الاربعة وعند الحنفية ان حكمه حكم المراة ولو لبس الصبي المميز او تطيب عامدا عالما بالتحريم وجبت الفدية على الاصح عند الشافعية وتجب في مال الولي على الاصح عندهم وكذلك تجب الفدية في مال الولي على المذهب اذا حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف الصيد عمدا كان او سهوا وكان احرامه باذن الولي وان كان احرامه بغير اذنه ففي مال الصبي ولا تجب الفدية بازالة المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز في احرامهم شعرا او ظفرا او قتلهم الصيد على الاصح وعند الحنفية انه لا تجب الفدية بفعل المجنون والصبي شيئا من ذلك سواء كان الصبي مميزا ام غير مميز ومذهب الحنابلة انه لا فدية عليهم باللبس والتطيب ويجب في مال ولي الصبي وعلى المغمى عليه والمجنون بالحلق او القلم او اتلاف

الصيد

الصيد واما العبد فكل ما لزمه بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب على السيد منه شيء وواجبه الصوم وللسيد منعه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما ولو اراق السيد عنه بعد موته جاز ولو عتق العبد قبل صومه ووجد الهدي فعليه الهدي على الاصح هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية انه ينظر فان كان ما فعله العبد من محظورات الاحرام مما يجوز فيه الصوم يصوم وان كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعله في حال الرق لا يجوز ولو فعل ذلك عنه مولاه او غيره لا يجوز وعند المالكية ان ما لزم العبد الماذون له في الحج عن خطا او ضرورة واذن له السيد في الاطعام اطعم والا صام بغير منع فان تعمد فله منعه من الصوم ان اضر به في عمله وعند الحنابلة ان العبد اذا ارتكب محظورات الاحرام لزمه الصيام كالحر المعسر وليس للسيد منعه من الصوم ومن فعل شيئا مما ذكرنا انه يحرم عليه لعذر من مرض او حر او برد او جراحة او نحو ذلك جاز وعليه الفدية بشرطه عند الاربعة قال الشافعية ومهما زال العذر وجب النزع والتجرد سواء توقع عود العذر كبرد الليل ام لم يتوقعه كالبرء من المرض حتى لو كان

بخشي من اذي البرد بكرة وعشية دون وسط النهار
وجب النزع في وسط النهار ويأثم ان لم يفعل ذلك
ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا
وعند الحنفية انه لو لبس ثوبا لضرورة ثم زالت
الضرورة فدام على ذلك يوما او يومين فادام
في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة
واحدة كفارة الضرورة ومذهب الشافعية ه
والحنابلة ان الفدية لا تتقيد بزمان مخصوص
ولا بالانقطاع ولا بغير ذلك والدم عند غير
المالكية في هذا النوع والانواع الاربعة بعده
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية وقال الشافعية يريق دمها بالحرم
ويفرق لحمها على مساكينه وان شاء اطعم ستة
من مساكين الحرم كل مسكين نصف صاع وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء وعند الحنفية
ان من فعل ما يقتضي ذلك لغير ضرورة فواجبه
الدم وقال الحنابلة يريق الدم حيث وجد
سببه ويفرق اللحم على المساكين حيث وجد
السبب وان شاء اطعم ستة من المساكين كل
مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر او
شعير حيث وجد السبب وان شاء صام ثلاثة
ايام حيث شاء وعند المالكية ان الفدية بدنة
او بقرة او شاة صفتها صفة الاضحية **النوع**
الثاني والثالث الطيب والدهن
والاصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس رواه مسلم **ويجب** الفدية عند
الشافعية باستعمال الطيب قصدا مع العلم
بالتحريم فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا
بتحريم الطيب فلا فدية ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية
والمعتبر فيه ان يكون معظم الغرض منه التطيب
واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض
فالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل
والذريرة وشبه ذلك طيب **ونقل** القاضي
ابو الطيب عن الشافعي ان الكادي طيب كالمسك
وهو نبت معروف باليمن ومكة **وما** له رائحة
طيبة من نبات الارض انواع **منها** ما يطلب
للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين
والزعفران والخيري والورس فكله طيب
يجب فيه الفدية وفي الورد والياسمين ه
والخيري وجه انها ليست طيبا **ومنها** ما
يطلب للاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والدارصيني والسنبل وسائر الابازير
الطيبة والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج
والرانج والليمون وسائر الفواكه فلا فدية
في شيء منها وفي القرنفل وجه انه طيب **ومنها**
ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس
واللينوفر والريحان الفارسي وهو

الفيران والمرزنجوش والآس والفتاح والخمام
ونحوها وفيها قولان الجديد وجوب الفدية
والبنفسج طيب علي المذهب **والادهان**
ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج
والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز وشبهه
وسيأتي بيان حكمها ودهن هو طيب فمنه دهن
الورد والبنفسج والمذهب وجوب الفدية فيهما
اذا ادهن بهما أو شمهما **ودهن** البان والبان
اطلق الجمهور ان كل واحد منهما طيب ونقل الامام
عن النص انه ليس بطيب قال الرافعي ويشبه
ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط
وهو ان دهن البان المنشوش وهو المطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب **ومنه** دهن
الزنبق والخيري والكادي وكلها طيب والاستعمال
المحرم ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من
بدنه بغالية او مسك مسحوق او ما ورد لم تتم
الفدية سواء الصقه بظاهر البدن ام باطنه
بان اكله او احتقن به او استعط به **وقال**
الشيخ في التنبيه انه يحرم عليه الطيب في بدنه
وثيابه ويحرم عليه شم الادهان المطيبة وشم
الرياحين **وقال** ابن الرفعة ان كلامه يفهم عدم
تحريم شم الرياحين من المسك والعنبر والصندل
ونحو ذلك وهو حرام بالاتفاق قال ولا يلتحق
بذلك شم ما الورد ولا شم العود ويربطه على

طرفه

طرفه انتهى كلامه وهو يوهم ان شم الطيب من غير
الصاق حرام **وقد قال** الغزالي انه لا خلاف في انه
لو وضع بين يديه انواع الطيب استرواحا الى ريحها
فلا فدية عليه قال وليس كالتبخير فانه اتصال
بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزايه وهو
يقتضي انه لابد من الالصاق وانه لا تجب الفدية
بالشم فمن بعد وان كان مقصودا ونص الشافعي
واصحابه على ان شم الرياحين موجب للفدية
واطلقوا فدخل في الاطلاق ما اذا شمها من
غير اتصال ويمكن تعليله بان شم الرياحين اصل
بالوضع من غير اتصال معتاد بخلاف غيرها
من الرياحين لكنه مخالف لكلام الماوردي والاطلاق
غيره انه لابد من الالصاق الا ان يحمل كلامهم
على غير الرياحين لما ابديناه من التعليل لكن
يخدشه تحريم شم الادهان المطيبة فانه لا يعتاد
استعمالها بالشم فقط واذا حصل الطيب في مطبوخ
او مشروب فان لم يبق له لون ولا طعم ولا
رايحة فلا فدية في استعماله وان بقيت الرايحة
فقط وجبت الفدية باستعماله وان بقي اللون
وحده فلا فدية في اظهر القولين وان بقي الطعم
فقط فكالرايحة على الاصح ولو اكل العود فلا
فدية عليه لانه لا يكون منطيبا الا بان يتبخر
به ولو خفيت رايحة الطيب او الثوب الطيب
لمرور الزمان او لغبار او غيره فان كان بحيث
لو اصابه الماء لفاحت رايحته حرم استعماله

ق

وان بقي اللون لم يحرم على الاصح ولو عبق به الريح
دون العين بان جلس بي دكان عطار او عند
الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية
على الصحيح ثم ان لم يقصد ذلك لشم الرائحة
لم يكره والا كره على اظهر القولين ولو شم ما الورد
لم يكن متطيبا لان استعماله بالصب ولو حمل مسكا
او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودا او قارورة
مصمتة الراس او حمل الورد في طرف ثوبه فلا
فدية ولو حمل مسكا في قارورة غير مشقوقة فلا
فدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او نام عليها مغضيا ببدنه او ملبوسه اليها
لزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس
عليه او نام لم تجب الفدية لكن ان كان الثوب
رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا وجبت الفدية
ولو كان المحرم اخشم لا يجد رائحة فاستعمل
الطيب لزمته الفدية ومتى لصق الطيب ببدنه
او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته
الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان
اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية
ويحرم الاكتحال بما فيه طيب ويجوز بما لا طيب فيه
وفي الاملا انه يكره وتوسط جماعة فقالوا ان كان
تكتحل فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان
فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة وصحح النووي
هذا التوسط والكراهة في حق المراة اشد منها
للرجل ولو كان على راسه شجة فجعل الدهن داخلها

من

من غير ان يمس الشعر فلا فدية والشحم والشمع
اذا اذيبا فيهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل
الشعر بهما ولحية المراة في ذلك كالحية الرجل وتطيب
العبد والصبي واستعمالهما الدهن كلبسهما وقد
تقدم وقال الحنفية انه يحرم على المحرم الطيب في
الثوب والبدن جميعا والطيب ما يتطيب به ويتخذ
منه الطيب كالمسك والكافور والحنا والورس
والزعفران والغالية والعود والصندل والعنبر
والجبري والكادي والبنفسج والعصفر والياسمين
والورد والزنبق والبان وسايل الادهان الطيبة
فاذا استعمل في البدن ما هو طيب محض معد
للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك
وجبت الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا
لو داوي عينه بطيب وجبت الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه الصدقة وان طيب اعضاء متفرقة فانه
يجمع فان كان يبلغ عضوا كاملا فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه الصدقة وفي فتاوى النووي
انه لو لبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران يوما
او اكثر فعليه دم وان كان اقل فعليه الصدقة
وان استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوف كثير
فعليه الدم وان كان قليلا فعليه الصدقة
ولو اصابه طيب فاطرافه لم دما ولم يغسل الطيب
عن بدنه او ثوبه فعليه دم اخر لتركه فيجب ان
يغسل الطيب اولا ثم يكفر ولا باس ان يكتحل بالكحل

لاطيب فيه لانه متعد او متخذين وكلاهما لايوجبان
شيا وان كان فيه الطيب فعليه الصدقة الا ان
يكون مرارا كثيرة فعليه دم وحكم العامد والمخطئ
والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره
سواء في هذين النوعين كالذي قبلهما انتهى النقل
عن الحنفية وعند المالكية انه يحرم الطيب ويجب
الفدية باستعمال مؤنثه وهو ما قويت رائحته
كالزعفران والمسك والكافور وغير المؤنث مما لم
تقو رائحته وان قل العدد والسعوط والضرورة والجهل
في الفدية باستعماله سواء وانه يكره للرجل والمراة
ثم الطيب ولا فدية فيه وكذلك يكره شم الرياحين
والبنفسج والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث
ولا فدية وكذلك لا فدية في الخيري والشيح والاذخر
ونحوها والاترج والتفاح وسائر الفواكه وتطييب بعض
عضو كتطييب عضو كامل والعضو والحنا ليس بطيب
لكنه يحرم لبس المعصفر المقدم على الرجال والنساء
واستعمال الحنا ويجب بها الفدية ومذهب الحنابلة
انه يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه وشم المسك والكا
والعنبر والزعفران والورس والنيخر بالعود ونحوه وفي
جواز شم الرياحين كلها كالورد والياسمين والمنثور
ويسمى الخيري والنيلوفر والريحان الفارسي والنرجس
والبنفسج وسائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ
منه الطيب روايتان ويحرم اكل الطيب والاكتحال به
والاحتقان والاستعاط وان فرش فوق الطيب ثوبا
صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالنوم عليه

فور

وان كان الحايل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية ويحرم
له ان يشم ويا كل جميع الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ
والاترج والموز والبطيخ وما اشبه ذلك وله ان
يشم العيصوم والاذخر ونحو ذلك من ان هار
البوادي مما لا يتخذ طيبا وكذلك النرتقل ويحرم
عليه التداوي بما فيه طيب يظهر طعمه وريحه سوا
امسته النار ام لم تمسه واذا بقي طعمه فقط فظاهر
كلام احمد تحريمه واختاره القاضي وان بقي لونه فقط لم
يحرم ويحرم عليه شم جميع الادهان المطيبة
والادهان بها كدهن الورد والبنفسج والخيري
والنيلوفر والزنبق والبان المطيب فاما ما لا طيب
فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان
الساذج ففي جواز استعماله روايتان صحح جماعة
الجواز انتهى النوع الرابع والخامس ازالة
الشعر وقلم الظفر فيحرم على المحرم ازالة الشعر
بحلق او قص او نتف او مشط او حلك او غير ذلك
سواء فيه شعر الراس والشارب والابط والعانة
وغيرها من شعور البدن وهذا متفق عليه عند
الاربعة وعند الشافعية انه يحرم ازالة بعض
شعرة واحدة وعند هم انه يجوز مشط راسه
ولحيته ان لم يود الى نتف شي من الشعر ولكنه يكره
وهو مقتضى مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية
انه ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل ونتف الشعر
وهو مقتضى كلام المالكية وعند الشافعية انه
يجوز له دخول الحمام وازالة الوسخ وذلك البدن

وغسل الراس بالسدر والخطمي والاشنان من
غير كراهة على الجديد **وقال** الحنفية انه يرفق
بحك راسه ان كان به اذى او يخاف سقوط
شعره اذا حكه حكا شديدا والا فلا باس
بالحك الشديد **وقال** الحنابلة لم دخول الحمام
ويصب الماء على راسه ولا يمسه الا ان يكون
جنبا فيستحب ان يغسله ببطون انامله
وراحتيه ويزايل الشعر مزايلة خفيفة
لا يرقى اصله ولا يجلبه باطفاره واذا ازال
جميع شعره او بعضه دفعة واحدة في
مكان واحد فيتخير عند الشافعية بين اراقة
الدم وبين الاطعام او الصوم والاصح عندهم
ان في الشعرة مدا وفي الشعرتين مدين وقال
النووي انه اذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات
اجزاه وفاتته الفضيلة وقال قاضي خان الحنفي
في فتاويه انه اذا اسقط في الوضوء ثلاث شعرات
من راسه او لحيته يلزمه الصدقة بكف من
طعام **وعند** الحنفية انه اذا نتف من راسه
او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
وانه اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل فعليه الصدقة وانه لو
كان شعر جميع الراس اقل من الربع لم يجب الدم ٥
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية الا ما
حكيناه عن النووي ويجوز له الفصد والحجامة ما لم
يقطع شعرا باتفاق الاربعة وقال المالكية انه

مكروه

مكروه لغير ضرورة **وقال** الشافعية انه يجرم
على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم
شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية
على المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نايما
او مكرها او مغمى عليه فالاصح ان الفدية على
الحالق وان لم يكن نايما ولا مكرها ولا مغمى عليه
ولكنه سكت فلم ينهه الحلق فالاصح عند النووي
ان الفدية على الحالق **وقال** الحنفية انه ان حلق
محرم راس محرم بامره فعلى المحلوق دم وكذا
ان حلق بغير امره بان كان المحرم نايما او مكرها
فعلى المحلوق ايضا دم بخلاف ما اذا اتلف شعره
بالمرض او بالنار فلا شيء عليه ثم لا يرجع المحلوق
بهذا الدم على الحالق وان كان مكرها واما
الحالق فتلزمه الصدقة سواء كان بامر الحالق
او بغير امره وسواء كان محرما او حلالا **وقال**
المالكية انه اذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب
الفدية باذنه فعلى الحرام وان فعل به ذلك
مكرها او نايما او مغمى عليه ففي الحلال فان لم
يجد افتدى المحرم ويرجع بها على الفاعل ويرجع
عليه بالاقل مما لم يفتد به والصيام فلا رجوع له
عليه **وقال** الشافعية انه لو امر حلال حلالا
بحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم
يعرف الحلال الحال وان عرف فعليه على الاصح
ولو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه ونازكى
بها قلعها ولا فدية على المذهب عند الشافعية

قوله قال الشيخ عبد الرؤوف
ان الفدية على الحالق اي
ان محل المحلوق عن دفعه
فان قدر على دفعه ولم
يدفعه فالفدية عليه
كما اعتمده الرملي في
شرحه كتبه عبد الرؤوف
المناوي

وهو عند الحنفية والحنابلة وفي كتاب ابن المواز
من كتب المالكية واذا نتف من عينه شعرا فليفتد
وكل كان لاماطة الاذي وان قل ففيه الفدية ولو
انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر فقط ولا
فدية عند الاربعة وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلعه وكسره وقطع جزء منه عند الاربعة
الا ان الحنفية والمالكية لم يذكروا قطع الجزء وعند
الشافعية والحنابلة انه لو قلم جميع اظفاره او
ثلاثة اظفار دفعة في مكان واحد فعليه فدية
من صيام او صدقة او نسك والاصح عند
الشافعية ان في الظفر مدا وفي الظفرين مدين
وهو مذهب الحنابلة وقال الشافعية انه لو
قلم دون القدر المعتاد كالوقص الشعر ومذهب
الحنابلة ان في بعض الشعرة او الظفر ما في
جميعه وعند الحنفية انه اذا قص اظافير
يديه ورجليه في مجلس فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه لكل ظفر صدقة فان بلغت الصدقة
فيما قصه من ذلك دما فله ان ينقص عنه وعند
المالكية انه لو قلم ظفرا واحد الاماطة الاذي ففيه
افتديه والا فجحفنة النوع السادس عقد
النكاح وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وقال الشافعية انه يحرم على المحرم

ان

ان يتزوج او يزوج بالولاية الخاصة وكذا بالولاية
العامة على الاصح لكن لنواب الامام ان يعقدوا
وان كل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او وكيلهما
او الزوجة فهو باطل لم ينعقد ولا يجب شيء على
التوبة وانه لو وكل محرم حلالا ليزوجه اذا حل
من احرامه صح على الاصح وانه تجوز الرجعة في الاحرام
على الاصح وعند الحنفية انه يجوز ان يزوج
المحرم او يتزوج ومذهب المالكية كمذهب
الشافعية غير انهم جوزوا للامام ان يزوج
بالولاية العامة ومذهب الحنابلة كمذهب
الشافعية غير ان ظاهر مذهبهم ان الامام
الاعظم ونائبه يزوجان بالولاية العامة
وهما محرمان النوع السابع الجماع ومقدماته
يحرم على المحرم عند الاربعة المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالمفاخذة والمعانقة والقبلة
واللمس وعند الشافعية انه لا يحرم اللمس والقبلة
بغير شهوة وفي النوادر وغيرها من كتب المالكية
انه لا يتلذذ المحرم من امرأته بشيء وانه يكره
حملها في المحمل وانه يكره ان ينظر فرجها لاشهرها
وقال الشافعية ان الوطء في قبل المرأة او دبرها
او دبر الرجل يفسد به حج المفرد ونسك القارن
ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسده
ولا العمرة اذا كان قارنا ومذهب الحنابلة كذلك
الا انهم اوجبوا تجديد الاحرام ليطوف ومذهب

م

الحنفية ان ذلك مفسد للحج المفرد قبل الوقوف بعرفة
وبعد الوقوف ليس بمفسد وان القارن اذا فعل
ذلك قبل طوافه لعمرته اربعة اشواط فسد
نسكاه وان كان بعد طوافه للعمرة اربعة اشواط
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته
وان كان بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لا يفسد
نسكاه **ومذهب** المالكية كمذهب الشافعية الا انهم
قالوا اذا وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة او قبل احدهما فاقوال ثالثها
المشهور كما قال ابن الحاجب ان كان قبلهما معا الى يوم
النحر او قبله فسد والا فلا وقالوا انه اذا لم يفسد
فان كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة
او بعضها او ركعتي الطواف اتى بالطواف وركعتيه
معا ثم عليه عمرة بعد ايام مني وان كان بعد
الطواف وركعتيه وقبل الرمي فهدي لا عمرة
على المشهور وان كان قبل الحلق بعد الافاضة
والرمي فعليه هدي **وايتان** البهيمة يفسد
النسك كالجماع على الصحيح عند الشافعية
وهو مذهب المالكية ومذهب الحنابلة وقال
الحنفية اذا اتى البهيمة فانزل لم يفسد حجه وعليه
شاة وان لم ينزل فلا شيء عليه ولو لف الرجل على
ذكره خرقة واولجه ففي فساد الحج ثلاثة اوجه
اصحها فساد الحج ووجوب الغسل **وتفسد**
العمرة المفردة عند الشافعية بما بينا انه
يفسد به الحج ان وقع قبل التحلل بان فعله بعد

الطواف

الطواف والسعي قبل الحلق على قولنا انه نسك
وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة **وقال**
الحنفية ان المفرد بالعمرة تفسد عمرته بذلك ان وقع
قبل طوافه اربعة اشواط وان وقع بعد ذلك
قبل الحلق فلا تفسد وعليه شاة وان كان بعد
الحلق فلا شيء عليه **ومذهب** المالكية انها تفسد
بذلك اذا وقع قبل تمام السعي فان وقع بعد
تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه الهدي
على المشهور **واذا** فسد الحج او العمرة وجب عليه
المضي في فاسده ويجب قضاؤه على الفور في الاصح
وهو مذهب الثلاثة الا ان وجوب القضاء على
الفور وهو مقتضى كلام الحنفية في الحج والعمرة
على القول بوجوبهما ولزمته بدنة فان عجز عنها
فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق
به على مساكين الحرم الغرباء والمستوطنين والصرف
الى المستوطنين افضل فان عجز صام عن كل مد
يوما هذا هو الاصح عند الشافعية وقالوا انه
اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد حجه لزمه
شاة على الاظهر **وعند** الحنفية ان المفسد للحج
المفرد بالوطي قبل الوقوف عليه شاة وان كان
بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة كما اطلق
صاحب الهداية وغيره **ومذهب** المالكية كما انه
يلزمه بدنة او بقرة او شاة حتى لو اخرج شاة
مع القدرة على البدنة اجزاه على تكره فان لم

بجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما في التمتع
وعند الحنابلة انه يلزمه بفساد الحج بدنة فان عجز
فاختيار القاضي ابي يعلى وغيره انه يلزمه ما حكيناه
عن الشافعية الا انهم قالوا اذا عجز عن الاطعام صام
عن كل مد برا ونصف صاع شعيرا او تمرا يوما ولو
باشر فيما دون الفرج بشهوة ثم جامع فالاصح كما
قال النووي ان الشاة تدخل في البدنة ومقتضى
قول المالكية وجوبهما وقال الحنابلة ان باشر
مباشرة توجب بدنة ثم باشر مباشرة توجب بدنة
ثم باشر مباشرة توجب شاة وجنايات هذا كله عند
الشافعية اذا وطئ او باشر بشهوة عامدا عالما
بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم
او جومعت المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح
ولا فدية على الاصح وعند الحنفية انه يستوي
في الجماع العامد والناسي والعالم والجاهل والمكره
والمختار والنايم والمستيقظ وكذلك مذهب
المالكية والحنابلة الا ان المالكية لم يذكروا النايم

النوع الثامن الاصطياد

وقتل الدواب قال الشافعية انه يحرم صيد كل حيوان
بري ماكول متوحش او في احد اصليه ذلك سوا
اكان مستانسا ام غير مستانس وسوا اكان
مملوكا ام غير مملوك ويحرم التعرض لاجزايه وجنينه
وبيضه وفرخه ومذهب الحنابلة كذلك وعند
الشافعية مما يحرم دجاج الحبش لان اصله ظبي
وقال الحنفية انه يحرم على المحرم صيد البر الماكول

وغير

وغير الماكول سوا اكان مملوكا ام مباحا الا ما استثناه
الشرع على ما ياتي وان الصيد هو الممتنع المتوحش
باصل الخلقة وقالوا انهم قيدوا بالممتنع ليخرج
الدجاج والبط الاهلي وقيدوا بالمتوحش باصل
الخلقة ليدخل الحمام المستانس والظبي المستانس
لان التوحش فيهما اصلي والاستيناس عارض
ويخرج الابل والغنم المستوحشة لان الاستيناس
فيهما اصلي والتوحش عارض وانه اذا ولدت شاة
من ظبي تحكم الولد حكم الام حتى لا يجب بقتله شي
وانه يحرم التعرض للاجزا والبيض والجنين وقال
ابن الحاجب المالكي انه يحرم بالاحرام مصيد البر كله
ماكولا او غيره مستانسا او غيره مملوكا او مباحا
فرخا او بيضا واستثنى ما ياتي ذكره من الفواسق
المامور بقتلها وقال الشافعية ان ما ليس بماكول
ولا له اصل ماكول لا يحرم التعرض له بالاحرام
ولا جزا على المحرم بقتله فمن ذلك ما يباح
للمحرم وغيره قتله وهي الموذيات كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب
والبرغوث والبق والزنبور والوزغ وقال
الشافعية انه لو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه
لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي وانه يكره
له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما
قملة فقتلها تصدق بلقمة وقال الحنفية انه
يقتل الغراب الذي ياكل الجيف والحداة والذيب

والاسد والنمر والدب والثعلب والبرغوث
والبق والزنبور والوزغ وقال الشافعية
انه لو ظهر التحامل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره
تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء وانه يكره له ان
يتلقى براحته ويحيته فان فعل فاوضح منها قملة تصدق
تصدق بلقمة وقال الحنفية انه يقتل الغراب الذي يأكل
الجيف والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور ولا جزاء في شيء منها وعند ابي حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس
والمتوحش منها سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية
سواء ومذهبهم انه يجب الجزاء في الاسد والنمر والفهد
وسائر سباع البهائم وكذا سباع الطير كالبازي
والصقر وليس في قتل البرغوث والبق والزنبور
والبعوض والذباب والحلم والقراد والوزغ وما
اشبه ذلك شيء ويكره له قتل القملة فان قتلها
تصدق بشيء كف من دقيق او كسرة خبز ثم لا
تفاوت في الاخذ بين ان يكون من راسه او من
موضع
اخر من بدنه وليس التصدق منحصرا في قتله
بل القاؤها كذلك ولو قتل قملة ساقطة على
الارض لا شيء عليه ومذهب المالكية ان للمحرم وغيره
قتل الفواسق المامور بقتلها وقد تقدم ذكرها
والكلب العقور عندهم هو الاسد والنمر
ونحوهما مما بعد ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا
ولا صغار الدباب وفراخ الغربان ولا يصيد الرخم
ولا القط ولا الدب ويشبهه من السباع التي لا

توذي

توذي فان قتلها ولم تؤذه فعليه جزاؤها فان
اذته فلا شيء عليه بقتلها **فصل**
قال الشافعية ان الحيوان الانسي يجوز للمحرم
ذبحه ولا جزاء فيه وكذلك قال الثلاثة فيما ليس
بصيد محرم عندهم وفي المدونة وكان مالك
يكره للمحرم ان يذبح الحمام اذا اهرم الوحشي وغير
الوحشي لان اصل الحمام عنده طير يطير وقال القرافي
المالكي وكل صيد واستانس اصله التوحش
ولو كان اوزا ونحوه كالجمل والقطا تحكمه حكم الصيد
قال وما تناسل في البيوت واستانس وليس له
نهضة الطيران من البط والاوز ونحوه فله
ذبحه كالدجاج وما نهض لم يذبحه كالحمام يعني
البري **والجراد** بري عند الشافعية مضمون
بالقيمة وكذا بيضه **وقال** الحنفية ان من قتل
جرادة تصدق بما شاء وان تمرة خير من جرادة
وعند المالكية ان الجراد يذكى بقطع جزء منه او
القائه في ماء جار او غير ذلك **ومذهب** الحنابلة
انه مضمون بقيمته في رواية وفي رواية يضمن
كل جرادة بتمرة وان حكم ببيضه حكمه ولا يحرم السمك
وصيد البحر بالاتفاق وقال الشافعية ان
صيد البحر ما لا يعيش الا في البحر وان ما يعيش
الا في البحر وان ما يعيش في البر والبحر حرام **وقال**
الحنفية صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر
وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر والمعتبر
التوالد لانه الاصل والكينونة بعده عارضة

وقال الحنابلة صيد البحر هو الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاه والسرطان ونحو ذلك **فصل قال** الشافعية انه لو كان بملك صيدا فاحرم لم يلزمه ارساله على قوله وعلى هذا هو باق على ملكه لم يبعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان قتله لزمه الجزا والاظهر انه يلزمه ارساله وعلى هذا في زوال ملكه عنه قولان اصحهما يزول وعلى هذا لو ارسله غيره او قتله فلا شئ عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله **وقال** الحنفية من احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولزمه ارساله ان كان في يده الحسية ولا يلزمه ان كان في بيته او قفصه ولا فرق بين ان يكون القفص في يده او رحله ولو اخذ حلال صيدا ثم احرم وهو في يده الحسية فارسله من يد غيره ضمن الغير قيمته لمالكه عند ابي حنيفة ولو اخذ محرم صيدا فارسله من يد غيره لم يضمن الغير بالتقا

قيم

ويجب على القاتل الجزا ان كان محرما او حلالا في الحرم ولو اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فهل الآخذ المرسل لا يسترده من الآخر ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره له ان يسترده ولو اشترى المحرم صيدا لزمه ارساله ويفسد شراوه **وعند** المالكية ان الصيد اذا كان بيده الحسية فاحرم

زال

زال ملكه عنه ووجب ارساله والا ضمن **ومذهب** الحنابلة انه اذا احرم وفي ملكه صيد فان كان بيده الحسية او في قفص او خيمة او قيد لزمه ارساله ولا يزول عنه ملكه وان كان في بيته لم يلزمه ارساله وحيث قلنا يلزمه الارسال فلو امتنع فلغيره ارساله فهوا ولا ضمان على المرسل ولو لم يرسله حتى تحلل فلكه باق عليه **فصل** **قال** الشافعية لو نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سوا نصبها في ملكه ام في غيره وهو قول الثلاثة غير ان الحنفية قيدوا ذلك بالتعدي في التسبيب ولو نصب الشبكة حلال ثم احرم قبل وقوع بها صيد لم يلزمه شئ عند الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية ومقتضى قول المالكية لزوم الجزا **وقال** الشافعية انه لو ارسل كلبا او هل ر باطه ولم يرسله هنا ك صيد فاتلف صيدا لزمه ضمانه وانه لو اخل الرباط لتقصيره فيه ضمن على المذهب وكذلك مذهب المالكية والذي ذكره الحنفية انه لو ارسل كلبه على موذ فاصاب صيدا فقتله لا جزا عليه ولو ارسل الكلب او هل ر باطه ولم يرسله وليس هناك صيد فظهر صيد فاتلفه ضمنه على الارجح عند الشافعية وهو ظاهر اطلاق المالكية **ومذهب** الحنفية والحنابلة ان سباع الطير من جملة الصيد المحرم فعليه ارسالها **قال** الحنفية فلو ارسلها فجعلت تقتل حمام الحرم

لكنه

لم يكن عليه شيء وقال الشافعية انه لو نفر المحرم
الصيد فعثر وهلك بها او اخذه سبع او انصدم
بشجرة او جبل لزمه الضمان سواء قصد تنفيره
ام لا وهو قول الثلاثة غير ان الحنفية والحنابلة
لم يقولوا سواء قصد تنفيره ام لا وقال الشافعية
انه لو حفر المحرم بيرا في الحل حيث كان في محل العدوان
فهلك فيها صيد لزمه الضمان وهو قول الحنابلة
وقال الحنفية ان حفرها لاصطياد فهلك به صيد
وجب عليه الجزاء وان حفرها لصيد المؤذي فوقع
فيه غير المؤذي فمات لا جزاء عليه وقال المالكية
انه لو حفر بيرا خوفا من ذيب او سبع فوقع فيه صيد
فعليه الجزاء بخلاف ما اذا انتقل بنفسه اطه ولم
يقصده او وقع في بير حفرها لذلك فانه لا جزاء عليه
بهلاكه وعند الاربعة انه لو دل الحلال محرما على
صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على
الحلال ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء عند الشافعية على المحرم ان كان في يد المحرم
والا فلا وقال الحنفية انه يجب على المحرم الجزاء لكن
الدلالة المعتبرة لايجاب الجزاء عندهم ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد فان كان عالما به فلا يجب
الجزاء على الدال وان يصدق المدلول الدال في
دلالته فاما اذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته
حتى دل عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء
على الثاني ان كان محرما دون الاول وان يبقى
الدال المحرم الى وقت القتل حتى لو تحلل ثم قتله

المدلول

المدلول لا يجب على الدال شيء وان يأخذه المدلول قبل ان
يتغلت فلو اخذه بعد دلالته فلم يقتله حتى انفلت ثم اخذه
بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال والمشهور عند
المالكية انه لا جزاء على الدال مطلقا ويستغفر الله تعالى
وقال الحنابلة ان الجزاء على المحرم الدال وانه اذا رأى
المدلول الصيد قبل دلالته فلا شيء فيه ولو اكره محرم
على قتل صيد فقتله فوجهان احدهما ان الجزاء على
المحرم ويرجع به على الآمر وصححه النووي وقال
الحنفية ان المكره والمختار في ذلك سواء فصل
قال الشافعية انه اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل
منه وانه لا يحل لغيره بعد ذلك الاحرام على الاصح وانه
هل يحل لغيره ام يكون ميتة فيه قولان الجديد
انه ميتة ومذهب المالكية كذلك وقال الحنابلة
ان ذبيحة المحرم ميتة كذبيحة المجوسي وقال
الحنفية ان ذبيحة المحرم ميتة لا يحل اكلها فان اكل
المحرم الذابح منها شيأ فعليه قيمته ما اكل وان اكل منه
محرم اخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا ولو استعار
رجل من محرم سكينا وقتل بها صيدا فلا جزاء
على المحرم كما قال الشافعية وهو المشهور من مذهب
المالكية ومذهب الحنفية ان المحرم يضمن باعانته
المحرم او الحلال على قتل الصيد وانه لو استعار محرم
من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فاعاره اياها فذبح
بها الصيد كره ذلك للمعير ولا جزاء عليه وذكر الحنابلة
ان المحرم اذا اعار الحلال سكينا لذبح الصيد
وانه يجب على المحرم جميع الجزاء بقتل الحلال له في اصح

عند ابي حنيفة
وقال الصاحبان
ليس عليه قيمة ما
اكل

الوجهين وعند الاربعة انه لو قتل المحرم صيد احرميا
لم يلزمه الا جزاء واحد **فصل** في بيان الجزاء
والصيد ضربان مثلي وهو ما له مثل من النعم وغير
مثلي فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل على المذهب
عند الشافعية فيتخير بين ان يذبح في الحرم مثله
ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق عليهم
اللحم واما بان يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز ان
يدفعه اليهم حيا وبين ان يقوم المثل دراهم
ويشتري بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
ان شاء وان شاء صام عن كل مد يوما حيث شاء ولا
يجوز ان يتصدق بقيمة المثل دراهم وغير المثلي
من الدواب جزاؤه قيمته ولا يتصدق بها دراهم
بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام
عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام
يوما وتجب النية عند الذبح الا اذا فوض الذبح
فقط الى وكيل ونوى عند الدفع اليه **وعند**
ابي حنيفته وابي يوسف ان الجزاء قيمة الصيد سواء
اكان مثليا ام غير مثلي وسواء اكان دابة ام طيرا
فيقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه وعند
المالكية ان المثلي بالخيار في جزائه ان شاء ذبح المثل
وحكم حكم الهدي الواجب بسبب مجاوزة الميقات
في صفته وما يتعلق بذبحه ويجب التصدق بجميع
اجزائه كما تقدم في الباب الرابع وان شاء اخرج قيمة
الصيد لا قيمة مثله طعاما من غالب ذلك المكان
الذي اصاب فيه من الصيد ما يصح ان يخرج في كفارة

اليمين

اليمين فيطعم لكل مسكين مدا وان شاء صام عن كل مد
يوما فان فضل اقل من مد صام عنه يوما وغير
المثلي من الدواب يخير بين اخراج قيمته طعاما او
عدله لكن صياما على ما سبق في المثلي **فصل**
في بيان المثلي والكلام في الدواب ثم الطيور اما
الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او
عدلان من التابعين او من بعدهم بانه مثل
الصيد اتبع ولا حاجة الى تحكيم غيرهم **روي**
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم
كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة رواه الدارقطني واما ما لا نقل
فيه عن السلف فيرجع فيه الى قول عدلين فقيهين
كفيين كذا قال الرافعي **ولو حكم** عدلان ان له
مثلا وعدلان ان لا مثل له فهو مثلي ولو حكم
عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على اصح الوجهين
واما الطيور فحمام وهو كل ما يشرب بالمناجر عادة وان
اختلفت اسماؤه وغير حمام وهو ما يشرب بقطرة
قطرة فاما الحمام ففيها شاة لاجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما نقل الشافعي رحمه الله تعالى
واما غير الحمام فان كان اصغر منها جثة كالزرزور
والصعوة والبلبل ففيه القيمة وان كان اكبر من
الحمام او مثله ففيه القيمة وان كان اكبر من الحمام
او مثله ففيه القيمة على الجديد وشاة على القديم
ومذهب المالكية ان في النعامة بدنة وفي

بقر الوحش وحماره بقره وفي الضبع والظبي كبش وقال
ابن ميسّر باليا المشاة من تحت وتشديد السين
المهملة وفتحها ان في الفيل بدنه خراسانيه ذات
سنامين فان لم توجد فعليه قيمته طعاما وقال
القرويون فيه القيمة وقيل قدر وزنه طعاما ه
ومذهبهم انه لا يخرج مثلا ولا طعاما حتى في
جزاءه ولا يصوم صياما الا بحكمين عدلين فقيهين
في ذلك الاحرام مكة فمنه شاة بغير حكمين وحمام
الحرم مثل حمام مكة على المشهور فان لم يجد الشاة
صام عشرة ايام وليس في ذلك صدقة ولا تخيير
وسبيل الشاة سبيل هدي الجزاء واليمام مثل الحمام
واما ذبيح الحرم وفريه فقال في المدونة ان كان
عند الناس من الحمام ففيه شاة وفي حمام الحل
وسائر الطيور القيمة ويشبه الحكمان ما اديا اليه
اجتهادهما قال مالك في المدونة ولا يخرجا عن اثار من
مضى ومذهب الحنابلة في الضبع والنعامة
وحمار الوحش وبقرته واليربوع والارنب والثعلب
والضب والايل وام حبين كمذهب الشافعية ونفى
احمد على ان في الظبي وهو ذكر الغزال شاة فصل
قال الشافعية يتعدي الكبير من الصيد بالكبير
من مثله من النعم والصغير بالصغير والمريض
بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب فان
اختلف فلا وان كان باحدها عور في اليمين وبالاخر
في اليسار اجزا على الصحيح عندهم وقالوا لو قابل المريض
بالصحيح او المعيب بالسليم فعد زاد خيرا ويجوز

ان

ان يفدي الذكر بالانثى ويجوز عكسه على الاصح عند
ومذهب المالكية ان في الصغير ما في الكبير
وفي المعيب ما في السليم وان الذكر والانثى سوا
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية غير ان
ابن عبد القوي منهم رجح المنع من فدا الذكر
بالانثى وقال الشافعية انه لو قتل صيدا
حاملا فابلناه بمثله حاملا ولكن لا يذبح الحامل
على الاصح بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته
طعاما او يصوم لكل مد يوما وعند الحنابلة
وجهان احدهما انه يضمنها بقيمة مثلها ماخضا
وقال الشافعية انه لو ضرب بطن صيد حامل
فالقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو
كقتل الحامل والا ضمن ما نقصت الام ولا يضمن
الجنين وان القت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد
منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن
الولد بانفراده وضمن نقص الام وعند الحنفية
انه اذا قتل حاملا فعليه قيمتها حاملا وانه لو
ضرب بطن ظبيه فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه
قيمتها وقيمة الجنين احتياطا وعند المالكية
انها اذا القت بضربه جنينا ميتا وسلمت الام هو
فعليه في الجنين عشر قيمة امه ولو ماتت الام
بعد ذلك كان عليه جزاؤها ايضا وانه لو استهل
الجنين ثم مات وماتت امه كان عليه جزآن وانه
ان تحرك الجنين ولم يستهل فعولا ان قتل عشر
قيمة امه وقيل ما في الكبير ومذهب مالك

الاول وعند الحنابلة انها اذا القت جنينا ميتا
فعليه ما نقصت امه ومذهب الحنابلة ولو خرج
صيدا فاند مل جرحه وصار رئما فاصح الوجهين
عند الشافعية انه يلزمه جزاء كامل وهو مذهب
الحنابلة وعند الحنفية ان عليه قيمته كاملة وعند
المالكية انه اذا اجرح صيدا ولم يلحق بجنسه امثلا
فعليه الجزاء لانه يخاف عليه الا ان يتيقن انه لا يموت
من ذلك فلا جزاء عليه ولو جارح محرم فقتله قبل
الاندمال او بعده فعلى القاتل عند الشافعية
جزاوه رئما وعلى الاول الذي كان كما كان وعند
الحنفية انه لو قطع محرم او حلال في الحرم يد صيد او
رجله فاخرجه عن الصيدية ضمن قيمته لاستهلاكه
فان نقصه الثاني عينه او قتله ضمن قيمته وبه
جنايته الاولى ومذهب المالكية ان على القاتل
جزاوه سليما وعلى الاخر كذلك كما تقدم ومذهب
الحنابلة كما قال صاحب الكافي ان على الاول ما نقص
والباقي على الثاني **فصل** المحظورات
المتقدمة تنقسم الى استهلاك كالحلق والى
استمتاع كالطيب فاذا باشر محظورين فلا حوال
كما قال الشافعية **الاول** ان يكون احدهما استهلاكا
والاخر استمتاعا فينظر ان لم يستند الى سبب
واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية
وكذا ان استند الى سبب واحد على
الاصح كمن اصاب راسه شجة واحتاج الى حلق
جراحتها ويستمر بها دفيه طيب **الحال الثاني**

ان

ان يكون استهلاكا فان كانا مما يقابل بالمثل
كالصيود وتعددت الفدية مطلقا وان كان
احدهما مما يقابل بمثله دون الاخر كالصيد
والحلق تعددت الفدية ايضا مطلقا وان
كانا مما لا يقابل واحد منهما بالمثل فينظر اما اختلف
نوعهما كالحلق والقلم تعددت الفدية مطلقا
وان اتحد النوع بان حلق فقط فقد تقدم
ان في ازالة ثلاث شعرات فدية كاملة اذا
كان ذلك دفعة واحدة في مكان واحد وان
في حلق جميع الراس كذلك فدية فقط ولو حلق
شعر يديه وراسه متواصلا فعليه فدية
واحدة على الصحيح ولو حلق راسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فالمذهب
تعدد الفدية وان حلق ثلاث شعرات
في ثلاثة امكنة او في ثلاثة ازمنة او اخذ
من شعرة واحدة شيأ ثم عاد واخذ منها ثم
عاد ثالثة واخذ منها فعليه ما قدمناه في اول
الباب **الحال الثالث** ان يكونا استمتاعا
فان اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالعمامة والقميص والسراويل
والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى نظر ان
فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية
ولا يقدح في التوالي طول الزمان في معالجة
لبس القميص وتكوير العمامة وان فعل
ذلك في مكانين او في مكان واحد وتخلل

زمان نظر ان لم يتخلل التكفير فقولان الجديد التعدد
وحكى الرافعي في كتاب الايمان وجهين في جواز تقديم
فدية الحلق والطيب واللبس اذا وجد سبب يجوز لها
بان كان في راسه اذى والمنصوص في الاملا الجواز
ومذهب الحنابلة وان اختلف النوع بان
لبس وتطيب تعددت الفدية على الاصح
وان اتحد المكان والزمان والسبب وان
كان احدهما تابعا كما اذا لبس ثوبا مطيبا
او طلى راسه بطيب تخير ستره به فالصحيح
ان عليه فدية واحدة وصحح الرافعي ان
عليه فديتين وقال الحنفية لو جمع المحرم
اللباس كله والغمس والعمامة والخفين فعليه
دم واحد فان لبس يوما كاملا فاراق دما
ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر
وكذا لو لبس يوما كاملا فاراق دما ثم دام
على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر وكذا لو
لبس يوما ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس
بعد ذلك فعليه دم اخر سواء كفر عن الاول
ام لم يكفر وان طيب الاعضاء كلها فان كان
في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين
مختلفين فان طيب كل عضو على حدة فعليه
لكل واحد دم سواء كفر عن الاول ام لا ولو حلق
ربع راسه في مجلس ثم ربعه الاخر في مجلس حتى
اكمل في اربعة مجالس يلزمه دم واحد ولو قلم
خمسة اظافير يد واحدة وحلق ربع الراس

وطيب

وطيب عضوا في مجلس او مجالس فعليه لكل جنس
دم على حدة ولو قتل صيودا تعددت الفدية
وهذا كله اذا لم يقصد بفعل المحظورات التحلل
ورفض الاحرام فان قصد ذلك لزمه دم
واحد **ومذهب** المالكية ان من حلق وتطيب
ولبس وقلم في فور واحد فعليه فدية واحدة
وان كرر الجنس الواحد من ذلك بنية فاحدة
فعليه فدية واحدة وان تقطع الفعل والنية
في الجنس الواحد او في الاجناس تعددت
الفدية **ومذهب** الحنابلة انه اذا تعدد المحظور
من جنس واحد غير الصيود ولم يكفر عن الاول
تحدت الفدية وان كفر لزمته فدية اخرى
لما لم يكفر عنه ويلزمه في الصيد لكل واحد فدية
مطلقا وان تعدد المحظور وكان من جنسين بان
كان لبسا وتطيبا او حلقا وقلم اظفارا او مباشرة
مع غير ذلك فان كان في مجالس لزمه لكل محظور
فدية وان كان في مجلس والفدية غير مختلفة
فعلى روايتين ويجوز عند غير المالكية تقديم
جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح الصيد
فصل اذا ارتكب القارن سببا من محظورات
الاحرام لم يتعدد موجبه بسبب القران
عند غير الحنفية واطلق صاحب الهداية من
الحنفية ان كل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد
دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم ثم يقرن فعليه دم واحد

فصل للمحرم انشاد الشعر الذي لا اثم فيه
كما قال الشافعية والحنفية وسئل مالك عن المحرم
ينشد الشعر قال لا الا ان يكون الشيء الخفيف وقلله
بيده وقال القاضي ابو يعلى من الحنابلة انه يباح
انشاد الشعر الذي لا يتبح ولا يكثر وقد ثبت عن
انس رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عمرة القضا وابن رواحة رضي
الله تعالى عنه بين يديه وهو يقول ٭
خلوا بني الكفار عن سبيله ٭ قد انزل الرحمن في تنزيله
بان خير القتل في سبيله ٭ وفي رواية للترمذي
والنسائي خلوا بني الكفار عن سبيله ٭ اليوم
نضربكم على تنزيله ٭ ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله ٭ فقال عمر رضي الله عنه
تعالى عنه يا ابن رواحه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل
تقول الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل
ونص الشافعي في الام على انه لا يكره للمحرم
والمحرمة النظر في المراة وحكي عن نصه في
الاملا وحرملة انه يكره لهما وهو قول مالك
مخافة ان يرى شعثا فيصلحه قال فان فعل
وسلم فليستغفر الله تبارك وتعالى والصحيح
عند الشافعية القول الاول وعن اسما بنت ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا

بالعرج

بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا
فجلست عايشة رضي الله تعالى عنها الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكانت زمالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر رضي
الله تعالى عنه واحدة مع غلام لابي بكر فجلس
ابو بكر ينتظر ان يطلع الغلام فطلع وليس
معه بعيره فقال اين بعيرك قال اضللته
البارحة فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الى هذا المحرم وما يصنع ويتبسم صلى الله
عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة والحاكم وصححه ويدل على اباحة ضرب
الخادم للتاديب وفي بعض طرقه ان اسم غلام
ابي بكر هذا عنبة وان آل فضالة الاسلميين
لما اخبروا ان زاملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضلت حملوا اليه حنفة من حنيس واقبلوا
بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
هلم يا ابا بكر فقد جا الله تبارك وتعالى بغدا
طيب وجعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه يغتاظ
على الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هون عليك يا ابا بكر فان الامر ليس اليك
ولا الينا معك قد كان الغلام حريصا على ان لا يضل

بعيره وهذا خلف ما كان معه ثم اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله وابو بكر ومن كان
معهم حتى شبعوا فاقبل صفوان بن معطل رضي
الله تعالى عنه وكان على ساقة الناس حتى اناخ
على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه البعير الذي ضل وعليه الرمالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله
تعالى عنه عنه انظر هل تفقد شيا من متاعك
فقام فنظر فقال ما فقدت الا قعبا كنا نشرب
فيه فقال الغلام هذا التعب معي فقال ابو بكر
لصفوان رضي الله تعالى عنهما ادي الله تعالى
عنك الامانة **الباب الثامن فيما**
يتعلق بحرم مكة المعظمة شرفها الله تعالى
قال احمد بن حنبل اذا دخلت الحرم فقل اللهم
هذا حرمك وامنك فاسالك ان تحرم لحمي
ودمي على النار اللهم اجرني من عذابك يوم
تبعث عبادك وزاد بعض السلف ووفقني
بطاعتك وامنن علي بقضاء مناسكك وتب
علي انك انت التواب الرحيم وينبغي ان يستحضر
عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه
ما امكنه فانه قد اشرف على ولوج الباب الالهي
ووصل الى اطناب سرادقاته فليستعد لهيبه
ملاقاته وليسلك الادب في سكناته وحركاته
وليرج من تفضل الله تعالى حصول امنياته فان
المحل عظيم والمقام كريم والكرم عميم وحق

الزاير

الزاير مراعي وذمام الكريم محفوظ **واختلف**
العلما رضي الله تعالى عنهم في مكة وحرمها هل
صارت حرما امنا بسوال ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ذلك ام لم تزل حرما والثاني هو الراجح
لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله تبارك وتعالى يوم
خلق السموات فهو حرام بحرمة الله تعالى
الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلا خلاها فقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذ
متفق عليه **وحد** الحرم من جهة المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار بكسر النون وبالفا
والراء على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن
طرف اضاة لبن على سبعة اميال من مكة واضاة
على وزن قناة ولبن بلام مكسورة ثم باموحدة
ساكنة ثم نون ومن طريق الطايف على عرفات
من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق
العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال
ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله القسري
على تسعة اميال بتقديم التا على السين وما
تقدم بتقديم السين على الباء ومن طريق جدة
منقطع الاعشاش على عشرة اميال وروي
انه الاصل في ذلك ان ادم عليه الصلاة والسلام

كاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله تعالى
فارسل الله تبارك وتعالى ملايكة حفروا بمكة من كل
جانب فكان الحرم من حيث وقفت الملايكة **فصل**
يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة المعظمة كما يضمن
صيد الاحرام والمحرم منه وقدر الجزا
وما يجب به الجزا يقاس مما سبق في صيد الاحرام
عند الشافعية الا فيما اذا ادخل حلال الحرم
صيدا مملوكا فان له امساكه وذبحه والتصرف
فيه كيف شا لانه صيد حل **وكذلك** مذهب المالكية
ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية الا انهم قالوا
اذا ادخل محرم او حلال صيد الحرم لزمه ارساله
ان كان بيده فان باعه فالبيع باطل والجزا عندهم
قيمة الصيد كما في الحرم الا ان جزا صيد الحرم يصل
باطعام المساكين لا بالصوم وفي حصوله بالهدي
روايتان **ومذهب** الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم قالوا اذا ادخل صيد الحرم لزمه ما يلزم
المحرم وقد تقدم ولو رمى من الحل صيدا
في الحرم او من الحرم صيدا في الحل او ارسل
كلبا في الصورتين لزمه الضمان في كل ذلك عند
الشافعية وهو مذهب الحنفية والمالكية **ومذهب**
الحنابلة فيما اذا رمى من الحل او ارسل منه الحرم
كمذهب الشافعية وفي عكس الصورتين لا ضمان
ومذهب الحنفية كمذهب هنا فيما اذا كان الراس في الحرم
والقوايم في الحل وفي عكسها عبارتهم خصوا ذلك
بما اذا كان الصيد قايما فان كان نايما وقوايمه

في

في الحل وراسه في الحرم فقال بعضهم انه صيد الحرم
وقال بعضهم اذا كان نايما وقوايمه في الحل وشي منه في
الحرم فهو صيد الحرم وقالوا اذا كان بعض قوايمه في
الحل وبعض قوايمه في الحرم فهو صيد الحرم **ومقتضى**
مذهب المالكية ولو اخذ حمامة من الحرم وقتلها
فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا
كما قال الشافعية وهو مذهب المالكية **ومذهب**
الحنابلة انه لا يضمن الفرخ **وعند** الحنفية انه اذا
اخرج الحلال ظبية مثلا من الحرم وجب عليه
الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزا **فصل**
نبات الحرم شجر وغيره اما شجره الرطب غير المؤذي
فيحرم التعرض له بالقلع والقطع للحديث المتقدم
ويتعلق به الضمان سوا انبت بنفسه ام كان مما
يغرسه الناس ولا شي في اليابس وكل شجرة مؤذية
ذات شوك وفي الشجرة المؤذية وجهان مصونة
وعند الحنفية ان شجر الحرم اربعة انواع **الاول**
ما ينبته الناس وهو من جنس ما ينبت **الثاني**
ما ينبته الناس وليس من جنس ما ينبت **الثالث**
ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
الرابع ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته
الناس فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به ويتعلق
به الضمان وباقي الانواع يحل قطعها والانتفاع
بها بلا ضمان وقالوا انه لا باس بقطع شجر الحرم
اليابس والانتفاع بما انكسر من اغصانه او انقلع
بغير فعل ادمي وقالوا انه يحرم قطع الشوك

والعوسج ولا يتعلق به ضمان ومذهب المالكية
تحريم قطع الشجر الذي نبت بنفسه لا ما يستنبت
سواء كان يابسا ام رطبا ولا يتعلق به ضمان
قال ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم يجوزون قطع ما انبته الادمي ولا
ضمان فيه وقالوا انه لا باس بالانتفاع بما
انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر بغير
فعل ادمي فاما اذا قطعه ادمي فيحرم عليه
وعلى غيره الانتفاع به ويجوز عند الشافعية
اخذ اوراق الاشجار لكن لا يحبطها مخافة ان
يصيب قشورها والذي في كتب الحنفية انه
لا باس بالانتفاع بما سقط من ورق الشجر
وكره مالك خبط شجر الحرم وقال انه لا يخبط الحرم
في غير الحرم لبعيره وجوز الرعي في الاشجار
وحرم الحنابلة ورق الشجر الا اليابس
وما سقط بغير فعل ادمي وعند الشافعية
والحنابلة انه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة واما غير الشجر فاتفق الاربعة على اباحة
قلع الاذخر ويجوز تسريح البهايم في حشيش
الحرم لترعى **فصل** قال الرافعي وكثيرون
او الاكثرون من الشافعية كما قال النووي انه
يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البقاع ونقله
القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في القديم
وصحح النووي في الروضة ان ذلك لا يجوز ونقله
القاضي ابو الطيب عن النص في الجامع الكبير واذا

اخرج

اخرج ذلك فلا ضمان ويجب عليه رده وقال الحنابلة
انه يكره نقل حصى الحرم وترابه الى غيره وانه لا يدخل
غيره اليه وقال الماوردي من الشافعية من
استنجى بماله حرمة كالذهب والفضة وحجارة
الحرم كان مسيئا واجزاه على ظاهر المذهب
وقالوا انه يمنع كل كافر من دخول الحرم مقيما كان
او مارا وانه ان مرض فيه لم يمرض بل ينقل وان
خيف من النقل موته وانه يحرم دفن المشرك
فيه فان دفن نبش ما لم يتقطع وعند الحنفية
انه لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
واولوا النهي **ومذهب** المالكية ان الكافر
لا يمنع من دخوله الحرم اذا كان عبدا او حرا
محتازا كالمكاري وجالب الطعام وساير
التجار **ومذهب** الحنابلة كمذهب الشافعية
ومذهب الثلاثة ان لقطة الحل والحرم سواء
ولا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت
من الاوقات بالحرم عند الشافعية **ومذهب**
الشافعية والمالكية ان حكم الحرم في اقامة الحدود
واستيفاء القصاص حكم غيره فتقام فيه الحدود
ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم
ام كانت في الحل ثم لجا الى الحرم **ومذهب**
الحنفية ان من قتل في غير الحرم ثم لجا الى الحرم
لم يقتص منه ما دام بمكة ولكنه لا يبايع ولا يواكل
الى ان يخرج من الحرم وان حكم من استحق القتل
بالزنا ثم لجا الى الحرم كذلك لا يقتل ما دام به ويلجا

الى الخروج ثم يقتل وان من قتل في الحرم يقتل فيه
وان من جني فيما دون النفس خارج الحرم ثم دخل
الحرم اقتص منه وفي فتاوي قاضيخان وخزانة
الاكمل عن ابي حنيفة انه لا يقطع يد السارق
في الحرم خلافا لهما وقال الحنابلة ان من قتل
او اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه
في الحرم لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه
فيقتص منه وان من فعل ذلك في الحرم استوفي
منه فيه وتغلظ الدية على من قتل فيه عند
الشافعية والحنابلة بزيادة الثلث سواء كان
عمدا ام خطا ومذهب الحنفية والمالكية عدم
التغليظ بذلك فصل صيد وج حرام
عند الشافعية وكلاه كصيده ولا ضمان في ذلك
على الصحيح عندهم وقال الثلاثة ان صيده
وشجره مباح الباب العاشر في دخوله
مكة المعظمة في الطواف والسعي وما يتعلق
بذلك قيل سميت مكة لانها تمك الذنوب اي
تذهبها وقيل لقلة مايها وقيل غير ذلك
واوصل بعضهم اسماءها الى ستة وعشرين
اسما من اراد ها فعليه بالاصل وكثرة الاسماء
عند العرب دليل على شرف المسمى ومذهب
الشافعية ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتح مكة صلحا لكن دخلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر
اهلها ومذهب الثلاثة انها فتحت عنوة فصل

السنة

السنة ان يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق
الاربعة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك تحصيل سنن يأتي بيانها ان شاء الله تعالى
والسنة كما قال الشافعية الاغتسال لدخول
مكة بذي طوى لما روى نافع ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله متفق عليه وقال الشافعية ان
السنة ان يبيت بذي طوى لهذا الحديث وترك
الناس هذه السنة وما اتوها والخير كله في
اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وفيها من الحكمة التقوي بالمبيت على ما
يستعقب له من العبادة وقالوا اذا لم يكن ذو
طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحو
مسافتها وذو طوى مثلث الطاء مقصورة
الالف وهي ما بين الثنية التي يصعد اليها
من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية كداء
التي ينحدر منها الى المقابر والابطح وهو
المحصب كذا قال والدي رحمه الله وقال الشيخ
محب الدين الطبري انه موضع عند باب مكة
سمي بذلك ببير مطوية فيه وما ذكره والدي
هو المعروف عند اهل مكة واما الموضع الذي
بالشام المذكور في القرآن العظيم فتضم طاؤه

وتكسر وقري بهما واما الموضع الذي بطريق الطا
ئف فمفتوح الطاء مد ودرهذا الغسل لدخول
مكة مسنون كما قال الشافعية لكل محرم حتى
الحايض والنفسا والصبي وفي التتمة ان
المقصود بهذا الاغتسال التنظف لا التعبد
حتى يصح من غير نية ونومر به الحايض وهو
غريب وقال الحنفية انه يستحب لدخول
مكة بذي طوي واستحبوه للحايض
والنفسا وقال ابن ابي زيد في الرسالة وغيره
من المالكية انه مستحب وقال الشافعية
انه لو خرج انسان من مكة واحرم بالعمرة من
الحل واغتسل للاحرام ثم دخل مكة ان كان
احرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة
والحديبية استحب له ان يغتسل ايضا لدخوله
مكة وان كان احرم من موضع قريب كالتنعيم
لم يغتسل لدخول مكة ويجوز دخول مكة ليلا
ونهارا باتفاق الاربعة ولم دخولها راكبا
وماشيا وايهما افضل فيه وهمان عند الشافعية
اصحهما ان دخولها ماشيا افضل واذا دخلها
ماشيا فقال بعض الشافعية الاولى ان يدخل
حافيا ان لم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة
ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا
نعالهم بذي طوي تعظيما للمكان ويستحب
لكل محرم دخول مكة من ثنية كدا من اعلى

مكة

مكة سواء كانت في صوب طريقه ام لا على الصحيح وهو
ظاهر النص وقول الحنابلة وحكى المالكية عن المدونة
ان من اتى من طريق المدينة يستحب ان يدخل منها
وانه قال ارى ذلك واسعا من حيث ما دخل وثنية
كدا العليا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي ينحدر
منها الى الابطح ومتاخر مكة ولا اعتداد بمن ضبطه
بضم الكاف من فقهاء الشافعية فان ذلك غلط وكما
هذا بالمد اسم جبل هناك ويستحب ان لا يعرج اول
دخوله على شيء غير المسجد الا ان يخشى ضياع ماله
فيباشر اخر الي ان يحرزه او تكون امراة جميلة يخشى
الافتتان بها او شريفة فيستحب لها تاخير
الطواف ودخوله المسجد الى الليل لانه استر لهما
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب وهو
عندي مقيد بما اذا امنت الحيض المضر وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا طافت الجميلة نهارا سدلت
على وجهها سترا وفي النوادر عن مالك في المراة
ذات الجمال انه لا باس عليها اذا قدمت نهارا ان
تؤخر طوافها الى الليل وينبغي اذا دخل جماعة
ان يقف بعض الرفقة عند المتاع والرواحل
ويشتغل باقيهم بالطواف ثم يرجعوا الى رواحلهم
ومتاعهم وتحصيل المنزل ويشتغل الاخرون
بالطواف ويستحب عند رويته البيت ان يرفع
يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعا ولا يشير بهما
ولا بالسبابة ولا يرفع صوته كما يفعل العوام
ويقول بخشوع صوت اللهم زد هذا البيت

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
وقال البيهقي ان لم نشاهد امن مراسيل مكحول
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة
فراي البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام **وقال** بعضهم
اذا راي البيت كبر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت الدعا المتقدم والمشهور عندهم الاول **وعند**
الحنابلة انه يستحب اذا راي البيت ان يرفع يديه بباطن
كفيه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت الدعا المتقدم
وزاد ابن الجوزي الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو
اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال
اللهم انك دعوت الى حج بيتك وقد جينا كما لذلك
اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله
الا انت وقال انه يرفع بذلك صوته **ويروي** عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفتح ابواب السما
وتستجاب دعوة المسلم عند رويته الكعبة
فليدع الانسان عند ذلك بما احب من امر
الدنيا والاخرة واهمها طلب المغفرة ويحمد الله
تعالى على ما انعم به عليه ويساله الاعانة على اتمام
مناسكه وقبولها **فصل** قال الشافعية انه
يستحب الدخول من باب بني شيبة سوا كان في صوب

طريقه

طريقه ام لم يكن وانه يستحب لكل قادم وقد روي عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب
بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا
رواه البيهقي **ويستحب** ان يقدم رجله اليمنى في
دخوله المسجد بالانتعاف ويقول اعوذ بالله
العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وسهل لنا ابواب رزقك **ويستحب** عند خروجه
من المسجد ان يقدم رجله اليسرى بانتعالهم
ويقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم وهذا
الدعا والذكر يقال في كل مسجد وقد ورد بذلك
احاديث صحيحة وقال الشافعية انه يستحب
اذا دخل المسجد الحرام ان لا يشتغل بصلاة ولا
غيرها بل يقصد الحجر الاسود للطواف خاضعا
خاشعا سايلا ملبيا في مقام الذل والحاجة
والفاقة والمسكنة فان الطواف تحية البيت لان
المقصود من اتيان المسجد البيت والطواف تغنيه
الصلاة **وقال** النووي في مناسكه تبعا لجماعة
انه طواف القدوم تحية المسجد الحرام وقال
الشافعية ان طواف القدوم مستحب لكل داخل

سواء كان محرما ام غير محرم الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت سنة راتبة او موكدة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف

وكذلك مذهب الحنفية الا انهم لم يستثنوا فوت السنة وجعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعله بعضهم تحية المسجد وقال المالكية ان الطواف الاول تحية المسجد وقال كثير من الحنابلة ان يبدا بالطواف وهو تحية المسجد الحرام ثم يشرع في الطواف وكيفيته ان يحاذي جميع الحجر جميع بدنه كما قال الشافعية والحنابلة وقال ابن الصلاح والنووي انه يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول فلم يستقبل الحجر عند محاذاته بل جعله عن يساره جاز واذا شرع في الطواف فليات تلقاء وجهه والبيت الشريف عن يساره خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان والحجر وزمزم عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا طاف كذلك سبع مرات وانتهى الى الحجر الاسود وحاذى بعضه في اخر الطوفة السابعة من غير تفريق كثير بين الطوفات وهو على طهارة كاملة في بدنه وثوبه ومكان

طوافه

طوافه وعورته مستورة اجزاه الطواف باتفاق الاربعة وان قدم معتمرا سواء كان متمتعا ام غير متمتع نوى بطوافه الاول طواف العمرة كما قال الاربعة وقال الشافعية يجزيه عن طواف القدوم

وعند الحنفية انه ليس في العمرة طواف قدوم وعند الحنابلة انه اذا دخل متمتعا وطاف للعمرة لم يقع عن القدوم فاذا قدم مكة لطواف الافاضة طاف قبله للقدوم وان قدم محرما بحج وعمرة ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه الاول القدوم عند غير الحنفية وقال الحنفية ينوي به طواف العمرة فلو نوى به القدوم انصرف الى العمرة ونيته لغو واما من دخل مكة بعد الوقوف ولم يكن دخلها قبل الوقوف فسياتي حكمه

فصل في واجبات الطواف وسننه اما الواجبات فمنها الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان الذي يطوف فيه فمن طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها او وطئ نجاسة عامدا او ناسيا او جاهلا لم يصح طوافه عند الشافعية وكذلك مذهب المالكية والحنابلة الا ان المشهور عند المالكية ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعجز

وقال الحنابلة انها تسقط بذلك وبالجهل

وقال المغيرة من اصحاب مالك انه لا تشترط الطهارة بل هي سنة ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة وقال

وينوي بالطواف الاول القدوم من قدم محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف وعند الاربعة هو

الشافعية اذا طاف الولي بغير المميز فان كانا غير
متوضيين لم يصح الطواف وكذا ان كان الصبي متوضيا
والولي محدثا وكذلك مذهب المالكية وان كان
الولي متوضيا والصبي محدثا فوجهان ومذهب
مالك انه يصح واختار جماعة من متاخري الشافعية
المحققين عن النجاسة التي عمت بها البلوى في
موضع الطواف من جهة ذرق الطير وغيره
بان ذلك مما يشق الاحتراز منه فاشبه العفو
عن دم القمل والبراغيث وشبه ذلك وقد
سئل ابو يزيد المروزي عن مسالة من هذا
القبيل فافتى بالعفو وقال اذا ضاق الامر
اتسع ومازال محل الطواف على هذا ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به
بعده الزموا احدا باعادة الطواف لذلك
وعند الحنابلة ان روث ما يوكل لحمه طاهر
ومذهب الحنفية ان الطهارة عن الحدث والجنابة
والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف
وليست بفرض بل هي واجبة فاذا طاف للقدوم
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه ان يعيد
فان لم يعد فعليه دم وقال صاحب الغاية ان
الظاهر وجوب الصدقة فيه واذا طاف للافاضة
محدثا او جنبا يجزيه ويتحلل به عن النسائم ان
اكثره او طاف اكثره جنبا فمادام بمكة يجب عليه
اعادته فان لم يعد فعليه لزمته بدنة وان اكثره
او طافه اكثره محدثا يستحب اعادته فان لم يعد

لزمته

لزمته شاة ثم ان اعاده منتظرا فينظر ان اعاد
ماطاف محدثا فلا دم عليه وان اعاده بعد ايام
النحر وان اعاد ماطافه جنبا في ايام النحر فلا شئ عليه
وان كانت الاعادة بعد ايام النحر فيجب عليه دم
عند ابي حنيفة بالتاخير واذا رجع الى اهله
وقد طاف جنبا فليعد الى طوافه طاهرا باحرام
جديد فان لم يعد وبعث بدنة جاز والافضل
العود عند صاحب الهداية وليجتنب الطايف من
ملامسة النساء ومباشرتهن فان لمس احدهما بشهوة
الاخر انتقض وضوء اللامس وكذا وضوء الملموس
على الراجح عند الشافعية لكن اذا كانت الملموسة
ممن يحرم نكاحها على التابيد فلا ينتقض وضوء احد
منهما ولو كان بشهوة على الاصح عندهم وكذا لا ينتقض
الوضوء بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا
حد ايشتهيان فيه ولا بلمس الشعر والظفر والسن
وعند الحنفية ان لمس المراة لا ينتقض الوضوء وعند
المالكية كما قال ابن الحاجب انه ينتقض الوضوء بلمس
الملتذ بلمسها عادة فلا اثر لمحرم ولا لصغيرة لا
تشتهي فان وجدها فاتفاق فقصد اللذة ام لم
يقصدها وان قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص
وان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وان الخايل الخفيف
لا يمنع وفي غيره قولا وفي المهذب اطلاق القول
بانتقاض الوضوء اذا لمس اللذة من فوق الثوب
وعند الحنابلة ان لمس المراة ينتقض الوضوء
اذا كان بشهوة واما في الملموس بغير شهوة

روايتين ومنها ستر العورة للرجال والنساء
حتى لو ظهرت شعرة من شعر راس المرة او ظفر
من رجلها لم يصح طوافها واذا طافت هكذا
في حج او عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت
بغير حج ولا عمرة فينبغي ان تلبس جوربا او نحوه
لتستر رجليها وتحفظ طوافها وعند الحنفية
ان ستر العورة ليس بشرط للجواز وليس بفرض
لكنه واجب فلو طاف مكشوف العورة اعاد الطواف
ما دام بمكة فان لم يعد فعليه دم هذا في
طواف الافاضة والوداع اما طواف التطوع فقال
محمد احب الي ان يعيد ما دام بمكة وان رجع الى
اهله فعليه صدقة ومذهب المالكية كمذهب
الشافعية غير انهم قالوا ان المراة الحرة لو صلت
مكشوفة الراس او الاطراف او الصدر اعادت
في الوقت خاصة والاعادة في الوقت على قاعدتهم
لا تكون الا استحبابا ومذهب الحنابلة ان
الستارة من شروط الطواف وانه ان طاف
مكشوف العورة لم يجزه طوافه وان الستارة
المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى
ستر المنكب وعورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية
ومذهب المالكية ان عورة الرجل سوءتاه
وفخذاه والامة كالرجل واكد فلو صلت
مكشوف الفخذين اعادت الامة في الوقت دون
الرجل ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعية

ومذهب

ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية
وما يظهر من الامة غالبا ليس بعورة وما بين
السرة والركبة عورة وفيما عدى ذلك روايتان
رجح كلا منهما مرجحون وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه وفي الكفين روايتان ولو طاف المحرم
لابس المخيط من عذر صح طوافه كالصلاة في
الحرير قاله الشافعية وعند الحنفية والمالكية
انه تصح الصلاة في الحرير خلافا للحنابلة ومنها
النية فان كان في حج او عمرة فلا يصح الا بالنية
كما قال الشافعية والحنابلة وان كان في حج او
عمرة فيستحب ان ينوي الطواف على اصح
الوجهين عند الشافعية وفي المبسوط وغيره
من كتب الحنفية ان اصل النية شرط في صحة
الطواف دون التعيين حتى لو لم ينو اصلا
بان طاف هاربا من سبع او طالبا لغريم لم يجز
ولو نفر النفر الاول فطاف وهو لا يعين طوافا
يقع عن طواف الافاضة وكذا لو نوى تطوعا
يقع عن طواف الافاضة وكذلك كل طواف واجب
او سنة يقع في وقته فانما يقع عن ما يستحقه
الوقت وهو الذي انعقد عليه الاحرام دون
غيره سواء عينه بالنية ام لم يعين ويقع الاول
عن الاول وان عين الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه
على الاول وقال المالكية انه لو طاف تطوعا
او طاف الوداع وعليه طواف الافاضة
اجزاه عن طواف الافاضة وعند الحنابلة

ان الطواف في الحج والعمرة لابد فيه من النية للطواف
وانه ان كان فرضا فلابد من نية الطواف للفرض
ومنها الترتيب وهو ان يبتدي من الحجر الاسود
محاذيا جميعه فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر
وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر
الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر
عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر
ينوي الطواف لله تعالى كما تقدم ثم يطوف وابتدا
الشريف عن يساره حتى ينتهي الى محاذات الحجر
الاسود بجميع بدنه فيجعل ذلك اول طوافه
ويلغو ما قبله ولو طاف معكوسا فجعل
البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الناحية
الركن اليماني لم يصح طوافه **وليس** عند الحنفية
الابتدا من الحجر الاسود من شرايط الجواز بل هو سنة
في ظاهر الرواية كما قال صاحب البديع حتى لو
ابتدا من غير الحجر الاسود اجزاه مع الكراهة
ولو جعل البيت عن يمينه وطاف معكوسا اجزاه
ولا يشترط عند المالكية محاذات الحجر في ابتدا
الطواف بشي من بدنه بل الواجب كما قال ابن
الحاجب ان يبتدا من الحجر وان يجعل البيت عن
يساره فلو ابتدا بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة
حتى ينتهي الى الحجر فمنه يبتدي الحساب **ومنها**
استكمال سبع طوفات تامة كل واحدة من
الحجر الى الحجر على ما بيناه فلو نقص عن ذلك لم يكمل
له الطواف **والراجح** عند الحنفية ان الركن في

الطواف

الطواف اربع طوفات بجنب كل طوفة بالمكان الذي
بدا منه وما زاد عليها واجب لتتمة الركن فمن ترك
اربع طوفات كمن ترك الطواف كله **وعند** المالكية
من واجبات الطواف استكمال سبع طوفات كل
واحدة منها من الحجر الى الحجر **ومذهب** الحنابلة وجوب
استكمال سبع طوفات من الحجر الى الحجر كما تقدم بيانه
فاذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة ويكون الحجر داخلا
في طوافه فان ترك شيا من السابعة لم يجز به
ومذهبهم في مسئلة الشك في العدد كمذهب
الشافعية **ومنها** ان يكون الطواف في المسجد
فلا يضر الحايل بين الطواف والبيت كقبة زمزم
والسوار ويجوز في ابواب المسجد وارو قته
وعلى سطح المسجد اذا كان البيت ارفع بنا
كهيئته اليوم قال الرافعي فان جعل سقف
المسجد اعلى فقد ذكر في العدة انه لا يجوز
الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم ان يقال
اذا امتد متن الكعبة والعياذ بالله لا يصح الطواف
حول عرصتها وهو بعيد انتهى كلامه وفيما
ذكره من الملازمة نظر وما نقله عن صاحب
العدة قاله الماوردي ولو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال هذا ما ذكره الشافعية
ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك غير ان
الغزيتين لم يصرحوا بما اذا وسع المسجد
ومذهب المالكية ان الطواف خارج المسجد
لا يصح وان من طاف من وراء زمزم او في سقايته

المسجد من زحام فلا باس وان طاف كذلك من
غير زحام لحر او برد اعاد فان رجع الى اهله فقال
ابن ابي زيد انه لا يرجع لذلك من بلده وعليه
الهدي ومنها ان يكون الطايف بجميع بدنه
خارجا عن الحجر والشاذروان والحجر هو المحيط بين
الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل
واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من
الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت وهو
ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر
وصحح الرافعي ان الذي من البيت قدر سته اذرع
او سبع متصل بالبيت وقيل ست اذرع او سبع
كان الامر فيه على التقريب قال الرافعي ولفظ
المختصر محمول على هذا فلو دخل الطايف احد
الفتحتين وخرج من الاخرى فهو ماش في البيت
لا يحسبه لذلك ولا طوافه بعده حتى ينتهي
الى الفتحة التي دخل منها ويستدل لذلك بان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
من وراء الحجر وهكذا طاف الخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ويدل
له ايضا ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة هو
الحديث متفق عليه **واما** الشاذروان
اليوم فقيل هو ما ترك من البيت العتيق

خارج

خارج الجدار بدايره والسبب في اخراجه واخراج
الحجر عن بنا البيت ان قريشا لما بنت الكعبة ورفعت
اساسها عن الارض بقدر اصابع قصرت بهم
النفقة الحلال فكرهوا البنا بغير الحلال فاخرجوا
الحجر من البيت ونقصوا عرض الجدار من عرض
الاساس فهي ذلك القدر المرتفع من الارض
خارج الجدار ولو طاف على شاذروان الكعبة
اعاد الطواف ولو طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احدى رجليه على الشاذروان
احيانا ويتغفر بالاخرى لم يصح طوافه عند
الشافعية وكذلك لا يصح الطواف عندهم وهو
يمس جدار الكعبة التي بفتحة ولو نقص خطوه
على اصح الوجهين لانه طاف وبعضه في الشاذ
وكذلك قالوا ينبغي ان يحترز الشخص في حال
استلامه وتقبيله لزحمة او غيرها ولو نقص
خطوة لم يصح طوافه بل الواجب ان يقدر قدميه
حال الاستلام والتقبيل فليرجع الى مكانه
الاول قبلها ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج
البيت وهذا الذي ذكروه مبني على ان
الشاذروان من البيت والذي يظهر انه ليس
من البيت كما نقل السروجي في مناسكه عن الحنفية
واختاره جماعة من محققي العلما وقال الحنفية
انه يجعل طوافه من وراء الحجر وسموه الحطيم
وانه لا يجوز ان يطوف الطواف الواجب في
جوف الحجر فان طافه كذلك يدخل من احدى

روان

الشاذروان ويخرج من الاخرى فان كان بمكة اعاده لان
الطواف وراء الحجر واجب وقالوا ان تجزيه الاعادة على
الحجر خاصة والافضل الاعادة على كل البيت وذكر
قاضي خان في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الاعادة
على الحجر الاولى ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي
الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر
يفعل ذلك سبع مرات الثانية ان ياخذ عن يمينه
خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر ويبتدي
من اول الحجر من المكان الذي بدا منه اولا ولا يعد رجوعه
الى ذلك شوطا يفعل ذلك سبعا واذا رجع الى اهله
ولم يعد فعليه دم كما قال صاحب الهداية واوجب
متاخروا المالكية ان يكون الطائف بجميع بدنه خارجا
عن البيت والحجر والشاذروان واوجب الحنابلة ان
يكون الطائف خارجا عن البيت والحجر والشاذروان
وقالوا انه لو كان بمس الجدار ببدنه في موازاة الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت وبهذا جزم
الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط والله اعلم
واما السنن فمنها الموالاة بين الطوفات وبين
ابعاض الطوفة الواحدة وهي سنة موكدة على اصح
القولين وهو الجديد فلو فرق تفريقا كثيرا لغير عذر
كره ولم يبطل طوافه والتفريق الكثير ما يغلب على
الظن تركه الطواف فلو حضرت صلاة مكتوبة فالتفريق
بها تفريق بعذر فلا يضر ولا يكره قطع الطواف لها فان
قطع لها والوقت واسع فالذي يظهر لي انه يعيد الطواف
عقب المكتوبة ثم ياتي بسننها ان كان لها سنة الا ان

تكون

تكون صلاة المغرب وقلنا لا وقت لها الا وقت واحد فانه
ياتي بسننها ثم يكمل الطواف ولو حضرت صلاة جنازة وهو
في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طوافا نفلا وان
كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما
مضى من طوافه على المذهب فيتوضى ويبني عليه وقال
الحنفية ان الموالاة سنة ومذهب المالكية ان الموالاة
واجبة وان من ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوءه
بني وان طال وان لم ينتقض وضوءه بطل مطلقا وان
قرب وان قطع لصلاة جنازة او طلب نفقة استانف
وان قطع لغريمة بنا قبل تنفله ومذهب الحنابلة
ان الموالاة واجبة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح
طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة فانه
يبني قالوا ولا يضر القطع اليسير لغير ذلك ويرجع فيه
الى العرف واذا قطع في اثنا الطوفة يستانفها من
الحجر ونص الشافعي في الام على ان الخارج من الطواف
بالاغما اذا عاد استانف الوضوء والطواف قريبا كان او
بعيدا وكذلك عند المالكية والحنابلة ومذهب
الحنفية ان الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف كما
تقدم ومنها ان يطوف ماشيا قال الشافعي رحمه
الله في الاملاء واحبت لو كان يطوف بالبيت خاليا ان
يتصد في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له واكره
له من اسراعه اذا كان خاليا ما اكره له من اسراعه
اذا كان مع الناس وكان يوذيهم بالاسراع انتهى فان
طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او كان عالما
وطاف راكبا ليظهر فيسال ويفتدي بفعله جاز ولا

كراهة فيه عند الشافعية وفي الصحيح من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
في حجة الوداع لان يراه الناس وليشرف وليسالوه
فان الناس غشوه وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من
غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى
بلده يلزمه الدم وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولا
لغير عذر كما تقدم ومذهب المالكية انه لا يجوز
الطواف راكبا الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر
اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي كما حكينا
عن مذهبهم في المحمول وعند الحنابلة من سنن
الطواف المشي وذكروا في طواف الراكب والمحمول
من غير عذر روايتين ولو طاف زحفا مع قدرته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية
ومذهب الحنفية انه لو طاف زحفا وهو عاجز
عن المشي فلا شيء عليه وان كان قادرا عليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وفي المنهج
من كتب الحنابلة ولو طاف راكبا او محمولا لغير
عذر اعاد وقال الشافعي لا يعيد دليلنا انه
ترك المشي في الطواف من غير عذر فلم يجز به
كما لو طاف زحفا ومنها الرمل بفتح الراء والميم
وهو كما قال الشافعية الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب وقال الشافعي
الرمل الخبب وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع
في الرمل ويسن الرمل في جميع الطوفات الثلاث

الاول

الاول على المشهور عند الشافعية ويسن المشي في
بقية الطوفات وكذلك يسن الرمل والمشي عند
الثلاثة والاصل في مشي وعينة الرمل والاضطباع
ان المشركين قالوا قبل دخول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة في عمرة القضاء سنة سبع يقدم عليكم
غدا قوم قد وهنتهم الحمى فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم والمشركون جالسون مما يلي الحجر
وفي لفظ في الصحيح والمشركون من قبل قعيقعان
فرمل صلى الله عليه وسلم واضطبع وامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا ثلاثة
اشواط وان يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم
المشركون ابقاء عليهم كما قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فرملوا كذلك واضطبعوا ليرى
المشركون قوتهم بالرمل وصحة ابدانهم
بالاضطباع ونقل الرافعي عن اكثر الشافعية
انه انما يسن الرمل في طواف يعقبه سعي وقال
انه الاظهر فلو طاف للقدوم وسعى بعده ولم
يرمل فلا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف
للقدوم ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة
على المذهب وصحح البغوي ان الرمل يختص بطواف
القدوم وعزاه الى الجديد وهو الذي يقوي دليله
واذا قلنا به فلا يرمل المكي المشي حجه من مكة في
طوافه اذ ليس له طواف قدوم وعلى الاول يرمل
لاستعقاب السعي وكره الشافعي رحمه الله ترك
الرمل ولو تركه في الطوفة الاولى اتى به في الثنتين

بعدها عند الشافعية ولو تركه في الاولى والثانية
اتى به في الثالثة ولو تركه في الطوفات الثلاث
الاول لم يقضه في الاخيرة نص عليه الشافعي
رحمه الله اذ تفوت به السكينة لكن تركه الجهر
في الركعتين الاوليتين لا يأتي به في الاخيرتين
لتفويته سنة الاسرار بخلاف ما اذا ترك سورة
الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه
يقضيها في الثانية مع المنافقين لان الجمع ممكن
ومتى تعذر الرمل استحب عند الشافعية ان
يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه الرمل لرمل
وان طاف راكبا او محمولا فالاصح عندهم انه
يرمل لحامل سواء كان المحمول بالغا ام صبيا
ويحرك الراكب الدابة وقال الحنفية انه لا يسن
الرمل الا في طواف بعده سعي فان سعى عقب
طواف القدوم لم يرمل في الافاضة وان لم
يكن سعي عقب طواف القدوم رمل في الافاضة
والمشهور عند المالكية ان الرمل انما يكون
في طواف يعقبه سعي وقالوا انه اذا زوحم
عنه رمل بحسب قدرته واختار ابن قدامه
من الحنابلة انه ليس في غير طواف القدوم
وطواف العمرة رمل ولا اضطباع وبه قطع
جماعة منهم وقال القاضي اذا لم يسع عقب طواف
القدوم او سعي عقبه ولم يرمل رمل في طواف
الافاضة مطلقا ومنها الاضطباع روى عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم
قذفوها تحت عواتقهم اليسرى رواه ابو داود
باسناد صحيح ويستحب الاضطباع مع دخوله
في الطواف لحديث ابن عباس المتقدم في الرمل
فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع
ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن عند
ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويستديمه
الى اخر السعي الاتي ركعتي الطواف على الاصح وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه والهيئة
كالبالغ في الاستحباب الاضطباع على المذهب
وكره الشافعي ترك الاضطباع ولو تركه في
بعض الطواف اتى به فيما بقي ولو تركه في جميع
الطواف اتى به في السعي هذا مذهب الشافعية
وجزم صاحب الهداية من الحنفية بان الاضطباع
سنة وفي الفايد من شرح الهداية ان الاضطباع
في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب او سنة
وانه في جميع الطواف دون السعي وكيفيته عندهم
ككيفيته عند الشافعية وليس عند المالكية
اضطباع وقال احمد بن حنبل يضطبع بعد ان
يستلم الحجر وقال كثير من اصحاب مذهبه يضطبع
اذا اراد ان يستلم الحجر قبل استلامه ويبتدئ به
الى اخر الطواف على الاصح ولا يضطبع في ركعتي
الطواف ولا في السعي وانما يضطبع من يشرع
في حقه الرمل وكيفيته عندهم كما حكيناه عن

الشافعية ومنها القرب من البيت بشرط ان لا يوذي
ولا يوذي ولا ينظر الى كعرة الخطا لو تباعد لان
لان المقصود اكرام البيت وضابط القرب ان يجعل
الطايف بينه وبين جدار الكعبة مقدار ذراع
وهو الارجح وقال الحنفية انه يدنو من البيت
واستحبه المالكية والحنابلة وقال صاحب
الطراز المالكي يستحب للطايف ان يدنو من
البيت كما يستحب ان يدنو المصلي الى اول صف
ومنها استلام الحجر ثم تقبيله بوضع الشفه
عليه من غير تصويت ولا تطنين ثم وضع الجبهة
عليه والتقبيل في الصحيحين عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع عليه
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم
الركن الاسود اول ما يطوف متفق عليه
وحكى النووي في شرح المهذب عن الشافعي
واصحابه انه يستحب في اول الطواف السجود على
الحجر مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة
عليه وقال قال اصحابنا ويستحب ان يكرر السجود
عليه ثلاثا فان عجز فعل الممكن وان منعته
الزحمة من السجود على الحجر اقتصر على التقبيل
فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على
الاستلام باليد ثم قبل يده على ما اورده
معظم الشافعية وعند الحنفية انه يسن ان
يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه الى منكبيه ثم

يرسلهما

يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله
ويسجد عليه ان امكن من غير ايذاء وان لم يمكنه وضع
يديه عليه وقبلهما فان لم يستطع وضع عليه شيا من
عصي او غيرها فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى
منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وتقدم
انهم قالوا اذا زحمه الناس في الرمل وقف لانه لا بدل
له بخلاف الاستلام فان الاستقبال بدل له ومذهب
المالكية ان من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا
اول كل طوفة فان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى
ولا يشير بيده وعند الحنابلة انه يستلم الحجر فيمسحه
بيده ويقبله ان امكنه كل طوفة والا استلمه وقبل
يده فان عجز استلمه بشي معه وقبله فان عجز عن ذلك
اشار اليه بيده ومنها استلام الركن اليماني وهو
مسه باليد لانه على قواعد ابراهيم ولا يقبله لانه
ليس فيه للحجر يقبل يده على الاصح عند الشافعية
وعند الحنفية انه يستلم الركن اليماني وانه حسن
في ظاهر الرواية ومذهبهم انه لا يقبله وعن محمد انه
يستلمه ويقبل يده وعند المالكية ان من سنن
الطواف ان يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل في كل طوفة فان لم يستطع كبر اذا حاذاه
ولا يشير اليه بيده ومذهب الحنابلة انه يستحب
ان يستلمه بيده ولا يقبله نص على ذلك احمد
ولا يستلم الركنان الاخران وهما الشاميان ولا

يقبلان باتفاق الاربعة ومنها الذكر والدعاء وقد
صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن عباس انه طاف على بعيره كلما اتى
الركن اشار اليه بشئ وكبر رواه البخاري كما
قدمناه وروى الشافعي عن ابن ابي نجيح قال
اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه
ابو داود وغيره وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يدعو به بين الركنين
رب قني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير رواه ابن المنذر باسناد
صحيح واخرجه الحاكم وعن علي رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر
بالركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكان علي رضي الله
عنه يدعو بمثل ذلك اذا مر به رواه الفاكهي
في اخبار مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف
يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب اخرجه الازرقي ولم يصح وعن ابن عمر
انه كان اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك
وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو ذر وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال
اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه كان اذا مر بالركن
اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واستلم الشافعي واصحابه مذهبه والحنابلة
ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب
الشافعية ان يأتي به عند محاذاة الحجر في كل طوفة
وقال ابن قدامة من الحنابلة انه يقول كلما استلم
الحجر وانه يقول كلما حاذاه لا اله الا الله والله اكبر

قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله
وما ذكر الله تعالى به وصلى الله على النبي صلى الله
عليه وسلم فحسن قال الشافعي واحب ان يقول
في ذكره اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار بين الركن اليماني والحجر
الاسود كما تقدم وقال الشافعي في الام ويستحب
ان يقرا القران لانه موضع ذكر والقران من اعظم
الذكر وقال في موضع اخر والقران افضل ما تكلم به
المرء وهذا من الشافعي يقتضي افضلية قراءة
القران في الطواف قال ابن المنذر وانا اميل الى قراءة
القران في الطواف واقدمها على الذكر وذلك انا لا نعلم
خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقال
في الطواف غير ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذه اية او بعض
اية ونقل الرافعي انها افضل من الدعاء غير المأثور
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الدعاء المسنون
افضل منها وقال ابو حنيفة كما ذكر الخصيري ان ذكر
الله تعالى افضل من قراءة القران وبه جزم صاحب
الهداية وقال مالك ليس قراءة القران في الطواف
من السنة وكرهها فيه والصحيح عند الحنابلة
انه لا باس بقراءة القران وقال ابن البنا الحنبلي
انه يكثر في الطواف من قراءة القران واعلم انه غلب

على

على عوام الناس في زماننا الاعراض في الطواف عن
قراءة القران وعن مهمات ادعيتهم وعن الذكر والدعا
المروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم وعن الاقدمين من السلف رحمهم
الله بسبب اشتغالهم بادعية مخترعة غير مأثورة
عن المتقدمين من السلف وانما ذكرها بعض
المتاخرين من الفقهاء وليتهم لم يذكروها بل
يحفظونها بحرفتها ويدعون بها حول البيت ويخصون
كل ناحية من البيت بدعائها ويصيرون بمنزلة
من يكرر على محفوظه ومن لم يحفظه يلقنه من يحفظه
ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفظه ويجتمع
لذلك جماعة كثيرة من الرجال والنساء حلقا حلقا حوله
من يتلقونه منه مستقبلي الكعبة ومستدبريها
ويمشون كذلك فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي
رحمه الله ومن قال بقوله ويبالغون في رفع
اصواتهم بالدعاء في العد وحول البيت الشريف
في جميع الطواف ويقفون عند الاركان وعند باب
البيت وتحت الميزاب للدعاء ويكثرون الاشارة اليها
بايديهم وبالسبابة فيشوشون على الطايفين باشاراتهم
ورفع اصواتهم ووقوفهم وعدولهم ويعتقدون
ان ذلك لابد منه فليجتنب ذلك فانه من اقبح
البدع في ذلك المحل الشريف وليمش الطايف
بسكينة ووقار وادب وخشوع وتواضع لا يؤذي
من امامه باسراع في المشي ولا يحبس من خلفه فلا
يجهر باذكار الطواف وادعيته فيشوش بالجهر

رتهم

بوقوف

على غيره وقد ادعى الامام ابو بكر الاجري تابعيا ينكر
الانكار على الجاهر في الطواف بذكر او تلاوة وشدد
في ذلك وفي معنى الطايف من كان في المسجد قريبا
من الطايفين فينبغي ان لا يشوش عليهم برفع صوته
بتلاوة او ذكر او غير ذلك وحكى الرافعي في الشرح
عن الشيخ ابي محمد انه يستحب للطايف اذا انتهى الى
محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام
ان يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم وهذا لا يستند الى اصل من السنة
او قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم او الاقدمين
من السلف ولم يذكره الاقدمون من الشافعية وفتن
العوام به ولذلك سكت عنه النووي فالصواب ان
ذلك غير مستحب وفي اخر دعا ذكره ابن الصلاح بعد
الركعتين خلف المقام وهذا مقام العايذ بك من النار
وقال انه يعني بالعايذ من النار نفسه وان بعض
المصنفين توهم انه اشارة الى مقام ابراهيم
وانه العايذ وقال ان ذلك غلط فاحش والله اعلم
ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الاركان
الا عند الحجر الاسود لاجل استلامه وتقبيله
والسجود عليه وعند اليماني لاجل استلامه ولا يقف
عند باب البيت ولا بازاء مقام ابراهيم ولا تحت الميزاب
بل يمشي والبيت عن يساره تلقاء وجهه ولا يسرع
الا في الرمل على ما تقدم بيانه وذكر ابن عقيل الحنبلي
المتاخر ومن تبعه من الحنابلة انه يقف للدعا حيال

الاركان وقال الشافعية انه يستحب للطايف ان لا
يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل به ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم
جاهل او جواب فتوى ونحو ذلك وانشاد الشعر
المباح فيه جايز عندهم وقال الحنفية انه
يكره الكلام وانشاد الشعر والبيع والشرا في الطواف
الا لحاجة وقال مالك ويقل الكلام في الطواف
وتركه احب الينا في الواجب واعلم انه غلب على
كثير من الخاصة والعامة الاعراض في الطواف عن
التلاوة والذكر والدعا بسبب اشتغالهم بالحديث
في امور الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فايدة
فيه وربما كان حديثهم في محرم كغيبة ونميمة
وشاهدت من طاف اسبوعين وهو يتحدث
ويضحك وربما رفع صوته بالضحك وهذه غفلة
عظيمة وسوء ادب ومن اعتمد ذلك عرض نفسه
للمقت وحسر في موضع الربح نعوذ بالله من ذلك
والبلية العظمى صد ورد ذلك من ينسب الى
العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج بهم فصار
فتنة للناس يضل ويضل فينبغي للانسان ان يحفظ
نفسه من الوقوع في ذلك او في غيره من المحرمات
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الحديث فليكن الطايف متأدبا باداب الصلاة
خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره
وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته

مشيعو لا بالله سالك طريق السلف في طوافهم **فصل**
روي الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
ماء في الطواف **وقال** الشافعية انه يكره الاكل والشرب
في الطواف وان كراهة الشرب اخف فيحمل الحديث
على بيان الجواز **ومذهب** الحنفية انه يكره الاكل والشرب
والتكلم للرجل في الطواف **وقال** الحنابلة ان للطايف
الشرب وقال القاضي منهم انه يكره وضع اليد على الفم
في الطواف **فصل** عن عطا والحكم انهما سيلا
عن الرجل يقرا السجدة وهو يطوف بالبيت فقال
احدهما يسجد على البيت وقال الاخر يومي قال هشام
وبه ناخذ اخرجه سعيد بن منصور **فصل**
نقل العبدري الاجماع على ان الطواف في الاوقات
المنهي عنها جايز وصحح قاضي القضاه شمس الدين
السروجي الحنفي في الغايه انه لا يكره في الاوقات
المكروهة **ومن سنن الطواف** ركعتاه وهما
سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة وعند الحنفية انهما واجبتان لا يجبران
بدم ومذهب المالكية انهما واجبتان تجبران بدم
وقال الشافعية انه يجوز فعلهما في جميع الاوقات
بلا كراهة وانه لا يتعين لهما زمان ولا مكان لكن السنة
ان يصليهما اذا فرغ من الطواف خلف المقام **وقال**
الحنابلة انه يجوز فعلهما بعد الصبح وبعد العصر
وفي جواز فعلهما في الاوقات الثلاثة الباقية روايتان
ومذهب المالكية انهما لا يصليان بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وقال** الشافعية

انه اذا لم يصلهما خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر
فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره وعند المالكية انه اذا صلاهما في المسجد فيصليهما
حيث شاء ما خلا الحجر **وعند** الثلاثة غير المالكية انه لو
صلاهما بعد رجوعه الى وطنه جاز ولا يفوتان ما دام
حيا ولا يجبر تاخيرها ولا تركهما بدم **ويستحب** عند
الاربعة ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقال الشافعية
انه يجهر فيهما بالقراة ان كان صلاهما ليلا ويسر نهارا
وعند الشافعية والحنابلة انه اذا صلى فريضة بعد
الطواف اجزاته عن ركعتي الطواف وعند الحنفية
والمالكية انهما لا تجزي عنهما **وقال** الشافعية ان الجمع
بين الاسابيع جايز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه وكذلك مذهب الحنابلة **ومذهب**
الحنفية انه يكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلاة
لكل اسبوع **فصل** المراة كالرجل في الطواف وما
يتعلق به الا انها لا ترمل ولا تضطبع ولو ركبت دابة
او حملت في الطواف لم يرمل حاملها ولا تحرك دابتها
نص على ذلك الشافعي ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال
بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال قياسا
على الصلاة ولا يستحب لها تقبيل الاستلام مع مزاحمة
الرجال وقال النووي انه لو طافت المراة منتقبة وهي غير
محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما نكره صلاتها منتقبة
وفيما ذكره نظر بالنسبة الى من يفتتن بها وقال القاضي
القضاه شمس الدين السروجي الحنفي انه لا يكره النقاب

للمرأة في الطواف **ومن اقبح** المنكرات مايفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بارز واجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبايديهم الشموع تقد ومن المنكرات ايضا مايفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف اوعند دخول المسجد من التزين واستعمال مايقوي رايحته من الطيب بحيث يشم علي بعد فيطوش بذلك على الناس ويحتلبن بسببه استدعا النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسال الله تعالى ان يلهم ولي الامر ازالة المنكرات امين **فصل** فاذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي فالسنة ان يرجع الي الحجر الاسود فيستلمه وعلل الرافعي ذلك بان يكون اخر عهده بالاستلام كما افتتح الطواف به ثم يخرج الي الجهة التي بها باب الصفا الي المسعي ولايستقبل عقب صلاة الطواف بشي اخر واستحب الماوردي وبعض الشافعية انه ياتي الملتزم بعد استلام الحجر ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب ثم يخرج الي الصفا **وقال** الحنفية ان العود الي الحجر قبل خروجه الي السعي سنة وقالوا انه لايعود الي الاستلام اذا لم يسع بعده وقال احمد اذا فرغ من ركعتي الطواف واراد الخروج الي الصفا استحب ان يعود فيستلم الحجر **وقال** الشافعية انه اذا فرغ من ركعتي الطواف واراد تاخير السعي الذي هو ركن في الحج لفعله عقب طواف الافاضة جاز وكذلك قال الحنفية والحنابلة وقال صاحب المحيط ان المفرد بالحج اذا اتي بطواف القدوم تحية البيت فالافضل ان لا يسعي بعده **وعند** المالكية انه ان تركه محرما ومحرمه

بالحج

بالحج من الحل من غير مراهقة ولا ياس ولا حيض الي طواف الافاضة فعليه دم على الاشهر كدم مجاوزة الميقات وقال الشافعية انه اذا خرج الي الصفا للسعي فالسنة ان يقطع عرض الوادي ويصعد حتى ينتهي الي سمخ جبل الصفا عند الدرج المصنوعة بحضرة القناطر فيصعد قدر قامة بحيث يري البيت ويستقبل الكعبة ويات بما احب من الاذكار والادعية وقولهم انه يصعد قدر قامة بحيث يري البيت كان اولا واما اليوم فانما يري البيت من باب الصفا قبل صعود قدر قامة لما احدث من الابنية وقيل ان الكعبة كانت تري من اعلا المروة فحالت الابنية بينها وبين المروة واستحب الشافعي رحمه الله تعالى في الام ان يقول علي الصفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ماهدانا ولله الحمد علي ما ولانا ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير ولا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولوكره الكافرون هذا لفظ الشافعي في الام واستحب اصحاب مذهبه معناه **واستحب** الشافعية ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الي الاسلام ان لاتنزعه مني

حتى تتوفاني وانا مسلم ثم يضم اليه ما شاء من الدعا
وجزم الرافعي تبعا لجماعة من الشافعية انه يعيد
ما سبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا ولا يدعو وعن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول على الصفا والمروة ما رواه
مالك وزاد فيه لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وانه كان من دعا ابن عمر اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية رسلك اللهم حببني
حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملا يكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر
لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين
ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم
الدين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا
تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على
الاسلام وقد رضيت عني اللهم لا تقدر مني لعذابه
ولا توخرني لسيئ الفتن رواه ابن المنذر وقال
الحنفية انه يستحب ان يصعد على الصفا قدر
قامة ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويثني على
الله تعالى ويصلي ان كان حاجا ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون رافعا يديه وبطون
كفيه كما يفعل في الدعا من اول ما يهلل ويكبر
ويقول كما قال الكرماني الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول الحمد
لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه بما شا
وقال المالكية يسن ان يرقا على الصفا والمروة
وقال ابن حبيب في كتاب محمد انه يقول على
الصفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثم
يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا ويهلل مرة
واحدة كما ذكرنا ثم يدعو ثم يعيد التكبير
والتهليل ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات فتكون
احدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعا
بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا كله مروي وليس بلازم ومن شا
زاد ومن شا نقص او دعا بما امكنه انتهى وقال
الحنابلة يسن ان يصعد على الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر الله تعالى ثلاثا ثم
يقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي لا اله الا الله
وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يعيد ذلك
ثلاثا ويدعو عقب كل مرة ويلبي **ومذهب**
الشافعي انه يسن ان ينزل من الصفا متوجها
الى المروة ويمشي على عادته حتى يبتي بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره نحو ست اذرع فيسعى سعيا شديدا
بشرط ان لا يوذي ولا يوذى حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما بركن
المسجد والاخر بالموضع المعروف بدار العباس
فيترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى
يصل الى المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر
والدعا كما فعل على الصفا فاذا فعل ذلك فقد
اتى بمرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا
فيمشي في موضع سعيه فيها فاذا وصل الى الصفا
صعد واتى بمثل ما اتى به اولا وهذه مرة ثانية من
سعيه ثم يعود الى المروة كذلك ثم يعود الى الصفا
هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ونص على ذلك الشافعي وكذلك مذهب الثلاثة
الا ان الحنفية قالوا يسرع بين الميلين **وقال**
المالكية من العلم الى العلم ولا شيء عندهم في تركه
على المشهور وقال احمد يرمل من العلم الى العلم
ونبحه ابن قدامه في المقنع **وقال** كثير من الحنابلة
كقول الشافعية **وقال** الحنابلة ان شدة السعي
لا تسن لاهل مكة ويستحب كما قال الشيخ ابو اسحاق

في

في المذهب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وقال**
الشافعية ان قراءة القرآن بين الصفا والمروة
افضل **وقال** احمد بن حنبل انه اذا انحدر من
الصفا يقول اللهم استعملني بسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من
مضلات الفتن وانه يقول بين العلمين رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم نجنا من
النار سراعا سالمين وادخلنا الجنة بسلام
امنين وانه يدعو على المروة مثل ما دعا به على
الصفا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الفواحش
ما ظهر منها وما بطن **والمراة** كالرجل في هذا
الفعل الا انها تمشي على عادتها في جميع السعي
ولا تسعى بين الميلين كالرجل باتفاق المذاهب
الاربعة **فصل** الاصل في مشروعية
السعي سعي هاجر ام اسماعيل عليهما الصلاة
والسلام على ما يأتي بيانه في اباب الخامس
عشر ان شاء الله تعالى وصح ان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله تعالى **ومشهور** مذهب مالك
ان السعي ركن وانه يرجع اليه من بلده بعيدة
اذا اصاب النساء قاله ابن الحاجب وفيه نظر عما
ذكره غيره فانهم قالوا يرجع الى مكة ليأتي بالسعي

بعد اعادة الطواف وبالعمرة بعد السعي ان اصاب
النسا وعليه هدي واحد وعند الحنفية انه
واجب فلو تركه او اكثره بغير عذر ورجع الى
بلده لزمه دم والدم احب الى ابي حنيفة
من الرجوع وان ترك الاقل بغير عذر ولم يعد
فعليه لكل شوط نصف صاع من بر او صاع من
شعير او تمر الا ان يبلغ دما فيقضي ما شا
وان ترك السعي لعذر فلا شي عليه وصحح كثير
من الحنابلة انه ركن وهو رواية عن احمد وبها
قطع بعضهم ومن واجبات السعي عند الشافعية
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها
بعض خطوة لم يصح سعيه قالوا ويحصل ذلك بان
يلصق الماشي في الابتدا والانتها رجله بالجبل
بحيث لا يبقى بينها فرجة فيلزمه ان يلصق العقب
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع
رجليه بالمروة واذا عاد عكس ذلك والراكب
يشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على
الجبل او اليه بحيث لا يبقى من المسافة شي وقال
الحنفية ان ركن السعي كونه بين الصفا والمروة
وانه يجبر بالدم كما قدمناه وانه تكره تركه هو
الصعود على الصفا والمروة وعند المالكية
ان من شرط صحة السعي قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة ولا يجب عندهم الصاق
الرجل بجبلي الصفا والمروة بل الواجب ان يبلغهما
من غير تحديد وعند الحنابلة انه يجب استيعاب

ما

ما بين الصفا والمروة في المرات السبع كما حكيناه عن
الشافعية ومن واجبات السعي الترتيب
كما قال غير الحنفية وهو ان يبدا بالصفا لقوله النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتقدم ابدا
بما بدا الله به وبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم
يحسب مرورة منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا
كان هذا اول سعيه ويشترط في المرة الثانية
ان يكون ابتداوها من المروة وفي الثالثة من
الصفا وفي الرابعة من المروة وفي الخامسة
من الصفا وفي السادسة من المروة وفي السابعة
من الصفا ويختم بالمروة فلو نسي السادسة
او شيا منها لم تحسب السابعة ولو نسي الخامسة
جعلت السابعة خامسة واتى بالسادسة والسابعة
ومنها كمال العدد سبع مرات كما بيناه هذا هو
المنصوص عند الشافعية وعند الحنفية ان من
واجبات السعي المجبور بالدم وقوع اكثره وقالوا
انه اذا ترك الاقل لغير عذر عليه لكل شوط صدقة
ومنها ان يقع بعد الطواف فلا يصح سعي المتمتع
قبل طواف العمرة واما المفرد والقارن فقال
الرافعي انه يجب ان يقع سعيه بعد طواف
القدوم او الركن ولا يجوز الابتدا به وعند
الحنفية ان من شرط جوازه وقوعه اكثره بعد
الطواف وان من شرط جوازه ان يكون الطواف خاليا
عن الحدث الاكبر وفي المدونة اذا قدم مكة وطاف
ولم ينو به فريضة ولا تطوعا ثم سعى لا ارى ان يجزيه

سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الزيارة **وعند** الحنابلة انه يجب ان يكون السعي بعد طواف واجب او مستحب **وقال** الشافعية لو سعى ثم تبين انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه قبل منه ان يأتي ببقية الطواف فاذا اتى ببقيته اعاد السعي **وعند** المالكية والحنابلة انه لا يعتد بالسعي ويعيد عند الحنابلة الطواف ان طال الفصل وينبغي ان قصر **وسنن** **السعي** الخروج اليه من الجهة التي بها باب الصفا والرقي على الصفا والمروة والذكر والدعا والمشي في موضعه والاسراع في موضعه والموالاة بينه وبين الطواف والطهارة والستارة هذا مذهب الشافعية والحنابلة غير ان الشافعية قالوا اذا خرج السعي عن طواف القدوم الى ان وقف بعرفة لم يجزئه السعي بعد ذلك الا بعد طواف الافاضة وفي الغاية من كتب الحنفية كما تقدم ان الصحيح استحباب الخروج من باب بني مخزوم وقالوا ان الرقي على الصفا والمروة سنة يكره تركها وانه يكره الفصل بين الطواف والسعي وان الرمل في موضعه والمشي في موضعه سنة يكره تركها وتقدم ان مالكا رحمه الله ما كان يأمر بالخروج من باب مخصوص قال واحب الي ان يصعد سنن الصفا والمروة اعلاها ولا يتحدد عنده في الذكر والدعا قال ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة **ومن سنن** السعي الموالاة بين المرات سبعا على الاصح عند

الشافعية

الشافعية فلا يضر الفصل الطويل ولو كان ستة او اكثر فلو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى من حيث قطع نص على ذلك الشافعي فيما اذا اقيمت الجماعة **وعند** الحنفية انها مستحبة فيه وانه يقطع اذا عرض مانع او اقيمت الجماعة ويبنى على ما مضى **وعند** المالكية انها مشروطة فان فرق تفريقا فاحشا فهي استيناف الطواف من اجل ذلك قولان **ورجح** جماعة من الحنابلة انها مسنونة وجماعة منهم انها واجبة وعلى هذا فهي كالموالاة في الطواف وقد تقدمت **وقال** الشافعية انه يستحب ان يكون السعي ماشيا لانه اشبه بالتواضع واتفقوا كما قال النووي في المجموع على ان السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل ولا دم على الراكب ولا اعادة مطلقا خلافا لمن قيد كراهة الركوب بعدم العذر بالعذر **وعند** الحنفية ان من ركب في جميع السعي بغير عذر اراق دما وكذا اذا ركب في اكثره لغير عذر وان ركب في الاقل بغير عذر فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع كامل من تمر او شعير **وعند** المالكية من سنن السعي المشي ونهى مالك عن الركوب فيه لغير عذر اشد النهي وفي المنتقى للباجي فان سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم وجزم ابن قدامه الحنبلي بانه يجزيه الركوب لعذر ولغير عذر **وعند** ابن الصلاح والنووي من

سنن السعي ان يخري زمن المخلوة لسعيه وطوافه
وما يفعله الجمال من السعي الشديد بشبابهم في جميع
المسعي واذي الناس في الزحمة بالمصادمة والتشويش
عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعا
ضلالات وبدع ينبغي التحرز من الوقوع فيها
واذا افضي ارتكابه هيئة من هيئات السعي
الي الاذي او انكشاف العورة او توقع ذلك
فلا يرتكبها فان ارتكابها والحالة هذه ممنوع منه
شرعا **فصل** اذا فرغ الناسك من السعي
وكان في احرام بحج مفردا وقران فهو باق على احرامه
الي ان يقضي مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده
ووقع سعيه الموقع وليس له فسخ الحج الي العمرة
مطلقا عند غير الحنابلة **وقال** الحنابلة انه لا يجوز
ان كان ساق الهدي واستحبوه اذا لم يسق الهدي
بشرط ان يكون قبل الوقوف بعرفة وان حج من
عامه واذا فسخ المفرد او القارن صار حكمه حكم
المتمتعين في وجوب الدم وغيره عند ابن قدامه
وليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة عند
غير الحنفية واندرجت افعال العمرة في افعال
الحج لحديث عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع الحديث وفيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا متفق عليه واللفظ لمسلم **وفي** الصحيح

ان

ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف
بين الصفا والمروة في حجة الوداع الا مرة واحدة
كما تقدم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرن فيها
اما اولا واما ثانيا بعد ان احرم بالحج مفردا وهو
الذي كان والدي رحمه الله يختاره وقال النووي
رحمه الله انه الصواب وقال ابن المنذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا شك فيه واستدل
لذلك بحديث انس وعايشة المتقدمين في
باب الاحرام وحلف طاوس انه ما طاف رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة
غير طواف واحد وقال ابن المنذر انه لا يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك **وعند** الحنفية
انه لا بد للقارن من طواف للعمرة بطوفه اول
ما يقدم ويسعى لها ثم يطوف للقدوم ويسعى
ان شا قدم السعي وان شا اخره وسعي بعد
طواف الافاضة وانه لو طاف اول قدومه
طوافين للعمرة والقدوم ثم سعي بعدها سعيين
اجزاه وفاتته الفضيلة واستدل الحنفية
في ايجاب طوافين وسعيين على القارن بما ليس
بثابت كما قال ابن المنذر وغيره والله اعلم
فصل ينبغي لمن دخل مكة المشرفة ان يغتنم
مدة اقامته بها فيكثر الطواف والصلاة واختلف
العلما ايهما افضل فقال الماوردي من الشافعية
الطواف افضل ونقل البغوي عن ابن عباس وعطا
وسعيد بن جبير ومجاهد ان الصلاة لاهل مكة

افضل والطواف للغرباء افضل وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وقال احمد بن حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف
بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة والطواف افضل من
الصلاة والصلاة بعد ذلك والصلاة بالمسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتكون افضل من مائة الف صلاة
ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل
كما قاله النووي وقال القاضي ابو الطيب ان وجدت
خلوة في المسجد الحرام فصلاة النافلة فيه افضل
والا فني البيت افضل والعمل بحديث ابن الزبير
المتقدم في مضاعفة الصلاة مطلقا بحديث
زيد بن ثابت المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
يقتضي ان النافلة مضاعفة في المسجد الحرام
ومسجد المدينة وانها في البيوت افضل وان
كانت بمكة او المدينة والمراد بالنافلة التي تفضل
في البيوت ما سوى ركعتي الطواف فان فعلها
في المسجد افضل وقال الطحاوي في شرح الآثار
ان التفضيل مختص بالفرايض وان فعل النوافل
في البيوت افضل من المسجد وقال مطرف من
المالكية ان المضاعفة في الصلاة بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعم الفرض والنفل وقال
ابن ابي زيد بعد ان ذكر تضعيف الصلاة في
المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل وللعلماء في المراد

بالمسجد

الذي صح

بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة اربعة
اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه وهو يطهر لمكان التنظيف ويستحب عند
الشافعية والحنفية وجماعة من الحنابلة الاكثار
من الاعتمار لاسيما في شهر رمضان لما قدمناه
في باب الفضايل خلافا للمالكية وقال احمد بن
حنبل في رواية صالح العمرة من الناس من
يختارها على الطواف ومنهم من يختار الاقامة
بمكة والطواف قال واحتج من اختار العمرة بان
النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة انتهى
وذهب الامام مالك الى كراهة تكرارها في
العام الواحد وذهب الامام احمد الى انها لا
تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد
الى كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على
استحبابه وقد روي تكراره والاكثار منه عن
كثير من الصحابة وقد افردنا المسئلة
بالتاليف وبسطنا القول فيه على انا لا ندعي
كراهة تكرارها بل نقول انها عبادة كثيرة
الفضل عظيمة الخطر لكن الاشتغال بتكرار
الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال
بها انتهى كلامه وهو حسن ويستحب
الاكثار من الصوم والصدقة والقراءة وسايير
الطاعات الممكنة لاسيما بمكة لشرفها وقد قدمنا
في باب الفضايل قول ابن عباس والحسن ان
الحسنة فيها بمايه الف والاكثر على امتناع القياس

في هذا الباب اذ لا مجال للعقل فيه وقال الشافعية والحنفية انه يستحب صلاة النافلة في الكعبة وقال الشافعية ان فعلها في الكعبة افضل من فعلها في المسجد خارج الكعبة ويشبه ان يكون فعل الانسان لها في بيته افضل من فعلها في جوف الكعبة ومشهور مذهب مالك جواز صلاة النافلة في الكعبة الا الوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب بخلاف التطوع ه والاصح عند الحنابلة صحة صلاة النافلة في الكعبة وفي كونها مستحبة او جايزة روايتان واختلفوا في صلاة الفريضة في الكعبة فقال الشافعية ان كان يرجو جماعة فهي خارج الكعبة افضل وان كان لا يرجوها فداخل الكعبة افضل وعند الحنفية ان الصلاة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها وعند المالكية ان الفرض لا يجوز داخل الكعبة والاصح عند الحنابلة ان الفريضة لا تصح داخل الكعبة وكذلك النذر المطلق ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا وعند الحنفية ان من صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة ويكره لما فيه من ترك التعظيم ومشهور مذهب المالكية ان الصلاة لا تصح على ظهر الكعبة وانها اشد من الصلاة داخلها وعند الحنابلة ان حكم من هي على سطح الكعبة حكم من صلى الى بابها

الباب

الباب وهو مفتوح وقد تقدم ولو صلى الى الكعبة على جبل ابي قبيس صحت صلاته عند الاربعة لانه يعد مستقبلا ومن صلى في المسجد الحرام الى سترة او الى عمود فلا يجوز لاحد ان يمر بينه وبينها من غير الطايفين وان مر كان له ان يدراه عن ذلك واما الطايف فلا ينبغي له ان يمر بينه وبين سترته الا ان لا يجد بدا من ذلك فليمر ولا يدرؤه المصلي عن ذلك وان صلى في المسجد الحرام الى غير سترة فالمرور بين يديه جايز وليس له ان يدرا من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام الى غير سترة والاثم عليه في ذلك دون المارين بخلاف صلاته الى الطايفين ومذهب الحنابلة ان المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة وقال بعضهم ان حكم الحرم كذلك وقال الشافعية انه يستحب ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد فانه يحسب له عند نفسه ويثاب عليه ولو كان في لحظة وعند الحنفية انه ينبغي ان ينوي الاعتكاف مدة كونه فيه وقال صاحب الهداية منهم ان الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي المدونة ان المعتكف العشر الاخير من شهر رمضان يدخل المغرب ويخرج المغرب الا ان يكون في اخر اعتكافه انقضاء اخر رمضان فانه يكون ليلة الفطر على اعتكافه ويخرج صبيحة

ف

تلك الليلة والصحيح عند الحنابلة انه يصح اعتكاف
بعض يوم **ويستحب** لمن قدم مكة حاجا او معتمرا
ان يختم القران فيها قبل رجوعه كما قال بعض الشافعية
قال ابراهيم النخعي كانوا يعجبهم اذا قدموا مكة ان
لا يخرجوا منها حتى يختموا القران رواه سعيد بن
منصور وقال جماعة من السلف انه لا ينبغي ان لا
يستلم مقام ابراهيم ولا غيره من الاحجار التي بمكة
او بغيرها الا الحجر الاسود والركن اليماني على ما تقدم
بيانه وهذا مقتضى مذهب المالكية وقد قال عمر رضي
الله عنه حين قبل الحجر والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وقال احمد رحمه
الله ولا يمس بيده المقام ولا يقبله بكره ذلك قالت
الشافعي في بعض كتبه واي البيت قبل فحسن غير
انا نامر بالاتباع انتهى **وعند** الحنفية انه يستحب
تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع ويستحب
كما قال بعض الشافعية زيارة المواضع المشهورة
بالفضل كالموضع المعروف بمولد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكالموضع المعروف ببيت خديجة
رضي الله عنها وقال الشافعية انه يستحب تطييب
الكعبة قالت عايشة لان اطيب الكعبة احب الي من
ان اهدي لها ذهبا وفضة وقالت طيبوا البيت فان
ذلك من تطهيره يعني قول الله تعالى وطهر بيتي **وقال**
الشافعية انه لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة
لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه

رده

رده اليها فان اراد التبرك اني بطيب من عنده فسهما
يوم اخذه وكلام الحنفية والمالكية يقتضي ان تطييب
الكعبة قربة لكن قال مالك كما تقدم انها لا تخلق ايام
الحج **الباب الحادي عشر في الخروج**
من مكة المشرفة الى منى ثم الى عرفة ثم
الى منى ومقدماته ويستحب للامام اذا لم
يحضر بنفسه للحج ان ينصب اميرا على اقامة الحج
كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وتقدمت
شروط هذه الولاية ومدتها في الباب الخامس واذا
اراد الخارج الى منى الاحرام بالحج او بالحج والعمرة
فيتخير ما ذكرناه في باب المواقيت **وقال**
الشافعية انه يستحب للامام او نائبه ان يخطب
يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر
خطبة فرده عند الكعبة وهي اول الخطب المشروعة
في الحج يامر الناس فيها ان يستعدوا للغدو والرواح
من الغد الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك
قال الشافعي واذا كان الامام فقيها قال هل من
سايل فيجيبه وذلك بعد تعليمه في الخطبة ما
يفعلونه الى يوم عرفة **ومذهب** الحنفية اثبات
هذه الخطبة الفردة في هذا الزمان وقالوا انها
سنة **ومشهور** مذهب المالكية في هذا الزمان
وقال الحنابلة انه ليس في اليوم السابع من ذي
الحجة خطبة ونقل الشيخ محيي الدين النووي عن
ابي حامد انه نقل عن الشافعي انه يستحب لمن احرم

واراد الخروج الي عرفات ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ثم يخرج وقال ان الشيخ ابا حامد قال ان هذا يتصور في
صورتين وهما المتمتع والمكي اذا احرما بالحج من مكة **وقال**
الشافعية ان المتمتع الواجد للهدي يستحب ان يحرم
بالحج يوم التروية عند السير وغير الواجد للهدي يستحب
ان يحرم قبل السادس **وقال** الحنفية انه يبدأ في الخطبة
بالتكبير ثلاثا ثم بالتلبية ثم بالخطبة وقالوا ان تقديم
الاحرام علي يوم التروية افضل لمن ساق الهدي ومن
لم يسق **وفي** النوادر من كتب المالكية اذا مالت الشمس
يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع ثم اخرج الي منى
وانت تلبي **وعند** الحنابلة ان المحرم من مكة يحرم
عند السير يوم التروية **وقال** الشافعي واصحاب
مذهبه اذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا
لزمهم اتمام الصلاة فاذا خرجوا يوم التروية الي منى
ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم
كان لهم القصر من حين خرجوا وكذا عند الحنابلة
اذا لزمهم الاتمام ثم نووا العود الى اوطانهم **وقال**
صاحب الهداية من الحنفية اذا نوي المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا اذا نوي
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخول ليلة **وعند**
المالكية ان المكي يقصر في حل وجه الي عرفة ورجوعه
وكذا غير المكي الا ان اهل منى لا يقصرون بمنى واهل
عرفة لا يقصرون بعرفة واذا صلوا الصبح بمنى فالسنة
كما قال الشافعية ان يمكثوا حتي تطلع الشمس علي ثبير
بفتح الثا المثلثة وكسر الباء الموحدة وهو جبل كبير

مشرف

مشرف علي منى اعلي جبل بمنى وقال الجوهري ثبير جبل بمكة
ولعله اراد بقرب مكة فتجوز وقال غيره هو جبل عظيم
بالمزدلفة علي يمين الذاهب الي عرفة **والسنة** كما قال
الشافعية ان ينزلوا اذا سارو امن منى بنمرة ويضرب
بها خيمة الامام ومن كانت له خيمة بها اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعية ان السنة
ان يقيموا بنمرة الي ان زالت الشمس فاذا زالت الشمس ذهب
الامام والناس الي المسجد المسمي بمسجد ابراهيم ويقال
له مسجد عرنة بضم العين وبالنون **ومذهب** المالكية
انه اذا زالت الشمس راح الي المصلي وقطعوا التلبية
اذا راحوا اليه وقال الحنابلة يقيمون بنمرة الي الزوال
ثم يسيرون منها الي بطن الوادي وهناك مسجد يقال
مسجد ابراهيم ويخطب الامام بالناس عقب الزوال
قبل الصلاة خطبة واحدة يبدأ فيها بالتكبير ويعلمهم
فيها المناسك فاذا فرغ الامام او نائبه من الخطبة صلي
الظهر والعصر جامعا بينهما اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
باقامتين ولا يؤذن للثانية كما قال الشافعية والحنفية
وهو الصحيح عند الحنابلة **وهذا** الجمع سببه السفر
علي الاصح عند الشافعية فلا يجوز للمقيم ولا للمسافر
سفرا قصيرا كالمكي علي الجديد وعند المالكية انه سنة لكل
احد وعند الحنفية كذلك الا انه ذكر في مذهبهم لجوازه
شرايط منها ان يكون اداء العصر عقب الظهر وهذا
متفق عليه عندهم فلو صلى العصر عقب ظهر جاز
جاز استحسانا كما اذا صلى الامام بالناس الظهر والعصر
في يوم غيم ثم استبان لهم ان الظهر فعلت قبل الزوال

والعصر بعد الزوال فعليه اعادة الظهر والعصر استحسانا
ومنها عند ابي حنيفة ان يكون اداء الصلاتين بالجماعة
ومنها ان يكون اداء الصلاتين بامام وهو الخليفة او
نائبه وعند الصاحبين ان ذلك ليس بشرط ومنها عند
ابي حنيفة ان يكون محرما بالحج حال اداء الصلاتين
جميعا **ومذهب** الثلاثة غير المالكية انه لا يجوز القصر
بعرفة الا للمسافر مسافة القصر **ومذهب** المالكية انه
يقصر بعرفة غير اهلها ويتم اهلها واذا كان الامام مسافرا
استحب له كما قال الشافعية القصر بالناس فاذا سلم قال
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فاتموا وقال الحنفية في ذلك كقول
الشافعية والقصر عندهم عزيمة لما حكينا عنهم فيما تقدم
والسنة صلاتهم مع الامام كما ذكرنا **وقال** الشافعية ه
والحنابلة انه يجوز قصرها وجمعها في وقت العصر **وعند**
الحنفية ان الجمع انما يجوز في وقت الظهر **وقال** الثلاثة
غير المالكية انه يجوز قصرها من غير جمع وجمعها من غير
قصر واتمام احدهما وقصر الاخرى **فصل** في الوقوف
بعرفة اذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر فالسنة
ان يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل
مستحب بالاجماع والسنة ان يقفوا من بعد الزوال الى
غروب الشمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الحنفية ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
ونص على سنية تعجيل الصلاة لتعجيل الوقوف من
المالكية الباجي **وعرفة** كلها موقف فاي موضع وقف فيه
منها اجزاه قيل سميت بذلك لان ادم صلوات الله عليه
وسلامه اهبط من الجنة بارض الهند وحوا عليها السلام

بجده

بجده فتعارفا بالموقف وقيل غير ذلك وافضل المواقف
في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار المعروشة في طرف
الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات
وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة **ومشهور** مذهب مالك انه
ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره وانه يكره الوقوف
على جبال عرفات ويقف مع عامة الناس **وواجب**
الوقوف بعرفة كما قال الشافعية شيآن الاول كونه في وقته
المحدود **وقال** الحنفية ان ذلك ركن الوقوف والمذهب
المنصوص عند الشافعية ان وقت الوقوف ما بين
زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو
مذهب الحنفية فمن حصل في لحظة لطيفة بعرفة من هذا
الوقت وهو من اهل الوقوف صح وقوفه وادرك بذلك
الحج عند الشافعية والحنفية سواء حضرها عمدا ام
حضر مع الغفلة او البيع والشراء والتحدث واللهو ومن
فاته هذا الزمان فقد فاته الحج **ومذهب** المالكية ان
الواجب من الوقوف الركني اداء في حضور في جزء من ليلة عرفة
وجزء من عرفة سوى بطن عرنة وفي مناسك ابن الحاج
عن مالك ان حج من وقف ببطن عرنة تام وعليه الهدي
ونقل بسند الاتفاق على انه لا يجزي الوقوف ببطن
عرنة وكذلك نقل القرافي في الذخيرة وعينا اتفاق الاربعة
ومذهب الحنابلة ان وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم
عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وانه من حصل بعرفة في شيء من
هذا الوقت ولو في لحظة وهو عاقل عالم بانها عرفة
فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج الثاني
كونه اهلا للعبادة فيصح وقوف الصبي عند الاربعة وكذا

وكذا النائم على الاصح عند الشافعية والحنابلة وهو قول
الحنفية والمالكية ولا يشترط العلم بالحصول في عرفات فلو
حصل بها وهو لا يعلم انها عرفة اجزأه على المذهب المنصوص
عند الشافعية وهو قول للحنفية وجزم في المحرر بانه لا
يكفي حضور المغمى عليه وتبعه النووي في المنهاج
والسكران كالمغمى عليه على الاصح عند الشافعية وهو
قول الحنابلة **وعند** الحنفية يصح وقوف المغمى عليه
والسكران **ومذهب** الشافعية القطع بانه لا يصح وقوف
المجنون وهو قول الحنابلة وقال الحنفية يصح فاذا قلنا
لا يصح فلا يجزيه عن حج الفرض ويقع نفلا كحج الصبي قاله
المتولي **والمستحب** لمن وقف بعرفة النظر سوا اطاق
الصوم ام لم يطقه وسوا اضعفه به ام لا هذا مذهب
الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره صومه **ومذهب**
الحنفية كما قال صاحب المحيط انه يستحب في حق الحاج
ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه يستحب تركه
وعند المالكية انه يستحب ترك صومه للحاج **ومذهب**
الحنابلة انه لا يستحب صومه الا للمتمتع اذا لم يجد
الهدي **ويستحب** ان يكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وسايراياام العشر **ويستحب** ان يواظب على تلاوة
القران والذكر والدعا بادابه فتارة يهلل وتارة يقرا
القران وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر وتارة
يدعو منفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ووالديه ومشايخه
واقاربه واصحابه ومعارفه ومن احسن اليه وسايرا
المسلمين بما احب **ويستحب** رفع اليدين فيه عند غير المالكية
ويستحب للواقف بعرفة التلبية عند غير المالكية **وعن**

علي

علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثر دعاي ودعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر
ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب
به الرياح ومن شر بوايق الدهر رواه البيهقي
وقال النووي رحمه الله ان من الادعية المختاره
معه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تفلح
بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها
في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم
انتلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني
حلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عن من سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنى اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى
وارزقني طاعتك ما ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري
ابدا ما ابقيتني واجعل ذلك الوارث مني واجعل ثاري
على من ظلمني وانصرني على من بغى علي يا ارحم الراحمين
استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي

وجميع ما انعمت به علي وعلي جميع احبابي والمسلمين وقوله
في الدعا الاول ظلمت نفسي ظلما كثيرا روي بالمثلثة
وبالموحدة وقال النووي انه ينبغي ان يجمع في دعايه بين
الروايتين فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت الدعا **ويستحب** للواقف
ان يواظب على الذكر والدعا الى غروب الشمس فيجمع
في وقوفه بين الليل والنهار فلو اقتصر على الوقوف
ليلا صح حجه على المذهب المشهور عند الشافعية كما قال
الرافعي وعليه تعد الاشي عليه بلا خلاف كما قال النووي
في المجموع وهو قول الحنفية في المسئلتين لكن فاتته
الفضيلة ولو اقتصر على الوقوف نهارا وافا من قبل الغروب
وفات وقت الوقوف ولم يعد الى عرفة كان مدركا للحج
عند غير المالكية وان لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف
وعند الحنفية ان استدامة الوقوف الى غروب الشمس
واجبة فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم
كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم بيانه وان عاد قبل
الغروب وقبل دفع الامام ثم دفع مع الامام بعد
الغروب سقط عنه الدم كما جزم به جماعة منهم **وعند**
المالكية ان الافضل الجمع بين الليل والنهار وانه لو اقتصر
على الوقوف ليلا او ترك النهار مع التمكن فعليه هدي
على المشهور وان لم يكن متمكنا وهو المراهق فلا هدي
عليه وان ترك النهار لعذر فلا دم عليه وانه لو اقتصر
على الوقوف نهارا ولم يعد اليه حتى طلع الفجر من ليلة
النحر فانه يلحج وان رجع فوقف قبل الفجر صح حجه ولا هدي عليه
ولكن يستحب وانه لو نفر قبل الغروب الا انه لم يخرج من

عرفة

عرفة حتى غربت الشمس يجب عليه الهدي ويجزيه الوقوف
وعند الحنابلة انه يجب على الواقف للجمع بين الليل والنهار
وانه ان ترك الوقوف ليلا فعليه دم كدم التمتع وان نفر
نهارا ثم عاد نهارا وجمع في وقوفه بين الليل والنهار فلا
شي عليه على الاصح وان وافى عرفة ليلا صح حجه ولا شي عليه
وان نفر في النهار ثم عاد بعد الغروب فعليه الدم على
الاصح **فصل** اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير
يوم عرفة فان غلطوا بالتاخير وكان فيهم كثرة كالعادة
فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة اجزاهم ولا
قضا عند الشافعية والمالكية الا ان المالكية لم يقيدوا
بالكثرة وان قلوا على خلاف العادة او لحقت شردمة يوم
النحر فظنوا انه يوم عرفة وان الناس قد افاضوا فاصح
الوجهين عند الشافعية انهم لم يدركوا ويجب عليهم
القضا اذ ليس فيه مشقة عامة وان غلطوا فوقفوا
في الحادي عشر او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال عند الشافعية وبه صرح
المالكية في الغلط في المكان وان غلطوا بالتقديم
فوقفوا في الثامن فان بان الحال قبل فوات وقت
الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان بان بعده فاصح
الوجهين عند الشافعية وجوب القضا وهو المشهور
من مذهب مالك في الصورتين **وعند** الحنفية انهم
لو وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر
اجزاهم استحسانا وانه اذا التبس عليهم هلال ذي الحجة
فوقفوا يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز حجهم وانه
لو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجز بهم

وكذا اذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم وانه لو شهد بالهلال عشية عرفة فان كان الامام لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد بعد الزوال وان كان يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس او اكثرهم بان كان يدرك الوقوف معامة الناس الا انه لا يدرك ضعفتهم جاز وقوفه فان لم يقف فاته حجه وقال الشيخ مجد الدين وغيره من الحنابلة انه اذا اخطأ الناس فوقفوا في التاسع وانه لو اتفق ذلك لطائفة منهم لم يجزهم وعبارة ابن قدامة في المقنع انه اذا اخطأ الناس فوقفوا قبله اوبعده اجزاهم ولو شهد واحد او عدد دون البينة الهلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم من شهد الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده كما قال الشافعية والمالكية وصحح الحنابلة في نظيره من الصوم اللزوم **وعند** الحنفية انه لو وقف الامام مع الناس في يوم ظانين انه يوم عرفة ووقف معهم واحد يعلم انه العاشر بالرؤية اجزاه ولو وقف قبل ذلك بيوم على ما علمه ولم يقف من الغد فقد فاته الحج ولو قرنه محرم بالحج من ارض عرفة قبيل الفجر ولم يكن صلى العشاء وان مشى الى عرفة فاتته الصلاة وان صلى العشاء فاته الوقوف فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه عند الشافعية صحح النووي رحمه الله انه يوخر الصلاة ويذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فوات مشاق كثيرة وقيل يحافظ على الصلاة فانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي وقيل يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم

بالصلاة

في غير يوم عرفة اجزاهم وعبارة بعضهم انه اذا اخطأ الناس فوقفوا

بالصلاة ويشرع فيها وهو ذاهب الى الوقوف وعند الحنابلة فيها ثلاثة اوجه كالاوجه عند الشافعية والله اعلم

فصل في الافاضة من عرفة الى المزدلفة والمبيت بها قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حين غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا واستحب بعض العلما ان يقول اذا دفع عروب الشمس اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف واجعلني فيه مغفورا حوما مستجاب الدعا فايزا بالقبول والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الحلال الواسع وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليهم من اهل ومال وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** الشافعية والمالكية انه يجوز تقديم الناس على الامام في السير ويجوز تاخيرهم عنه **وقال** الحنفية ان خاف الزحام او كانت به علة فدفع قبل الامام جاز وخالف السنة ولو اطا الامام بالافاضة وتبين للناس الليل دفعوا قبل الامام لانه ترك السنة فلا يترك كونها **وعند** الحنابلة الاولى ان يفيض الحاج بعد الامام الا ان يخالف الامام السنة ويقف الى مغيب الشفق فيفيض قبله فان دفع الحاج قبل الامام بعد غروب الشمس فلا شيء عليه في رواية واختيارها القاضي واصحابه وفي رواية عليه دم وهو قول بعض الحنفية وليست الافاضة بين العلمين بلازمة كما توهمه جملة العوام ويرتكبون بسببه ذلك اذي الناس بالمزاحمة وفي مناسك ابن الحاج المالكي ومن وجد فسيلا حين افاض الناس من عرفة اصيب فيه ازدحام الناس فدمه هدر لا شيء عند

مالك والشافعي وان وداه السلطان من بيت المال فحسن
قال وقال ابو حنيفة عقله على بيت المال وفيه ان عمر
رضي الله تعالى عنه استشار فيمن قتل في الطواف عند
ازدحام الناس فقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ديته على المسلمين او قال في بيت المال **والسنة**
كما قال الشافعية والحنابلة ان يوخروا المغرب ويجمعوا
بينها وبين العشا في المزدلفة قبل حط الرحال ان تيسر
ولم يخش ضياعها وقالت طايفة من الشافعية
يستحب التاخير الى المزدلفة ما لم يخش فوات وقت
الاختيار للعشا وهو ثلث الليل فان خافوا لم
يوخروا بل جمعوا في الطريق وهو مذهب الحنابلة
وعندهم في وقت الاختيار للعشاء وايتان
كالقولين عند الشافعية وهذا الجمع سببه السفر
على الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ويجوز
عند الشافعية والحنابلة الجمع في وقت الاولى ويجوز
تركه ويجوز ان يصليها منفردا **وعند الحنفية**
ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر وان السنة ان يصليها
مع الامام **وعند المالكية** ان هذا الجمع سنة لكل احد
وقف مع الامام واما من لم يقف الا بعد دفع الامام
صلى كل صلاة لوقتها الا ان يطمع بادراك الامام فيوخر
والصحيح المنصوص كما قال النووي انه يحصل المبيت
بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من
الليل وان لم يحضرها في النصف الاول فان دفع
بعد نصف الليل لعذر او لغير عذر او دفع
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه

وعند

وعند الحنابلة انه من حضرها قبل نصف الليل لزمه المبيت
بها الى النصف الثاني ومن تركه المبيت بها من اصله بلا
عذر او دفع قبل نصف الليل ولم يعد صح حجه على الاصح
وقال سند قال مالك ومن ذهب الى عرفات فوقف
بها ليلا ثم اتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف
له بالمشعر الحرام ولا دم عليه واستحسن ابن القاسم
انه اذا اتى قبل طلوع الشمس ان يقف ما لم يسفر
ولا دم عليه لانه معذور ومذهبه ان المعذور
اذا ترك النزول مطلقا ووقف بالمشعر لا دم عليه
وان ترك الوقوف والنزول وجب عليه الدم وغير
المعذور ان نزل قبل الفجر فلا دم عليه والا فعليه
الدم **وعند الحنابلة** ان اهل السقاية وان الرعا
لا يجب عليهم مبيت بمزدلفة ولم يجز لهم بغير ذلك
ولو افاض من عرفات الى مكة وطاف للافاضة
بعد نصف ليلة النحر فاته المبيت بمزدلفة بسبب
الطواف لا شيء عليه كما قال الشافعية **والاجل في المبيت**
بمزدلفة كما قال الشافعية والحنابلة ان يمكثوا بها
حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح في اول الوقت
كما ثبت من فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا مذهب المالكية ومقتضى قول
الحنفية والمبالغة في التغليس بصلاة الصبح في
هذا اليوم اكد من التغليس في باقي الايام كما
قال غير الحنفية والحكمة في ذلك اتساع الوقت
لوظايف المناسك فانها كثيرة في يوم النحر
وليس في ايام اكثر عملا منه وقال الشافعي في الام

انه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام والذي يظهر ان
يكون وقت هذا الغسل كوقت الغسل لصلاة العيد يدخل
بنصف الليل على الاصح والله اعلم فان عجز عن الماتيهم وقال
الحنفية انه يستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا اخذا مما لها
وانه يستحب الاغتسال للوقوف والمشهور عندهم ان
الاغتسال للعيد سنة وقيل مستحب وانه لا يتيمم عند
العجز وليس هذا الغسل عند المالكية على المشهور وقال
الحنابلة انه يستحب الاغتسال للمبيت بالمزدلفة واستحب
الشافعية ان ياخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة
العقبة وقال بعض الشافعية ان الاحتياط ان ياخذ
زيادة على السبع فربما سقط منها شيء وقال جمهور
الشافعية انه يستحب ان ياخذ الحصا بالليل وقيل
ياخذه بعد الصبح وقال النووي في المجموع ان المشهور
انه لا ياخذ من المزدلفة الا سبع حصيات لجمرة العقبة
وقال الشافعي في الاملا انه ياخذ من المزدلفة لرمي جمرة
العقبة فقط ولا ياخذ لايام التشريق الا من منى وقال
الكرماني انه يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات
مثل حصا الخذف ويحملها معه الى منى ويرمي بها جمرة
العقبة ولو اخذ الحصا من غير المزدلفة جاز ولا
يكره وقال انه ياخذ الحصا لرمي ايام التشريق من غير
المزدلفة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه حصى الخذف
اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن الشافعية من قال
انها قدر حبة الفول ومنهم من قال انها قدر النواة
وقال الحنفية انها كحبة الباقلا ويكره عند الشافعية
الرمي باكبر من ذلك او اصغر منه ويجزيه وقال

الحنفية

الحنفية انه يجوز الرمي بالاصغر ويكره بالاكبر ويجزيه
واستحب مالك في المدونة انه يكون حصى الجمار اكبر
من الحمص حصى الخذف قليلا وقال الحنابلة انه يستحب
ان يكون اكبر من الحمص ودون البندق وانه اذا رمى
باكبر من ذلك او اصغر فقيل يجزي مع الكراهة
وقيل لا يجزي فصل في الدفع من
المزدلفة الى منى والسنة كما قال غير الحنفية ان
لا يتخلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم
متوجهين الى الوقوف عند المشعر الحرام كما
ثبت عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحنفية ان ذلك مستحب والسنة
كما قال الشافعية ان يقفوا مستقبلي القبلة
داعين مكبرين مهللين موحدين كما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الغاية الحنفي
انه يقف وهو مستقبل القبلة فيدعو ويحمد
الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله حاجته
وقال جماعة من الحنفية انه يستحب استقبال القبلة
وقال ابن الحاج انه يكبر ويدعو ويستحب الاكثار
من التلبية والاستغفار خلافا للمالكية في التلبية
كما تقدم واستحب بعض الشافعية والحنابلة
ان يقول اللهم كما وفقتنا فيه وارينا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان

كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر
من قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويختار الدعوات
الجامعة على قايلها افضل الصلاة والسلام والخير
كله فيها ويدعو بالامور المهمة وبما احب من امر
الدنيا والاخرة لنفسه ولوالديه ولمن احب ولسا
المسلمين ويكرر الدعا واستحب بعض العلما
ان يقول في دعايه اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب اليه ان لكل وفد جايزة وقراي فاجعل
قراي في هذا المقام قبول توبتي والتجاوز
عن خطيئتي وان تجمع علي الهدي امري اللهم
عجت لك الاصوات بالحاجات وحاجتي ان لا
تجعلني من المحرومين وان لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف الشريف اللهم احشرني في زمرة
المجتبين والمتبعين لاثرك والعاملين بفرايضك
التي جايتها كتابك وحث عليها رسولك صلى
الله عليه وسلم وقال الحنفية والحنابلة ان الافضل
الوقوف على قزح وعند المالكية ان مزدلفة
كلها موقف وانه لا افضل لموضع على موضع
والسنة ان يمكثوا واقفين الى ان يسفر الصبح
اسفارا كثيرا باتفاق الاربعة غير ان المالكية
قالوا الوقوف بعد الاسفار وقالوا لا وقوف
قبل ان يصلي الصبح وقال الحنفية ان هذا الوقوف
واجب وان تركه كينوبنه بمزدلفة على اي وجه
كان

كان كما في الوقوف بعرفة ووقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر الى ان يسفر الفجر جدا واحد محمد بن الحسن
الاسفار حدا قال هو ان لم يبق من طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين فلو تركه
بغير عذر لزمه دم والسنة ان يتوجهوا الى
منى قبل طلوع الشمس وعليهم السكينة بالاتفاق
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب
من كتب المالكية انه يستحب للرجل ان يدفع من
المشعر بدفع الامام فاذا بلغوا وادي محسر فليسرع
عند الاربعة ان يحرك الراكب دابته قدر رميه بحجر
نص على ذلك الشافعي واستحب الثلاثة ايضا
للماشي الاسراع قدر رميه بحجر واغرب ابن الحاج
المالكي في مناسكه فذكر ان تحريك الدابة
والاسراع في المشي يفعل ايضا بوادي عرنة
وليس بشيء ولم اقف عليه في كلام غيره وسبب
الاسراع في وادي محسر انه كان موقفا للنصا
فاسخت تخالفهم ووادي محسر بضم الميم وفتح
الحا المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالرا
مسيل تما فاصل بين مزدلفة ومنى كذا نقل
النووي رحمه الله عن الشافعية وجزم بانه
ليس من منى وهو قول الثلاثة

الباب الثاني عشر في الاعمال التي وقته يوم النحر وباقي الاعمال يوم النحر

هو يوم
الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعية وبه قال
مالك والحنابلة وتقدم في باب الفضايل ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر وقال بعض
الشافعية انه يوم عرفة وانما قيل لم الحج الاكبر
للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة **وعند** الحنفية
ان الحج الاكبر طواف الافاضة واذا وصل الحاج الى
منى فحسن ان يقوله كما قال بعض العلما اللهم هذه
منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما منننت به على اوليائك اللهم اني
اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم
الراحمين الحمد لله الذي بلغني منى سالما معافا
وقال الشافعية انه يستحب ان لا يعرج على
شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي
جمرة العقبة كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قول المالكية والحنابلة ومقتضى
قول الحنفية وهذه المبادرة مستحبة ان لم يكن
منها اذى فان كان فيستحب التاخير الى ان تزول
الزحمة الموذية **وقال** الشافعية انه يرمي للجمرة
تحيته منى **وقال** سند من المالكية والحنابلة انه
تحيته الحرم وتسمى جمرة العقبة الجمرة الكبرى والجمرة
والجمرة الثالثة وهي في اخر منى مما يلي مكة المشرفة
على العقبة عن يمين مستقبل القبلة اذا وقف في
الجادة والرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل وهي التي
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
قريبا منها قبل الهجرة ورمي جمرة العقبة واجب
فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم بالا
وهو كدم التمتع عند غير الحنفية **وقال** الحنفية

انم

انه كدم مجاوزة الميقات ويدخل وقت رمي جمرة
العقبة عند الشافعية بانتصاف ليلة العيد
وعندهم وقت الاداء الى اخر ايام التشريق **وقال**
الشافعي في الام من نسي رمي جمرة من الجمار
نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك
لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في اخر ايام منى
وسواء رمى جمرة العقبة اذا تنسيه او رمي
الثلاث اذا رمى ذلك في ايام الرمي فلا شيء
عليه **ووقت** رميها الفاضل عند الشافعية
بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال
وعند الحنفية انه يدخل وقت رمي جمرة
العقبة بطلوع فجر يوم النحر ويبقى الى غروب
شمسه وفيما بعد ذلك دم عند ابي حنيفة
ولا شيء عليه عند الصاحبين وان وقتها المسنون
بعد طلوع الشمس الى الزوال وعند المالكية
انه يدخل وقتها بطلوع فجر يوم النحر ويبقى
وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضا الى اخر
ايام التشريق ويجب الدم مع القضا على
المشهور وان افضله من طلوع الشمس الى
الزوال **وعند** الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد
طلوع الشمس الى الزوال وان وقت الجواز من
نصف الليل الى اخر ايام التشريق لكن لا يصح
في ليالي ايام التشريق وانه اذا اخر الرمي
وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد الزوال

ولا شيء عليه فاذا وصل الى جمرة العقبة فالمختار
في كيفية الوقوف لرميها ان يقف الرامي تحتها في
بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى
عن يمينه ويستقبل الجمرة وقال النووي انه الصحيح
وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند
الحنابلة وكيف وقف للرمي اجزاه بالاتفاق ويشترط
في الرمي ان يفعله على وجه يسمى رميا فلو
وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح عند
الشافعية وكذلك قال الثلاثة غير ان الحنفية قالوا
لو طرح الحصاة طرحا كره واجزاه وكذلك قال الحنابلة
الا انهم لم يذكروا كراهة وقال المالكية لا يجزيه وقال
الشافعية والمالكية انه يشترط قصد المرمى
وانه لو رمى في الهوى فوقع الحجر في المرمى لم يجزيه
وهو قول الحنابلة في الصورة الثانية وقال
الشافعية ان المرمى مجتمع الحصا عند البناء الشاخص
هناك لا ما سال من الحصا ولا البناء الشاخص فانه
بني علامة على موضع الرمي قال الشافعي في الاملا
فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه عنه ومن
اصاب سايله لم يجز عنه وهذا مقتضى قول الحنابلة
وان اصاب البناء الشاخص ووقعت الحصاة في المرمى
او لم تقع في المرمى واستقرت على البناء الشاخص
فيحتمل عندي ان يقال لا يجزي لانه لم يقصد المرمى
ويحتمل ان يقال يجزي ويجعل البناء الشاخص حكم
اسفله كما قالوا في استقبال الشاخص المتصل بالكعبة
ولم اقف على نقل عند الشافعية في ذلك وعند

الحنفية

وعند الحنفية انه يرمي الجمرة بسبع حصيات في سبع
مرات وانها ان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه
وان وقعت بعيدا منها لم يجز به وقال ابن الحاجب
من المالكية انه يشترط كونه رميا على الجمرة او موضع
حصاها واراد ابن الحاجب بالجمرة راس المرمى لا البناء
الشاخص وقال ابن المعلى المالكي في مناسكه ان بعض
المتاخرين من المالكية حذر من الرمي في البناء
الذي هناك وقال انه لو رمى اليه لم يجز به وبه
افتى الشيخ خليل ولا يشترط كما قال الشافعية
بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج عنه بعد
وقوعه فيه لم يضر وقالوا انه لا يجزيه الرمي
عن القوس وسهمه ولا الدفع بالرجل وكذا قال
الحنفية واستحب الشافعية ان يكون الرمي
باليمين وقال مسند من المالكية ان ذلك يستحب
الا ان يكون اعسر ولا يشترط كما قال الشافعية
ووقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرفه
ورمى الى طرفه الاخر او وسطه اجزاه وهو
الذي يقتضيه كلام المالكية والحنابلة وجزم
به حافظ الدين الحنفي في الكافي بان مقدار الرمي
ان يكون بين الرامي وبين موضع الرمي خمسة
اذرع وشرط ما يرمى به عند الشافعية كونه
حجرا فيجزي عندهم الرمي بالمرمر والبرام
والكذان والرخام وسايرانواع الحجر ويجزي حجر
الحديد وتردد فيه الشيخ ابو محمد ويجزي
الرمي بما يتخذ منه المنصوص على الاصح عندهم

ولا يجزي بما ليس بحجر كاللولو والنوره بعد الطبخ
والزرنيخ والاجر والخزف والجواهر المنطبعه
وعند الحنفية انه يجزي الرمي بكل ما كان من اجزا
الارض كالحجر والطين والمدر والنوره والزرنيخ
والفصوص والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب
ولا يجزي بالخشب والعنبر واللولو والذهب
والفضة والجواهر وهي كبار اللولو وقيد بس الايمه
في مبسوطه والزجاجي وحافظ الدين في كافيه جواز
الرمي بالطين بما اذا كان يابسا واطلق غيرهم
وعند المالكية ان الرمي يجزي بكل ما هو من جنس
الارض ويسمى حصا حجرا كان او رخاما او براما او
كدانا او صوانا وظاهر مذهبهم منع الرمي بالطين
المجبون والمعادن كالحديد والنحاس والزرنيخ
والذهب والفضة وعند الحنابلة انه يجزي الرمي
بالحجر ولا يجزي بالذهب والفضة وان في اجزا الرمي
بالبرام وحجر الكحل والرخام والجص والنوره والياقوت
والفيروزج خلافا والاكثرون على عدم الاجزا
وقال صاحب المغني منهم وان رمى بخاتم فصه
حجر لم يجزه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع
واطلق غير واحد من الشافعيه ان السنة ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومذهب المالكية انه
يرمي يوم النحر على حاله التي اتى عليها من ركوب
او مشي ولا ينزل للرمي من اتى راكبا ولا يركب من
اتى ماشيا وقال كثير من الحنابلة ان الرمي يوم
النحر ماشيا افضل والسنة عند الاربعة ان

يكبر

يكبر مع كل حصاة للحديث المتقدم وعند الشافعيه
انه يقطع التلبية باول حصاة وانه لو قدم الحلق
او طواف الافاضة على الرمي قطع التلبية لشروعه
في اول الحلق اذا قلنا انه نسك او الطواف اذا اتى
به وقال ابن قدامه في شرحه واستحب قطع التلبية
عند اول حصاة ومذهب الحنفية انه اذا حلق الحاج
قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية فان زار
البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية
عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية عن محمد
وان ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي
حنيفة اذا كان قارنا او متمتعا وهو احد
الروايتين عن محمد ومذهب المالكية انه
يقطعها قبل ذلك اذا راح الى صلاة الظهر يوم
عرفة كما تقدم وعن مالك رواية انه لا يقطعها
الا برمي جمرة العقبة ونقل الماوردي عن الشافعي
انه يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال
النووي في مناسكه ان بعض الشافعيه استحب
الله اكبر في التكبير المشروع مع الرمي ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله
والله اكبر واقتصر النووي في المناسك على هذا
وقال في المجموع انه غريب في كتب الحديث والفقه

وان الذي في الاحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع
كل حصاة وهذا مقتضاه مطلق التكبير ثم نقل عن
الماوردي عن نص الشافعي رحمه الله تأكد مشاه
وقال صاحب المحيط من الحنفية انه يكبر مع كل حصاة
يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه والتكبير
عند المالكية مرة واحدة مع كل حصاة وقال الحنابلة
انه يرمي عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه ويكبر مع
كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد أرضي بذلك الرحمن واسخط بذلك
الشيطان ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وفي كيفية الرمي وجهان عند
الشافعية احدهما يستحب ان يكون كصفة رمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة
وعند الحنفية خلاف في الكيفية التي هي اولى فقيل
يضع السبابة على راس الابهام كعاقد الثلاثين
وقيل يضعها على مفصل الابهام كعاقد عشرة
وقيل يضع راس الابهام على وسط السبابة كعاقد
السبعين ويرمي بطفر الابهام وقال سند المالكي
ان الرمي صفته معروفة فكيف رمي اجزاه بعد ان
يكون رميا وفي المنهاج من كتب الحنابلة والرمي برؤوس
الاصابع واذا رماها علاها علوا ولا يحذفها حذفا
ولو رمى باصغر من حصى الخذف او باكبر كره واجزاه
عند الشافعية وينبغي ان يكون ما يرمي به ظاهرا
ولا يشترط الموالاة بين الحصيات بل يستحب على
الاصح عند الشافعية وقال الحنفية انها سنة

وعند

وعند المالكية انها شرط واطلق جمهور الشافعية
جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من
برئه ام لا ومذهب المالكية انه ان كان يرجو
زوال العذر قبل خروج وقت الاداء لم يجز له
الاستنابة وان كان لا يرجوه الا بعد خروج
وقت القضاء امر بالاستنابة وله لم تاجز عنه
وان كان يرجو الزوال قبل خروج وقت القضاء وبعد
خروج وقت الاداء ففي جواز الاستنابة قولان
وقال الوبري من الحنفية انه اذا احرم بنفسه ثم
اغمي عليه فاتي به الى المرمى فرمي عنه بامره او بغير
امره جاز في قولهم جميعا فصل اذا فرغ
الحاج من الرمي فالسنة كما قال الشافعية انه ينصرف
الى رحله من منى كما صنع سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحيث نزل منها جاز لكن الافضل
كما قال الشافعية منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما قاربه ونقل الماوردي عن الشافعي
انه قال في القديم استحب للانسان ان ينزل بمنى
في الخيف الايمن منه لانه منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الازرقي ان منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام
ومذهب مالك انه الافضل لموضع من منى
على موضع فاذا وصل الى منزله بمنى فالسنة
ان يذبح ما معه من هدي او اضحية ان كان
معه والاضحية سنة مؤكدة للحاج كغيره عند

الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انها واجبة على
المقيم وغير واجبة على المسافر ومذهب المالكية
ان الاضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد
ومذهب الشافعية انه يدخل وقت ذبح الهدي
الذي يسوقه المحرم والاضحية اذا مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر
ومذهب الحنفية انه يدخل وقت الاضحية هو
بطلوع الفجر الثاني يوم النحر لغير اهل الامصار ويستحب
لهم بعد طلوع الشمس ولا يجوز الذبح لاهل الامصار
الا بعد صلاة الامام ويستحب لهم بعد الخطبة فلو
اخر الامام صلاة العيد حتى فات وقت اداتها
بانتصاف النهار من يوم النحر حل الذبح بعد ذلك
من غير صلاة في ايام الذبح ومذهب المالكية
ان وقت الهدي من طلوع الفجر يوم النحر على ما
تقدم في الباب الرابع وان الاضحية بعد الصلاة
والخطبة وذبح الامام ان ابرزها الامام معه وان
لم يبرزها معه الى المصلى ففي الذبح قبله قولان
وقال صاحب المغني من الحنابلة ان الصحيح ان
شاء الله ان وقت ذبح الهدي والاضحية في الموضع
الذي يصلي فيه العيد بعد الصلاة ومذهب
الشافعية والحنفية جواز الذبح بالليل مع الكراهة
وهو المشهور من الروايتين عند الحنابلة ولا يجزي
في الهدي والاضاحي الا الجذع والجذعة من الضان
والثني مما سواه عند الاربعة ويجزي ما فوق
ذلك باتفاقهم وهو افضل كما قال غير المالكية

وقيد

وقيد الحنفية اجزاء الجذع من الضان بما اذا كان
عظيما سمينا بحيث لو راه انسان لحسبه ثنيا والجذع
من الضان ما له ستة وطعن في الثانية على الاصح
عند الشافعية وفي الهداية من كتب الحنفية
ان الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في
قول الفقها ومذهب غير المالكية انه يجزي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد للاحاديث الصحيحة وقال الشافعية
والحنابلة ان الشاة افضل من المشاركة في الابل
والبقر ومذهب الاربعة انه لا يجزي العورا
البين عورها ولا التي فقد ابصار عينيها
وان بقيت الحدقة ولا العرجا البين عرجها ولا
العجفا التي لا تنقي لها وهو بكسر النون واسكان
القاف المخ من كثرة الهزال ولا المريضة البين
مرضها وقال الثلاثة غير الحنابلة لا تجزي التي
لم يخلق لها اذن وقال الحنابلة تجزي وقال
الحنفية لا تجزي التي خلق لها واحدة وهو
مقتضى قول الشافعية والاصح عند الشافعية
ان الجرباء لا تجزي وان قل جربها وهو مذهب
الحنابلة وقال الحنفية ان الجربا المهزولة لا تجزي
لان الجرب في الجلد وقال المالكية ان الجرب
كالمرض وقال الشافعية انه لا تجزي التي قطع
بعض اذنها او بعض لسانها وانه لا تجزي
الذي اخذ الذيب منه اكثر من ربعها من فخذها
بالاضافة اليه ولا يمنع قطع قليلة يسيرة

من عضو كبير وانه لو قطع الذنب او الالية او
الضرع لم تجز على المذهب وتجزي التي خلقت
بلا ضرع او بلا الية وقطع بعض الالية او الضرع
كقطع كله والذنب كالالية وانه تجزي التي ذهب
بعض اسنانها فان انكسر او تناثر جميع اسنانها
فالاصح المنع **ومذهب** الحنفية انه لو ذهب بعض
اعضائها من الاذن والالية والذنب والعين
فان كان الذاهب كثيرا امتنع وان كان قليلا لم يمنع
والصحيح ان الثلث فما دونه قليل وما زاد عليه
كثير وعليه الغنوي وقال المالكية ان قطع منها
دون الثلث من الاذن مغتفر وما فوق الثلث
كثير غير مغتفر وفي الثلث قولان **وعند** الحنابلة
انه لا يجزي التي قطع اكثر اذنها فلا يمنع اقل من
ذلك **ومذهب** الاربعة انه تجزي الشرقا وهي
التي شقت اذنها والخرقا وهي المثقوبة الاذن
من كي او غيره وتجزي الجلحا وهي التي لا قرن لها
عند غير الحنابلة **وعند** الحنابلة خلاف **ومذهب**
الشافعية والحنفية اجزاء العضبا وهي التي انكسر
قرنها والعضبا وهي التي انكسر غلاف قرنها
وعند المالكية ان كسر القرن مغتفر ما لم يكن
ممرضا كالدامي **وعند** الحنابلة ان نقص القرن
كنقص الاذن وقد تقدم **وقال** الشافعية
الابيض افضل من الاصفر والاصفر افضل
من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق
افضل من الاسود ولم يظهر لي الدليل على

ذلك

ذلك ويسن ان يوجه للقبلة ذبيحته وان يستقبل
الذابح القبلة كما قال الشافعية وقال صاحب البدايع
من الحنفية ان ذلك مستحب ومذهب الشافعية ان
ترك التسمية عمدا مكروه وعند الحنفية انه ان ترك الذابح
التسمية عمدا لم تحل الذبيحة وان تركها ناسيا حلت وركن
التسمية عندهم ذكر اسم من اسماء الله تعالى اي اسم كان سواء
اقترن به الصفة ام لم يقترن وسواء كان بالعربية ام
بالفارسية ام باي لسان كان وان كان يحسن العربية
ويتوهم التسبيح او التهليل او التحميد مقام التسمية
سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة ام عالما بها
ويشترط ان يريد بالتسمية التسمية على الذبيحة فلو قال
الحمد لله ولم يرد التسمية على الذبيحة بل اراد وصفه بالوحدانية
والتنزيه عن صفات المخلوقين فانها لا تحل **ومذهب**
المالكية ومشهور مذهب الحنابلة ان التسمية واجبة
مع الذكر ساقطة مع النسيان وانه لا تحل ذبيحة من
لم يسم عمدا ويستحب للرجل كما قال غير المالكية ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه لكن قال بعض الحنفية
انه افضل وبعضهم انه مسنون **وقال** غير المالكية
ان استناب في ذلك لغير عذر جاز وقال الشافعية
والحنابلة انه يجوز للرجل ان يستنيب عنه في الذبح امرأة
او كتابيا او صبيا وان الحايض والنفساء اولى من
الكتابي وقال الشافعية انه يستحب للمرأة ان تستنيب
رجلا يذبح **وقال** الحنابلة الافضل للمرأة ان تذبح بنفسها
كالرجل وقال الشافعية انه يستحب ان لا تفوض
ذلك الا لخيار المسلمين ولو نوى بحمل الشاة هديا او اضحية

نية

ولم يتلفظ بشيء فالمشهور الجديد عند الشافعية انهما لا تتعينان بنوي وهو مذهب الحنابلة وقال بعض الحنفية انه اذا اشترى شاة بنية الاضحية تعينت ان كان فقيرا وان كان غنيا لم تتعين **ويجب** التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم على الصحيح عند الشافعية ويجوز صرفه الى مسكين واحد عندهم **ومذهب** الحنفية ان الاضحية يجوز اكل كلها وكذا الهدى التطوع اذا بلغ محله دون ما اذا عطب في الطريق **ومذهب** المالكية ان الصدقة منها غير واجبة لكنها مستحبة من غير تحديد **وقال** الحنابلة انه اذا تصدق منها ولو بأوقية اجزاه والصحيح عند الشافعية ان الافضل والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبرك باكل لقمة اولقم وفي القدر الذي يستحب ان لا ينقص التصدق عنه قولان عند الشافعية ومشهور مذهب مالك ان الجمع بين الاكل والصدقة افضل من غير تحديد **وقال** الحنابلة انه يستحب ان يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث **وقال** الشافعية انه اذا اكل الجميع ضمن القدر الذي يجزيه وهو اوفى جزء على المذهب **ويستحب** لو ان يتصدق منها من غير تحديد على المشهور وتوسط الماوردي من الشافعية فذهب الى الجواز في المعين والى المنع في المرسل سواء عين عنهم ذبح المعين ام ذبح بلا تعيين وعند الحنفية ان الهدي الملتزم بالنذر لا يؤكل وكذلك مذهب الحنابلة وعند الحنفية انه لا يجب التصدق بشيء منها كما مر في اضحية التطوع

واذا

واذا قلنا لا يجوز الاكل من المنذورة فاكل فيغرم ثلاثة اوجه عند الشافعية اصحها انه يضمن قيمة ما اكل وهو قول الحنفية **ومذهب** الحنابلة انه اذا اكل ما منع من اكله ضمنه بمثله لحما وتقدم مذهب المالكية في ذلك عند الكلام في الهدي في الباب الرابع ولا يجوز عند الاربعة بيع شيء من الهدي الا الاضحية ولا جعله اجرة للجزار سواء اكان واجبا ام تطوعا لكن عند الحنفية انه يجوز بيع الاضحية بما يمكن الانتفاع به من متاع البيت كالجراب والمنخل دون البيع بما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالنقد والمطعوم **وقال** الشافعية والحنفية ان ذلك جائز في الواجبة ان جوزنا الاكل منها والا فلا وقال الحنابلة انه لا يجوز الانتفاع بجلدها واذا اوجبنا التصدق بشيء فلا يجوز كما قال الشافعية ان يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لان حقهم في تملكه لا في اكله وان دفع اليهم اللحم مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيئا واطلق الحنفية التصدق به ومذهب المالكية انه يجوز التصدق به مطبوخا

فصل اذا فرغ الناسك من الذبح فالسنة حلق جميع شعر راسه او التقصير من جميع شعر راسه **ويستحب** ان لا ينقص المقصر عن مقدار انملة كما قال الشافعية وقال بعضهم يكره للمرأة الحلق وقال بعضهم لا يجوز وقال الماوردي لا تقطع من ذوائبها لان ذلك تشويهها لكن ترفع الذوائب وتاخذ من تحتها والخنثى كالمرأة واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات من الرجل والمرأة على ما بيناه في محرمات

الاحرام ويستحب للمراة ان تقصر بقدر الانملة من جميع
الجوانب وقال الشافعي احب ان تجمع ظفائرها وتاخذ
من اطرافه قدر انملة لتعم الشعر كله قال وهكذا اقول
في الرجل اذا قصر وقال الشافعية انه يجزي التقصير
من اطراف ما نزل من الشعر عن حد الراس على
الصحيح والاصح ان الصدغين من الراس وهما في
جانبي الاذن يتصلان بالعذار وكذا موضع التحذيف
على الاصح ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق
ولا فدية ولكن يستحب امرار الموسى على راسه
قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته
شيئا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيئا
لله تعالى وقال المتولي يستحب ان ياخذ من
الشعور التي يومر باز التها كالشارب والابط والعانة
ليلا يخلو نسكه من حلق ولو كان عليه شعر براسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان
ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق تغريبا على انه
ركن وقال الشافعية ان الافضل للحلق ان يحلق
الجميع او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات او اخذ من شعره
واحدة في ثلاثة اوقات متفرقة ففيه ما قدمناه
في النوع الرابع من محرمات الاحرام واستحب بعضهم
ان يمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثا ثم
يقول الحمد لله على ما انعم به علينا اللهم هذه ناصيتي
فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل
شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها

درجة

درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع
المغفرة امين ومذهب الحنفية ان اقل ما يجزي
الرجل حلق ربع راسه او التقصير من ربع شعر
ربع الراس بقدر الانملة واطلق بعضهم ان الواجب
في التقصير الاخذ من ربع الشعر بمقدار الانملة
وقال ابو حنيفة حلقت راسي بمنى فحطاني الحجام
في ثلاثة اشياء لما جلست قال لي استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر من راسي فقال ابدا بالايمن
ولما اردت ان اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت
فدفنته وعن وكيع قال قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اخطات في ستة ابواب من المناسك علمنيها
حجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقعدت
عند حجام فقلت له بكم تحلق راسي فقال لي اعرابي
انت فقلت نعم فقال السنك لا يشارط عليه
اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول
وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق راسي من
الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك
فادرته وجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر حتى
قلت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلي فقال
ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين
لك ما امرتني به فقال رايت عطا بن ابي رباح يفعل
هذا الخرجه ابو الفرج بن الجوزي في مثير العزم الساكن
الى اشرف الاماكن ومذهب المالكية انه يجب اما
حلق جميع شعر راس الرجل وهو افضل او التقصير
من جميع شعر راسه وقالوا انه يجب على المراة

التقصير من جميع راسها والمستحب ان يكون بقدر الانملة
او فوقه بقليل او دونه بقليل ولم يحد مالك في ذلك
حدا **ومذهب** الحنابلة انه يجب حلق جميع الراس
او التقصير من شعر جميع الراس بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والحلق افضل ولا يجب التقصير من كل
شعرة والمراة لا يشرع لها الحلق والمستحب ان
يكون بقدر الانملة ويستحب عند غير المالكية
دفن الشعر صيانة له **ومذهب** الثلاثة انه نسك
وعدوه من الواجبات وقال الشافعية انه يدخل
وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر وان افضل اوقاته
ضحوة النهار يوم الاضحى وانه لا يختص بمكان لكن
الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة
وانه لا يفوت وقته ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره
عن ايام التشريق شيء وعند ابي حنيفة انه يختص
بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فلو
خالف حصل التحلل ولزمه دم في الحج واما في العمرة
فالحلق والتقصير لا يختص بزمان اتفاقا ولكنه
يتاقت بالحرم حتى لو حلق خارج الحرم يجب عليه
الدم عند ابي حنيفة وعند المالكية ان الحلق بعد
الرمي وان افضل اوقاته ضحوة النهار وافضل
اماكنه للحاج منى وتركه تاخيره عن ايام منى فان
اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى **فصل**
اذا فرغ من الحلق او التقصير افاض من منى الى
مكة فان كان مفردا او قارنا ودخل مكة قبل
الوقوف طاف طواف الافاضة ثم صلى ركعتين على

الصفة

الصفة التي تقدم ذكرها في طواف القدوم ولا يطوف
للقدوم بعد قبل الافاضة باتفاق الا ريفه وان لم
يكن دخلها قبل او كان متمتعا حل من عمرته واهدى
بالحج من مكة وقف ثم دخل مكة فيسن عند الحنابلة
ان يطوف للقدوم ثم يطوف للافاضة وخالفهم
في ذلك الثلاثة وقال الشافعية والحنابلة انه
يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر وان
وقته الفاضل يوم النحر وان السنة ان يكون بعد
الرمي والذبح والحلق وقبل زوال الشمس ومذهب
الحنفية انه يدخل وقته بطلوع الفجر يوم النحر وان
وقته الفاضل يوم النحر وانه يخرج وقت ادائه
بخروج ايام النحر وعند المالكية انه يدخل وقته
بطلوع الفجر وان تعجيله يوم النحر افضل وانه
لا باس بتاخيره الى اخر ايام التشريق وهو ركن
لا يصح الحج الا بجميعه عند الثلاثة غير الحنفية
حتى لو ترك المناسك وبقي شيء منه لم يتحلل من احرامه
حتى ياتي بما بقي وعند الحنفية ان الركن اربعة
اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من
احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة يجبر تركه
بالدم وانه لو طاف اربعة اشواط من طواف الافاضة
وطاف للوداع بعد ايام النحر انتقل منه طواف الوداع
ثلاثة اشواط الى تكملة طواف الافاضة ثم ان كان بكملة
طاف ما بقي عليه من طواف الوداع وعليه صدقة
لتاخيرا قل طواف الافاضة عن ايام النحر عند ابي
حنيفة خلافا للصاحبين وان عاد الى اهله ولم

يكمل طواف الوداع اطعم لكل طوفة من طوفات الوداع
الثلاث نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او
شعير ومن كان سعي الحج من مفرد او قارن بعد
طواف القدوم لم يحتج الى سعي الحج بعد طواف الافاضة
باتفاق الاربعة والحايض لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الاربعة فلو
خالفت وطافت وهي حايض لم يصح طوافها ولم يجبر
بدم عند غير الحنفية وعند الحنفية انه يصح طوافها
ويلزمها دم وهو بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر
بدم وهو شاة وقال المغيرة من اصحاب مالك تحبسها
تقدم انه لا يشترط الطهارة بل هي سنة ان طاف محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة وطريق المتحيرة
اذا اراد الطواف والخروج عنه بيقين انها تغتسل
وتطوف وتصلي الركعتين ثم تمهل قدر ما يسع مثل
طوافها وغسلها وركعتيه ثم تغتسل وتطوف وتصلي
ركعتيه ولا يشترط ان توقع هذه المرة الثانية بعد
الامهال على الفور بل الشرط ان تكون بعد الامهال
وقبل انقضاء خمسة عشر يوما من حين بدات بالمرة
الاولى ثم تمهل قدر الامهال الاول من اول السادس
عشر من فعلها الاول ثم تعيد الغسل والطواف
وركعتيه مرة ثالثة ويشترط ان لا تؤخر الثالثة
عن اول السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين
اخر الاولى واول الثانية وعند الحنفية انه لو اخرت
الحايض طواف الافاضة عن ايام النحر بعذر الحيض
والنفاس فلا شيء عليها بسبب التاخير وان اخرته

كله

كله او اكثر بغير عذر عن ايام النحر او اخره الرجل او اكثره
عن ايام النحر كره ولزمه دم بسبب التاخير عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء بسبب
التاخير لمذهب الشافعية والحنابلة ومذهب
الشافعية ان ما ذكرناه من ترتيب الاعمال الاربعة
يوم النحر مسنون اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ان يبدا برمي جمرة العقبة ثم بالنحر
ثم بالحلق ثم بالطواف فان خالف فقدم بعضها على
بعض جاز وفاتته الفضيلة ولا دم وقال الحنفية
ان القارن او المتمتع يجب عليه ان يقدم الرمي ثم
يذبح دم القران والتمتع ثم يحلق فلو خالف وقدم
بعضها على بعض لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه وقال جماعة منهم ان حلق القارن قبل ان
يذبح فيلزمه على قول ابي حنيفة دمان دم بسبب
الجناية على الاحرام ودم اخر بتاخير الذبح عن الحلق
وان المفرد يجب عليه الرمي ثم الحلق فلو خالف لزمه
دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمشهور
عند المالكية انه يجب بتقديم الحلق على الرمي فدية
وانه لو قدم الحلق على النحر لا شيء عليه ولو قدم الافاضة
على رمي جمرة العقبة اعاد الرمي ثم حلق وافاض ثانية
فان لم يفعل وبعد عن مكة وجامع اجزاه وعليه
الهدي عند مالك وابن القاسم وان افاض قبل
رمي جمرة العقبة ثم وطي في يوم النحر فالمشهور انه جج
صحيح وعليه هدي وحكي ابن الموز واشهب وابن
وهب انه فسد حجه ومذهب الحنابلة كمذهب

الشافعية الا انهم ذكروا رواية في وجوب الدم على من خالف
السنة عالما عامدا وقال الحنفية انه اذا حلق دخل مكة
من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا فرغ من
طواف الافاضة رجع الى مني **ويستحب** كما قال الشافعية
اذا فرغ من طواف الافاضة ان يشرب من ماء زمزم قال
الماوردي ويغسل صدره ووجهه ويصب على راسه وقال
صاحب المغني من الحنابلة انه يستحب ان يدخل البيت
بعد طواف الافاضة فيكبر في نواحيه ويصلي فيه
ركعتين ويدعو الله **فصل** قال الشافعية
ان المتمتع بالعمرة الى الحج اذا طاف للحج طواف الافاضة
وسعى ثم بان له انه كان محدثا في احد طوافي الحج والعمرة
فيتطرق ان كان في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا
سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم الطواف ه
عليه وبان ان حلقه كان في غير اوقت ويصير بالعوده
بالحج مدخلا له على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا فيجزيه
طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان
دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان له انه كان محدثا
في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه
الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه وان شك في اي طوافيه
كان محدثا فعليه ان يعيد الطواف والسعي فاذا اعادها
صح حجه وعمرته لانه اما قارن واما متمتع فيريق دما
ينوي به الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم
يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما لغير الاحتمال
انه حالق قبل الوقت وقال ابن الجوزي من الحنابلة
اذا تمتع ثم تحلل من العمرة ووطي ثم احرم بالحج واكمل

افعاله

افعاله وطاف وسعى ثم وطي ثم تيقن انه طاف احد
الطوافين محدثا وشك هل هو طواف العمرة ام طواف
الحج فعليه اغلظ الامرين وذلك انه لا يخلو اما ان
يكون ذلك في طواف العمرة او طواف الحج فان كان في
طواف العمرة فيكون قد حلق ووطي في العمرة قبل التحلل
منها فيكون عليه دمان دم للحلاق ودم للافساد
فاذا احرم بالحج لم ينعقد لانه احرم في عمرة فاسدة
فاذا طاف وسعى بعد ذلك وقع عن العمرة ويكون
عليه الدمان وان كان في طواف الحج فتكون العمرة صحيحة
ويكون وطوه في الحج قبل التحلل الثاني ولا يفسد الحج
بل يكون عليه دم وعليه دم المتعة فاذا لا يتفاوت على
التقديرين من وجوب دمين ولا يجب علي قضاء تلك
العمرة وعليه الحج والعمرة بالوجوب السابق **فصل**
قال الشافعية للحج تحللان اول وثاني يتعلقان برمي
جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع السعي ان لم
يكن سعي ولا مدخل للنحر في التحلل الاول فيحصل
التحلل الاول باثنين من هذه الثلاثة سواء كان رميا
وحلقا ام رميا وطوافا ام طوافا وحلقا ويحصل التحلل
الثاني بالثالث وكذلك قال الحنابلة ومن فاته الرمي
فهل يتوقف التحلل على الاتيان ببدله فيه ثلاثة
اوجه عند الشافعية اشبهها يتوقف والثاني
لا يتوقف وهو مذهب المالكية والثالث ان
افتدي بالدم توقف وان افتدي بالصوم
فلا ويحل بالتحلل الاول عند الشافعية
اللبس والتغلم وستر الراس وكذا الصيد

والطيب على الاصح عندهم وهو مذهب الحنا بلة
وقال الشافعية انه يستحب الطيب بين الحلقين
وقال الحنابلة لا باس بالطيب بين التحللين
وفي عقد النكاح ومقدماته الوطي قولان
للشافعي صحح جماعة منهم الرافعي حل ذلك
بالتحلل الاول وصحح البغوي والاكثرون كما
قال الرافعي في الشرح المنع وهو مذهب الحنابلة
ولا يحل الوطي الا بالتحللين كما قال الشافعية
والحنابلة وعند الحنفية انه اذا حلق حل له كل
شي الا الوطي ومقدماته وان طاف طواف
الافاضة او اكثره حل له ما بقي بالحلق السابق
لا بالطواف وقال السرخسي وغيره ان للحاج حلالين
احدهما الحلق والثاني الطواف ونقل قاضي خان
انه اذا حلق او قصر حل له كل شي الا النساء ما لم
يطف بالبيت وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل
شي الا الطيب والنساء والمشهور في كتبهم الحاق
مقدمات الجماع بالجماع كما تقدم وعند
المالكية انه اذا رمى جمرة العقبة حل له ما عدى
النساء والصيد ويحلان له بطواف الافاضة
ان كان حلق فصل في بيان حديث
مخالف لما حكيناه عن المذاهب وهو ما روته
ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت ليلتي التي
يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب
ابن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت
آبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال
انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه
ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال
ولله يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص
لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من
كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل
ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم
قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به رواه
ابو داود باسناد صحيح لكن فيه محمد بن
اسحاق قال حدثنا ابو عبيدة بن عبد الله
ابن زمعة والجمهور على الاحتجاج بحديثه
اذا قال حدثنا وقال البيهقي رحمه الله لا اعلم
احدا من الفقهاء قال به قال النووي رحمه الله
فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه
فصل استحب الشافعية ان يخطب
الامام يوم النحر بمنى خطبة فرده يعلم الناس بها
المبيت والرمي وغير ذلك مما يحتاجون اليه
مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم فيأتي بمن
لم يكن فعله او يعيده من فعله على غير وجهه
واستحبوا حضورها والاغتسال لحضورها
واستحبت الحنابلة هذه الخطبة خلافا للحنفية
والمالكية فانه لا خطبة عندهم في هذا اليوم
ونقل النووي عن نص الشافعي واتفاق
الاصحاب انها تكون بعد صلاة الظهر وكذلك

قال الحنابلة **وقال** الشافعية انه يستحب للحاج
التكبير عقب الصلوات فيبتدئ من بعد عقب الظهر
يوم النحر ويختمونه عقب الصبح اخر ايام التشريق
وغير الحاج كهو تبع فيما ذكرناه على اصح الاقوال
عند الشافعية والمسنون في صيغته عند
الشافعية انه يكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي
رحمه الله في المختصر وما زاد من ذكر الله
فحسن قال الرافعي في الشرح واستحسن في
الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر انتهى
وقال الرافعي في المحرر ان صيغته المسنونة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ان يزيد كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول
بعد الثالث يعني من التكبيرات الثلاث لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد وعند ابي حنيفة
انه يجب على اهل الامصار دون اهل القرى
والمسافرين التكبير عقب المفروضات في الجماعة
المستحبة واولها صلاة الصبح يوم عرفة
واخرها صلاة العصر من يوم النحر واحترز
بالمفروضات عن النوافل والوتر وصلاة

العيد

العيد وصلاة الجنازة واحترزوا بالجماعة عن
المنفرد واحترزوا بالمستحبة عن جماعة النسا
والعبيد **ومذهب** المالكية انه يستحب للحاج
وغيره التكبير عقب خمس عشرة صلاة اولها
من ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر ايام التشريق
وانه يختص بالفرايض المؤداة **ومذهب**
الحنابلة ان المحرم يكبر خلف الفرايض ان صلاها
في جماعة من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام
التشريق وان صلاها منفردا فهل يكبر فيه
روايتان وان الحلال يكبر من صبح يوم عرفة
كذلك **فصل** فيما يفعله الحاج
في ايام منى وليالها وهي الايام الثلاثة بعد
يوم النحر ويقال لها ايام التشريق لان الناس
يشرقون فيها اللحوم اي يشمسونها في الشمس
ويقال دونها ويسمى اليوم الاول منها يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء ويسمى اليوم
الثاني يوم النفر الاول ويسمى الثالث يوم النفر
الثاني **وقال** غير الحنفية انه يستحب اذا زالت
الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر **وقال**
ابن الموان قال مالك والرمي في ايام منى بعد
الزوال وقبل الصلاة وان رمى بعد ان صلى
الظهر اجزاه **وقال** صاحب الغاية من
الحنفية اداء المكتوبة اهم من رمي الجمار
ووقتها اضيق من وقت رمي الجمار فكانت
اولى بالتقديم من رمي الجمار ويستحب

عند الشافعية والحنابلة الاغتسال كل يوم
من هذه الايام للرمي وقال الشافعية انه يستحب
بعد الزوال وقال ابن الجوزي من الحنابلة انه
يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى **ويشترط**
الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي كما قال الشافعية
والحنابلة **وقال** المالكية انه واجب مع الذكر
ساقط مع النسيان كالصلاة فيبدأ بالجمرة الاولى
وهي تلي مسجد الخيف وهي في نفس الطريق الجادة
فيأتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويبلوها
حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصيات كما سبق في رمي جمرة
العقبة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بحضور قلب وخشوع
جوارح رافعا يديه ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ان امكنه ذلك من غير اذى ثم يأتي الجمرة
الثانية ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف عندها
للدعاء بقدر ما وقف في الاولى حيث لا يصيبه
المتطايرة من الحصى ان امكنه من غير اذى **وعن**
ابي مجلز انه شهد ابن عمر عند الجمرتين يقول
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني
بالتقوى واغفر لي في الاخرة والاولى وهو
رافع يديه لا يجاوز بهما اذنيه والحق في دعائه
اللهم انهم لنا مناسكنا واصلح لنا مناسكنا

شك ابو مجلز **وقال** الحنفية انه يرمي الجمرة
الاولى والوسطى بسبع حصيات كما سبق في رمي
جمرة العقبة ويقف عندها في المقام الذي يقف
فيه الناس مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه حذو
منكبيه ولا يجاوز بهما منكبيه ويجعل باطن
كفيه نحو السماء **وقال** المالكية انه يرمي الجمرة
الاولى من فوقها بسبع حصيات وانه اذا
فرغ من رمي منها تقدم امامها واستقبل
القبلة **وقال** الحنابلة انه يأتي الجمرة الاولى
ويجعلها عن يساره وقالوا كقول الشافعية
المتقدم **وعند** الثلاثة ان كيفية رمي
جمرة العقبة ايام التشريق كيفية رميها يوم
النحر وقد تقدم **ويروى** ان الدعاء
يستجاب عند الجمرات كما ذكر الحسن في رسالته
واستحب الشافعية والحنابلة ان يخطب الامام
في هذا اليوم الثاني من ايام التشريق خطبة
فرده بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز النفر
وما بعده من المناسك ويودعهم ويحثهم على
طاعة الله وان يختموا حجهم بالاستقامة وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما
عاهدوا الله عليه من الخير ولا خطبة عند
الحنفية والمالكية في هذا اليوم وعندهما
خطبة فرده في اليوم الاول من ايام التشريق

خلافا للشافعية والحنابلة والافضل عند
الشافعية ان يرمي في غير ايام النفر من ايام
التشريق ماشيا وفي يوم النفر راكبا ويستحب
في سيره الى جهة مكة المشرفة **ومذهب** الحنفية
في ذلك تقدم عند الكلام في رمي يوم النحر
ومذهب المالكية وابي الخطاب وكثير من الحنابلة
ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل ولو
فات الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه
جبره فان كان المتروك جميع رمي يوم النحر وايام
التشريق وقد توجه عليه رمي اليوم الثالث
من ايام التشريق لزمه دم واحد على مقتضى كلام
جمهور الشافعية وان كان المتروك ثلاث
حصيات فاكثر لزمه على الاصح مد من طعام يفرق
على مساكين الحرم وفي حصاتين مدان هذا
مذهب الشافعية **وعند** الثلاثة انه لا يصح
الرمي في يوم من ايام التشريق الا بعد زوال
الشمس لكن ابو حنيفة يجوز الرمي في اليوم
الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة والصاحبان
لا يجوزانه قبل الزوال وعند الحنابلة انه اذا
غربت الشمس من يوم من ايام الرمي ولم يكن
رمى لا يتدارکه الا من الغد بعد الزوال وانه
لا يصح الرمي في الليل ولا بغير نية **واتفق**
الاربعة على ان بغروب الشمس من اخر ايام
التشريق يفوت کل الرمي فلا يفعل بعد ذلك
اداء ولا قضاء لانه تابع للوقوف فكما ان للوقوف

وقتا

وقتا يفوت بفواته كذلك الرمي **والمبيت**
بمنى في كل من ليلة اليوم الاول والثاني من
ايام التشريق نسك في الحج بالاتفاق وفي
كونه واجبا او مستحبا قولان صحح النووي
الوجوب وهو قول المالكية والاصح عند
الحنابلة **وقال** الحنفية انه بسنة يكره تركها واما
المبيت بمنى الليالي الثالثة فحكمه عند الاربعة
انه لم ينفر حتى غربت الشمس لحكم الاوليتين هو
ويلزمه الرمي من الغد عند هو الا الحنفية
فانهم يقولون لا يلزم رمي الغد الا بطلوع فجره
وهو بمنى والاكمل ان يبيت بمنى كل الليل اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيما يحصل به المبيت
قولان اظهرهما عند الشافعية معظم الليل وهو
مذهب مالك وان ترك المبيت في الليالي الثلاث
اراق دما واحدا على المذهب سواء ترك عامدا
ام ساهيا وهو مذهب المالكية والاصح عند
الحنابلة وقال الشافعية انه واجب ان قلنا المبيت
واجب ومستحب ان قلنا المبيت مستحب **وعند**
المالكية يلزمه دم بترك ليلة او جلها **وان** ترك
مبيت ليلتين فعلى قياس ما تقدم في الليلة
الواحدة يلزمه مدان على الاظهر عند الشافعية
وهو رواية وعند المالكية يلزمه دم وهو
رواية عن احمد وان ترك المبيت بالمزدلفة وترك
مبيت الليالي الثلاث بمنى فاظهر القولين عند
الشافعية انه يجب عليه دمان دم للمزدلفة

ودم للباقي **وعند** المالكية يجب عليه دمان بتركه
النزول بمزدلفة ومبيت الليالي بمني هذا كله في حق
غير المعذور **وقال** الشافعية انه اذا غربت الشمس
والرعاة بمني لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد
ولاهل السقاية ان يفيضوا بعد الغروب على
الصحيح وانه لا يختص رخصة اهل السقاية بالعباسية
ولا ببني هاشم على الصحيح وانه لو احدثت سقاية
للحاج فللمتيمم بشأنها ترك المبيت على الاصح واطلق
الحنفية سنية المبيت من غير تقييد **ومذهب**
المالكية ايجاب الهدي بترك المبيت وان كان
لضرورة **ويستحب** كما قال الشافعية الاكثار من
الصلاة بمسجد الخيف **فصل** اذا نفر
من مني في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة
العقبة حامدا شاكرا ذاكرا مطيعا مسرورا باتما م
مناسكه والسنة كما قال الشافعية والحنابلة ان ينزل
بالمحصب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويرقد رقدة ثم يذهب الى البيت فيطوف للوداع
والمحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة
والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب الى مني مرتفعا عن بطن الوادي وليست هو
المقبرة منه ولو ترك هذه السنة فلا شيء عليه ولا يؤثر
في نسكه لانها سنة مستقلة وليست من مناسك
الحج **وقال** الحنفية ان النزول بالمحصب سنة وقالوا
انه ينزل به ساعة وقال الرافعي ان الاقرب ان طواف
الوداع ليس من جملة المناسك وصححه النووي

فيوم

فيومر به المكي اذا اراد سفرا والافقي اذا اراد الرجوع
الى اهله كما قدمناه **وعند** الحنفية ان طواف
الوداع يسمى طواف الصدر وانه واجب الا على
سنة المعتمر في ظاهر الرواية ومن فاته الحج فتحلل
بعمل عمرة والمكي واهل المواقيت ومن دونها والافقي
اذا نوى الاقامة بمكة ابدا قبل النفر الاول فان
نواها بعد النفر الاول لزمه الطواف عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقال ابن الماجشون
من المالكية ان طواف الوداع مسنون **وعند**
الحنابلة انه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج
وانه يجب على من اراد مفارقة الحرم والعود
الى وطنه وقال احمد فيمن ودع وخرج ثم عاد
الى مكة احب الي ان لا يدخل الا محرما واحب
الي اذا خرج ان يودع وقال الحنفية ان عليه الرجوع
للطواف ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه ثم عاد
بعمرة ابتدا بطواف العمرة ثم بطواف الوداع ٥
واستحب الشافعي رضي الله عنه اذا فرغ من
(لعنى طواف الوداع ان يأتي الملتزم بين الباب
والحجر الاسود فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت
ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي
الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما
احب من امر الدنيا والاخرة وتقدم في باب
الفضائل ما ورد في التزام سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة واستحب الشافعي
ان يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك

وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
اعنتني على قضاء مناسككك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن
بيتك داري هذا وان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني وزاد بعض الشافعية على هذا الدعا
واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وياتي بي
دعا حصل المستحب **وعند** الحنفية انه بعد
ركعتي الطواف يستحب ان ياتي زمزم ويشرب
من مائها قائما ويمسح راسه ووجهه وجسده
ويأتي باداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب
ثم ياتي الباب فيقبل العتبة ويأتي الملتزم فيضع
وجهه وخده الايمن وصدره عليه ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو بما احب **واستحب**
الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف
في الملتزم ويلصق به صدره وبطنه وخده
الايمن وذراعيه ويدعو بالدعا المتقدم الذي
استحبه الشافعي **ومذهب** الشافعية انه ينصرف
ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكروه
وليس فيه سنة مروية ولا اثر تحكي وبذلك جزم
الحليمي والماوردي وغيرهما وهو مذهب المالكية
وقال النووي انه الصواب وقال الحنفية ينبغي ان

ينصرف

ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
واختار هذا بعض الشافعية وقال بعضهم يلتفت
اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته وعند
الحنابلة وجهان احدهما لا يتوليه ظهره حتى يغيب
عنه والثاني يوليه ولا يلتفت فان التفت البه رجع
فطاف **والسنة** كما قال الشافعية اذا اراد الخروج
الى وطنه ان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهي الثنية السفلى وكدا اسم جبل هناك
وقال الحنفية والمالكية ان ذلك مستحب **فصل**
اركان الحج الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق
او التقصير ولا بد من تقديم الاحرام ثم الوقوف
على الطواف والحلق ولا بد من تاخير السعي عن طواف
كما تقدم **والواجبات** المجبورات بالدم الاحرام
من الميقات والمبيت بالمزدلفة والرمي والمبيت
بمنى ليالي منى وطواف الوداع وفي بعضها خلاف
نبهت عليه فيما تقدم وما سوى ذلك سنن
وفضايل لا اثم في تركها هذا مذهب الشافعية
والحنابلة الا ان الحنابلة عدوا الحلق من الواجبات
ومذهبهم وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
وقال الحنفية فرايض الحج ثلاثة الوقوف بعرفات وطواف
الافاضة وهما ركنه والاحرام وهو شرط وقيل ركن
وواجباته السعي والوقوف بمزدلفة والرمي والحلق
او التقصير وطواف الوداع واسدامته الوقوف بعرفة
الى غروب الشمس والاحرام من الميقات وركنا الطواف

والحلق في وقته وطواف الافاضة في وقته والرمي قبل
الحلق ورمي القارن قبل الذبح والذبح قبل الحلق والحلق
في الاحرام الحرم وفي بعضها خلاف عندهم وواجبات
اخر ذكرتها فيما تقدم وماعدي ذلك سنن ومستحبات
واداب **وعند** المالكية اركان الحج الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والواجبات المجبره بالدم ان لا
يجاوز الميقات والتلبية في الجملة اوتاخيرها عن
اول الاحرام على ماتقدم بيانه وطواف القدوم
او السعي لغير الراهق وهما معا كاحدهما وركعتا
طواف القدوم او الافاضة والوقوف بعرفة
مع الامام قبل الدفع مع التمكن ونزوله مزدلفة
ليلة النحر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل
رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة قبل
سفره من انشا الحج من مكة والمبيت بمني ليالي منى
وطواف الافاضة في وقته وماعدي ذلك سنن
ومستحبات لاشيء في تركها **فصل** قال
الشافعي في الاملا اكره ان يقال صرورة ولكن يقال
لم يحج واكره ان يقال حجة الوداع ولكن حجة الاسلام
وكراهته الشافعي رحمه الله ان يقال صرورة
كراهة تنزيه لا تحريم ونفى بعضهم الصرورة
بالذي لم يحج لعذره على تفصيله التي تبلغه الحج وسميت
حجة الوداع حجة الاسلام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج غيرها **الباب**
الثالث عشر في العمرة العمرة في اللغة
الزيارة يقال اتانا فلان معتمرا اي زايرا

ومذهب

ومذهب الشافعية والحنابلة انها فرض على المستطيع
كالحج وعندهم انها في شرط صحتها وصحة مباشرتها
ووجوبها واجزاؤها عن عمرة الاسلام كالحج **وفي الهداية**
من كتب الحنفية ان العمرة سنة وهذا مذهب مالك ان
العمرة سنة وقال الشافعية انه يستحب الاكثار من
العمرة لاسيما في شهر رمضان وقال الحنفية انه يستحب
الاكثار من العمرة في شهر رمضان **ومشهور**
مذهب مالك انه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة
تشبيها لها بالحج **وقال** جماعة من الحنابلة كقول
الشافعية المتقدم انه يستحب الاكثار منها
لاسيما في شهر رمضان **وللعمرة** المفردة عن الحج
ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج
على ماسبق الا في حق من هو بمكة سواء كان
من اهلها ام غريبا فان ميقاته في العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة عند
الاربعة وهذا اذا احرم بالعمرة عن نفسه ولم
يكن حج عن غيره اما اذا كان افاقيا وحج عن غيره من
الميقات ثم اعتمر عن نفسه من دون الميقات
فقد تقدم في باب المواقيت الكلام فيه وافضل
جهات الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية على المذهب عند الشافعية
واما الميقات الزماني فيجوز عند
الشافعية والمالكية لغير الحاج الاحرام بها في
كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وايام
التشريق وهو الصحيح عند الحنابلة **وعند**

الحنفية انها تجوز في جميع السنة لكنها تكره في خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واما الحاج فمذهب
غير الحنفية انه لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام
مقيما بمنى للرمي وليس لنا حلال مسلم مكلف غير
حائض محرم ولا ينعقد احرامه الا هذا فانه
من منى النفر الثاني او الاول جاز عند الشافعية
والحنابلة ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن
الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق
وعند المالكية ان من احرم بالعمرة في الثاني من
ايام التشريق لا تنعقد عمرته وان كان قد تحلل قبل
من عمرته ولا يلزمه احرام ولا قضاء وعندهم انه لا يحرم
بالعمرة حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق
ومذهب الحنفية في احرام الحاج بالعمرة تقدم
في باب الاحرام عند الكلام في القران ويستحب
عند الشافعية لمن اراد العمرة وهو بمكة ان يطوف
بالبيت ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر ثم يخرج
من الحرم الى الحل وعند المالكية ان من خرج
ليعتمر من نحو التنعيم ودع بخلاف من خرج ليعتمر
من نحو التنعيم فانه لا يودع وصفة الاحرام
بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل والتطيب
وغير ذلك مما سبق في باب الاحرام واركان
العمرة عند الشافعية الاحرام ثم الطواف ثم السعي
ثم الحلق وقال الحنفية ان ركن العمرة الطواف
وقالوا انه ان طاف اربعة اشواط وترك ثلاثة
اجزاه وعليه دم وقال الكرماني في مناسكه

الاصح

الاصح ان الاحرام ليس بركن فيها بل هو شرط ادائها
وقال المالكية اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي
والمشهور عندهم ان العمرة تتوقف بالحلق او
التقصير ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم عدوا الحلق من الواجبات وعند غير
الحنفية ان من احرم بعمرتين انعقد احرامه
باحدهما ولا تثبت في ذمته اخرى وتقدم في
باب الاحرام مذهب ابي حنيفة في ذلك

الباب الرابع عشر في الموانع والفوات

والموانع خمسة **الاول** الحصر العام
فاذا حصر العدو المحرمين عن المضي في الحج في
كل الطريق فلهم التحلل سواء كان وقت الحج واسعا
ام ضيقا والافضل ان يعجلوا التحلل ان كان الوقت
ضيقا بحيث لا يفوت الحج وان لا يعجلوا ان كان واسعا
فربما زال المنع فاتموا المناسك **وعند** الحنفية
ان المحصر عن الحج يجوز له التحلل وانه من منع عن
المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من
سبب عدو ام بغير ذلك وسواء كان المنع من
المسلمين ام من غيرهم واطلقوا انه يتحقق هو
الحصر عن العمرة وعند المالكية ان للحصر ثلاث
حالات احداها ان يكون في وقت لو حل منه لم
يدرك الحج فهذا يتحلل بالحصر على المذهب **والثانية**
ان يكون الوقت واسعا وهو زاح انكشاف
الحصر فهذا لا يتحلل **والثالثة** ان يتسع
الوقت ويكون ايسا من انكشاف العدو

نيه

فيه خلاف قيل يتحلل على الظاهر قول مالك
وهو اختيار ابن يونس وسند **وعند** الحنابلة
ان من حصره العدو يباح له التحلل وانه
يستحب نفاوه على الاحرام ان رجا زوال
الحصر وكان الوقت واسعا وان كان الوقت
ضيقا فالمستحب ان يتحلل واطلقوا انه يجوز
للمحرم بالعمرة التحلل عند الحصر **وقال** الشافعية
انهم لو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال
فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره
البذل ان كان الطالب كافرا **وقال** ابن الحاجب
وصاحب الجواهر من المالكية انه لا يجوز بذل
المال للكافر ويجوز للمسلم وليس التحلل ان طلب
منهم الكفار المال مطلقا وليس لهم التحلل في
اليسير يطلبه المسلم دون الكثير وعند الحنابلة
انه اذا كان العدو كبيرا لم يجب بذله بل يكره
ان كان العدو كافرا وان كان يسيرا ففي وجوب
بذله وجهان **وقال** الشافعية انه يلزم المحصر
بالحصر اراقة دم سواء اشترط في التحلل
عند الاحرام ام لا **وعند** المالكية انه لا يلزمه
اراقة دم على المشهور والدم عند الشافعية
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية تراق حيث حصر **وعند** الحنفية
ان تحلل غير الزوج والعبد والامة ببعث الهدي
الى الحرم او ممنه ليشتري به هدي ويذبح عنه
ولا يحصل التحلل بدون ذبحه سواء اشترط

عند

عند الاحرام التحلل عند الحصر بغير ذبح ام لم يشترط
ذلك والهدي عندهم بدنة او بقرة او شاة هو
بصفة الاضحية فان كان مفردا بعث بهدي
واحد وان كان قارنا بعث بهديين فان بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى احرام العمرة لم يتحلل
عن واحد منهما وان بعث بهديين ولم يعين احدهما
للحج والاخر للعمرة لم يطر وعند الحنابلة انه يلزم المتحلل
الا الافقة دم ان لم يسبق منه شرط التحلل بالحصر
والدم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تراق حيث حصر على الصحيح
واذا تحلل المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء
عليه عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة
وان لم يكن تطوعا فان لم يكن مستقرا لحجة الاسلام
في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه
الا ان يجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك وان
كان مستقرا لحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
من سني الامكان وكما لقضاء والنذر فهو باق في
ذمته قاله الشافعية **ومذهب** الحنابلة انه
ان كان واجبا لحجة الاسلام والمنذورة فعل
بالوجوب السابق **وعند** الحنفية ان المحصر
في الحج اذا تحلل عليه حجة وان كان نسكه تطوعا
وقال ابن الحاجب المالكي ولا قضاء على محصر ولا
تسقط الفريضة **المانع الثاني** الحصر
الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة
فينظر ان لم يكن المحرم معذورا فيه لمن حبس

في دين يتمكن من اداءه فليس له التحلل بل عليه
ان يودي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا
هذا مذهب غير الحنفية وان كان المحرم معذورا
كمن حبس ظلما او في دين لا يتمكن من اداءه جاز
له التحلل ولا يلزمه القضا على المذهب عند
الشافعية واطلاق الحنابلة يقتضي لزوم
القضا واطلق الحنفية التحلل بسبب الحبس
بان يبعث الهدي الى الحرم كما تقدم وعد واذلك
من صور الحصر **الثالث** الرق فاذا احرم
العبد باذن سيده لم يكن له تحليله سوا ابقى
نسكه صحيحا ام افسده عند غير الحنفية وعند
الحنفية ان له تحليله وللمشتري الخيار ان جهل الحال
كما قال الشافعية وهو مذهب الحنابلة وقال
المالكية ان له الخيار والحالة هذه مالم يغرب
الاحلال واذا احرم العبد بغير اذن سيده
فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه كما قال الشافعية
وقالوا ان له تحليله على المذهب وهو قول الثلاثة
وقال الحنابلة ان تحليله يحصل بما قالوا انه يحصل
به تحلل الحر المعسر وقد تقدم بيانه وام الولد
والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه
حر له حكم القن عند الشافعية ومقتضى كلام
الحنفية ان ام الولد والمدبر والمعلق عتقه
كالقن وعند ابي حنيفة ان من بعضه حر بمنزلة
المكاتب وعند الصاحبين انه حر مديون **وعند**

المالكية

المالكية ان حكم المدبر وام الولد والمبعض حكم القن
وقول الحنابلة كقول الشافعية غير انهم قالوا
ان المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهايأة فله
الحج في نوبته بغير اذن سيده **المانع الرابع**
الزوجية قال الشافعية انه يستحب للمراة
ان لا تحرم بغير اذن زوجها فان احرمت بغير
اذنه فله تحليلها من حج التطوع ولذا من حج
الفرض على المذهب **وقال** سند من المالكية
ليس للمراة ان تحرم بحج التطوع او غيره الا باذن
زوجها وقال ان له تحليلها من حج التطوع الا
ان يكون احرم بالحج واحرمت هي بحج التطوع فليس
له تحليلها ولا منعها من الاحرام به لانها لم
تعطل عليه استمتاعا **وعند** الحنابلة ان له
تحليلها من حج التطوع وليس له تحليلها من
حج الفرض وقال الشافعية والحنابلة ان تحلل
الزوجة كتحلل المحصر سوا **وعند** المالكية
ان تحللها كتحلل العبد وقد تقدم ولو لم تتحلل
المراة فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها كما قال
الصيد لاني من الشافعية والمالكية والحنابلة
وعند المالكية انه اذا طلقها في طريق الحج رجعت
في الثلاثة الايام مالم تبعد او تحرم وقال غير
الحنفية ان الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام
الا باذن السيد والزوج جميعا **وقال**
الشافعية ان لكل من السيد والزوج تحليلها
وعند الحنفية المراة اذا احرمت بغير حجة الاسلام

ومعها محرم ولها زوج واحرمت باذنه فليست محصرة
وليس للزوج تحليلها وان احرمت بغير اذنه ومعها
محرم فهي محصرة وله وجها ان يمنعها ويحللها بادني
محظورات الاحرام كما تقدم في الامة وعليها هدي
الاحصار وان احرمت وليس لها محرم ولا زوج لها
فهي محصرة ولا تحل الا ببعث الهدي او ممنه يشتري
به هدي وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت
باذنه ولم يك معها فهي محصرة لا تحل الا بالهدي
كما قاله بعضهم **المانع الخامس** منع الابوين
فاذا احرم بالتطوع واراد الابوان تحليله
كان لهما ذلك عند الشافعية خلافا للحنابلة
ولو اراد احدهما تحليله فهو كما لو اراداه على
الصحيح عند الشافعية وعند المالكية انه ليس
للمانع تحليله وتحليل الولد كتحليل الزوجة
فصل ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
من غير شرط بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما
بعمرة اوجح اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمرة
كما سيأتي وعليه القضا هذا مذهب الشافعية
والحنابلة وان شرط انه اذا مرض تحلل فالمذهب عند
الشافعية صحة الشرط فلا يخرج من الاحرام اذا
مرض الا بالتحلل وهو قول الحنابلة **وقال**
الشافعية انه اذا صححنا الشرط فان شرط
التحلل بالهدي لزمه الهدي وان شرطه بلا
هدي لم يلزمه وكذا ان اطلق على الاصح عندهم
وقال الحنابلة اذا اطلق لا شيء عليه واذا شرط

ان

ان يتحلل بعمرة عند المرض فهو شرط صحيح وعند
الحنفية ان للمحرم التحلل بعذر المرض كالتحلل
بالعدو ولا اعتبار عندهم بالشرط ولا يحصل
التحلل الا بالذبح على ما تقدم بيانه في المحصر
بالعدو **ومذهب** المالكية ان من حبسه المرض
لا يحله الا البيت فان فاته الحج لزمه السير الى مكة
ويتحلل بعمرة ويلزمه القضا ولا اعتبار عندهم
بالشرط **فصل** في حكم فوات الحج **وقال**
الشافعية والحنابلة ان فوات الحج يفوات
الوقوف وانه اذا فات تحلل بافعال العمرة فقط على
الصحيح وانها الطواف بلا خلاف والسعي على الصحيح
ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم والحلق ان
قلنا انه نسك **وعند** الحنفية ان ما فاته الحج يتحلل
بالطواف والسعي والحلق او التقصير وقالوا انه
لو جلس في بيته بمكة محرما الى ان يتحلل بعمرة ولا
يسعه الجلوس لانه يمكنه الاتيان بما جعل تحللا
وعند المالكية ان من فاته الوقوف بخطا
العدد او بمرض او غير ذلك غير العدو لا يحله
الا البيت **ومذهب** الحنابلة انه يقلب عمرة فيأتي
باعمال العمرة كاملة **الباب الخامس**
عشر في التاريخ المتعلق بالكعبة والمسجد الحرام
وغير ذلك على وجه الاختصار اجمع العلما على
ان الكعبة اول بيت وضع للعبادة واختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها ام لا فقيل
كانت قبله بيوت والمنقول عن جمهور العلما

انه اول بيت وضع مطلقا وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور الذي في السما
يقال له الضراح وهو على البيت الحرام لو سقط
سقط عليه يعمره سبعون الف ملك لم يروه قط
وان في السما السابعة حرما على قدر حرمه رواه عبد
الرزاق والضراح بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة
مضمومة بعدها راء ثم الف ثم حا مهملة والمعمور
بالضاد المعجمة وقال مجاهد البيت المعمور هو
الضريح يعني بالضاد المعجمة والضريح في اللغة
البعيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هذا البيت يعني الكعبة خامس خمسة عشر بيتا
بسبعة منها في السما الى العرش وسبعة منها الى
تخوم الارض السفلى واعلاها الذي يلي العرش
البيت المعمور لكل بيت منها حرم هذا البيت لو
سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض الى تخوم
الارض السفلى ولكل بيت من اهل السما ومن اهل
الارض من يعمره كما يعمر هذا البيت رواه الازرقي
ويروى ان الله تعالى بعث ملايكة فقال ابنوا لي
بيتا على مثال البيت المعمور وقدره ففعلوا وامر
الله عز وجل ان يطاف به كما يطاف بالبيت المعمور
وان هذا كان قبل خلق ادم صلى الله عليه وسلم
وقبل خلق الارض بالفي عام وان الارض دحيت
من تحته ولذلك سميت مكة ام القرى اى اصل
القرى ويروى انه كان قبل هبوط ادم يا قوته
من يواقيت الجنة وكان له بابان من زمرد اخضر

شرقي وغربي وفيه قنا ديل من قنا ديل الجنة ويروى
انه لما اهبط ادم الى الارض بارض الهند كان راسه
في السما ورجلاه في الارض فكانت الملايكة
تهابه فنقص الى ستين ذراعا فحزن اذ فقد
اصوات الملايكة وتسبيحهم للحديث وقال
الشافعي في الام انه روي عن ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لما اهبط
الله عز وجل ادم من الجنة طاطاه فشكى
الوحشة الى اصوات الملايكة فقال يا رب
مالي لا اسمع حس الملايكة فقال خطيئتك
يا ادم ولكن اذهب فابن لي بيتا بمكة فانه فافعل
حوله نحو ما رايت الملايكة يفعلون حول عرشي
فاقبل يخطا موضع كل قدم قرية وما بينهما
مفازة فلقيته الملايكة بالردم فقالوا بر
حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي
عام ويروي انه لما اهبط الله ادم اشتاق
الى الجنة فانزل الله الحجر الاسود وهو يا قوتة
من يواقيت الجنة فاخذه ادم فضمه اليه
استئناسا به وعن ابن عمر انه رفع البيت
زمن الطوفان وكانت الانبيا يحجونه ولا
يعلمون مكانه حتى بواه الله ابراهيم واعلمه
مكانه رواه ابو ذر ويروى انه اسس البيت
من ستة اجبل من ابي قبيس ومن الطور
ومن لبنان ومن ورقان ومن رضوى
ومن احد ويروى انه لما فرغ ابراهيم

صلى الله عليه وسلم من بنا البيت قال يارب قد
فرغت فاوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج
فقال ابراهيم اي رب وما عسى ان يبلغ صوتي فقال
الله اذن وعلي البلاغ فصعد ابراهيم على المقام
فارتفع به وعلا حتى صار كاطول جبل فادخل
اصبعيه في صماخي اذنيه والتفت بميمنه وشماله
ووراه وامامه ونادى ايها الناس ان الله
قد بنى بيتا فحجوه فلبي كل رطب ويابس وسمعه
من بين المشرق والمغرب واجابوا من اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك فليس
احد يحج الى يوم القيامة الا من اجاب يومئذ
ابراهيم وذهب جماعة الى ان المامور به في قوله
واذن في الناس بالحج سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وبنوه اي لما انتهوا الى امر
ابراهيم واسماعيل عليهما وعلى سائر النبيين
والمرسلين الصلاة والسلام عمدوا جل الى حجر
من الاساس فضربه ولا يدري انه من الاساس
الاول فانفلقت منه فلقتم سمعا برقة كادت
تاخذ ابصارهم ورجفت مكة باسرها وترا
الحجر من يده فوقع في موضعه فلما راوا ذلك
امسكوا عن ان ينظروا ما تحت ذلك وبنوا
عليه ولما ارادت قريش رفع الحجر الاسود
الى موضعه اختلفوا فيمن يضعه من القبايل
حتى هموا بالقتال فاجتمع رايهم ان يتحاكموا
الى اول داخل من باب المسجد فدخل سيدنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام فلما راوه
قالوا هذا الامين قد رضينا بما يقضي بيننا ثم
اخبروه الخبر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رداه وبسطه في الارض ثم وضع الركن فيه ثم
امر سيد كل قبيلة ان ياخذ بناحية من الثوب
ثم قال ارفعوا جميعا فلما رفعوه وضعه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الطاهرة
وزادت قريش في طولها الى السماء تسع اذرع وه
ونقصت من طولها في الارض ما تركته في الحجر
على الخلاف السابق في مقداره عند الكلام
في الطواف ونقصوا عرض الجدار من عرض الاساس
لانه قصرت بهم النفقة الحلال ورفعوا باب
الكعبة ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وه
وسقفوا ولم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما فاستشار في هدم
الكعبة فاشار جابر بن عبد الله وغيره بهدمها
واشار ابن عباس وغيره بتركها على حالها فعزم
ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الى منى
فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم
عذاب بسبب هدمها فامر ابن الزبير بهدمها
فما اجترا على ذلك فعلاها ابن الزبير بنفسه
واخذ المعول وجعل يهدمها ويري احجارها
فلما راوا انه لا يصيبه شيء اخذوا وهدموها
حجرا حجرا ثم عزل ابن الزبير ما يصلح ان يعاد
في البنا فبنى به ونظر الى ما لا يصلح ان يبنى

هكذا في الاصل ولعله الحجر كما يفهم من عبارة الاصل اهـ مولفه

احدهم

به فامر به فحفر له في جوف الكعبة ودفن وبناها
على قواعد ابراهيم فادخل فيها ما انتقصته قريش
من الحجر وجعل لها بابين وزاد في طولها في السما
تسع اذرع اخري فصار طولها في السما سبعا
وعشرين ذراعا كما قال الازرقي قال وكان هدمها
في يوم السبت النصف من جمادى الاخرة سنة
اربع وستين وجعل ابن الزبير الحجر الاسود عند
في صندوق فيه بنته عليه قفل وكان قد انكسر ثلاث
فرق من الحريق الذي اصاب الكعبة فلما بلغ البنا
موضع الركن جا ابن الزبير حتى وضعه بنفسه وشده
بالفضة وكان ابن عباس اشار على ابن الزبير ان لا
يهدم البيت كما تقدم وقال ان كنتم ولا بد هادمه
فلا تترك الناس لا قبلة ولكن اجعل كل ركن حسنه
من هذه السواري ثم اجعل عليها ستورا ففعل والذي
حمل ابن الزبير علي ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديث عهد
بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فانهم عجروا عن
بنايه ولما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة خلقها
من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها بالغبير
والمسك وكساها القباطي والديباج وقال من
كانت له علي طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم فمن
قدر على ان يخرج بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر فليتصدق بقدر طوله وخرج

ماشيا

ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من
التنعيم شكرا لله تعالي في بطن الوادي قريبا من
المسجد الابعد ولم ير يوم اكثر عتيقا ولا اكثر
بدنة منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة منه
في ذلك اليوم وكفر ابن الزبير ما يه بدنه واهل
مكة يعتمرون في كل سبع وعشرين من رجب من
كل سنة وينسبون هذه العمرة الي ابن الزبير
ومن المنكرات خروج النسا متزينات متعطرات
لهذه العمرة بزعمهن في السادس والعشرين
واختلاطهن باهل الريبة من الرجال في التنعيم هو
والاعلان بالغنا المحرم وغير ذلك من الفواحش
المحرمات ثم اجتماعهم في الليل بالمسعي وايقاد
النيران العظيمات المتوصل بضوئها الي المحظور
من النظر الي العورات وغير ذلك من المعاصي
المهلكات فسبحان الحليم الذي لا يعجل علي من عصاه
بالنقمات ثم هدم الحجاج بامر عبد الملك بن مروان
زيادة ابن الزبير واعادها على بنا قريش وابقى
ما علاه ابن الزبير واستقر بنا وها علي ذلك
الى الان فكل الكعبة اليوم بنا ابن الزبير الا الشق
الذي من ناحية حجر اسماعيل وهو يظهر للراي عند
رفع استار الكعبة المشرفة

فصل

قال الازرقي كما قدمناه ان طول الكعبة في السما
سبع وعشرون ذراعا وحررت انا ارتفاعها وتعدا
ما بين اركانها وغير ذلك لما كنت مجاورا بمكة
سنة ثلاث وخمسين وسبعمايه فكان ارتفاعها من

الى الملتزم الى ارض الشاذروان ثلاثة وعشرون
ذراعا ونصف ذراع وثلث ذراع وبين الركن الذي
فيه الحجر الاسود وبين الركن الشامي ويقال العراقي
من داخل الكعبة ثمانية عشر ذراعا وثلث وربع
وثمن ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعا وربع
ذراع وارتفاع باب الكعبة الشريفة من داخلها ستة
اذرع وقيراطان ومن خارجها خمسة اذرع وثلث
وعرضه من داخلها ثلاثة اذرع وربع وثمن ومن
خارجها ثلاثة اذرع وربع وعرض العتبة نصف ذراع
وربع وارتفاع الباب الشريف عن ارض الشاذروان
ثلاثة اذرع وثلث وثمن وارتفاع الشاذروان عن
ارض المطاف ربع وثمن وعرضه في هذه الجهة نصف
وربع وذرع الملتزم وهو ما بين الركن والباب من
داخل الكعبة ذراعان ومن خارجها اربعة وسدس
وارتفاع الحجر الاسود عن ارض المطاف ذراعان
وربع وسدس وبين الركن الشامي والعراقي من
داخل الكعبة خمسة عشر ذراعا وقيراطان ومن
خارجها ثمانية عشر ونصف وربع وبين العذبي
واليماني من داخلها ثمانية عشر ذراعا وثلثا ذراع
وثمن ذراع ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعا
وبين اليماني والركن الاسود من داخلها خمسة
عشر ذراعا وثلث ذراع ومن خارجها تسعة عشر
بتقديم التاء على السين وربع وذرع داير الحجر
من داخله من الفتحة الى الفتحة احد وثلاثون
وثلث ومن خارجه من الفتحة الى الفتحة سبعة

وثلاثون

وثلاثون ونصف وربع وثمن ومن الفتحة الى الفتحة
على الاستوا سبعة عشر ذراعا ومن صدر داير
الحجر من داخله الى جدار البيت تحت الميزاب خمسة
عشر ذراعا وعرض جدار الحجر ذراعان وثلث
ذراع وارتفاعه عن ارض المطاف ما يلي الفتحة
التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع وثمن ذراع
وارتفاعه ما يلي الفتحة الاخرى ذراع ونصف
وثلث وثمن وارتفاعه من وسطه ذراع وثلثا
ذراع وسعة ما بين جدار الحجر والشاذروان عند
الفتحة التي من جهة المقام اربعة اذرع وثلث
وعرض الشاذروان في هذه الجهة ~~ثلثا~~ ذراع ه
والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة من مسامتة
الشاذروان نصف ذراع وربع ومن ~~وسط~~ الفتحة
الاخرى اربعة اذرع ~~ونصف~~ وعرض
الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع والخارج
من جدار الحجر في هذه الجهة عن مسامتة الشاذروان
نصف ذراع وثلث ذراع كل ذلك حوريذ ذراع
القماش المستعمل في زماننا بمصر **فصل**
في تسمية البيت الحرام بالكعبة قولان احدهما سمي
بذلك لانه مربع والثاني لعلوه ونشره وسمي
الكعبة بالبيت الحرام لان حرمتها انتشرت فاريد بالتحريم
سائر الحرم **فصل** مروي ان اول الكعبة
نبع في اول زمن قريبين ان سبب ذلك ان الخليفة
من هذيل ممن يحسد ويخاف حسنوا للنبع هدم
الكعبة وبنا بيت عنده وصرف حاج العرب اليه

فسار ليجر الكعبة فلما كان بالدف من حمدان دفنت
بهم دوابهم وغشيتهم ظلمة شديدة وريح عظيمة
فدعا احبارا كانوا معه من اهل الكتاب فسألهم فقالوا
هل انتهكت لهذا البيت حرمة فقال اردت هدمه قالوا
فانه لم يجر ان تكسوه وتخرج عنده فعل فانجلت
عنهم الظلمة وسكنت الريح وانطلقت بهم ركابهم
فامر بتبع بالهدليين ففرقت رفاقهم وصلوا ثم
سار واتى قدم مكة فكان سلاحه بالموضع
المعروف بتعبقعان فقيل سمي قعيقعان لهذا
السبب وقيل غير ذلك في سبب تسميته وكانت
خيله بالمكان الذي يعرف اليوم باجياد فقيل
انه سمي باجياد لجياد خيل تبع وقيل غير ذلك
وكانت مطابخه في الشعب الذي يقال له شعب
عبد الله بن عامر بن كريز فلذلك سمي شعب
المطابخ واقام بمكة اياما ينحر كل يوم مائة
مقامه مائة بدنة لا يرزأ هو ولا احد من عسكره
منها شيا يردها الناس ثم الطير ثم السباع لا
يصد عنها شي من الاشيا وكسى البيت كسوة كاملة
كساه القصب وجعل له بابا يغلق بقبته ولم يكن
يغلق قبل ذلك ثم كساها الناس بعد تبع في الجاهلية
ثم كساها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمنية ثم ابو بكر وعمر وعثمن القباطي ومعاوية وابن
الزبير ومن بعدهم ويروى ان معاوية بن
ابي سفيان كان يكسوها كسوتين كسوة عمر القباطي
وكسوة ديباج فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا

وتكسى

وتكسى القباطي في اخر شهر رمضان المعظم قديما ويروى
ان الوليد بن عبد الملك اول من ذهب البيت في
الاسلام فارسل الى نايبه بمكة خالد بن عبد الله بن
القسري بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها
على باب الكعبة صفايح الذهب وعلى ميزاب
الكعبة وعلى الاساطين داخل الكعبة وعلى
الاركان في جوفها ورخم باطن الكعبة بالرخام
الملون وان ربه جدرانها وهو اول من زخرف
المساجد ثم ارسل محمد بن الرشيد في خلافته الى
نايبه بمكة سالم بن الجراح بثمانية عشر الف دينار
فاذهب بها ما رق من صفايح الباب وكان يهدي
لها الخلوف في الجاهلية وتطيب من باطنها وخارجها

فصل فيما يتعلق بسدانة البيت
وبالرفادة والسقاية فاما السدانة وهي خدمة
البيت وتولي امره وفتح بابه واغلاقه فيروى
انها كانت قبل قريش لطسم قبيلة من عاد
فاستخفوا بحجه واستحلوا حرمته فاهلكهم
الله ثم وليته بعدهم جرهم فاستخفوا بحجه
واستحلوا حرمته فاهلكهم الله ثم وليته خزاعة
ثم من بعد خزاعة بنو قصي بن كلاب هجابة الكعبة
وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار السدانة وهي
الحجابة واعطى عبد مناف السقاية والرفادة هو
وجعل عبد الدار الحجابة الى ولده عثمان ولم
تزل تنتقل في اولاده الى ان انتهت الى عثمان
ابن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى

ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ثم الي ابن
عمه شيبه بن عثمان بن ابي طلحة وهي في ولده
الي اليوم **واما الرفاده** فاصلها خرج كانت
قريش تخرجه من اموالها الي قصي يصنع به طعاما
للحاج ياكله من ليس له سعه وكان قصي يبعثه
علي كل طريق من طرق مكة جزورا وبجر بمكة
جزرا كثيرة ويطعم الناس وكان يحمل راجل الحاج
ويكسو عاريهم **واما السقايه** فكان اصلها
حياضا من ادم توضع علي عهد قصي بفناء الكعبة
يوضع فيها الماء للحاج وكان قصي يسقي اللبن
المخيض ويسقي الماء والنبيذ وما زال ذلك
الامر حتي قام به هاشم ثم اخوه المطلب ثم عبد
المطلب ثم قام به العباس رضي الله عنه بتوليه
النبي صلي الله عليه وسلم **فصل** فيما يتعلق
ببنا الدور بمكة والمسجد الحرام لم يكن بمكة قبل قصي
ابن كلاب دار كانت قريش بعد جرهم والعمالقة
يتحجون في جبال مكة وادنيها ولا يخرجون من
حرمها انتشابا الي الكعبة ويرون انهم سيكون
لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشان فيهم
الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيعدمون علي
العرب وكان فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك لرياسة
في الدين فانه تاسيس لنبوة ستكون **واول** من
تخيل ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب وكانت
قريش تجتمع اليه في ذلك كل جمعة وكان يخطبهم هو
ويذكرهم امر نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ثم انتقلت

تعالي

الرياسة

الرياسة الي قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة ليحكم
فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
الالوية في حربهم وبذلك سميت دار الندوة
قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس
فبنوا الدور بمكة وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتي دانت لهم العرب ولم يكن
للمسجد الحرام علي عهد سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعهد ابي بكر حد اربل كان فضاء
والدور محدقة به فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشتري
دورا واتخذ للمسجد حدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه ثم اشتري عثمان
رضي الله عنه في خلافته دورا وهدمها ووسعه
بها وبني المسجد والاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير
زيادة كثيرة ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد
فيه لكن رفع جداره وستفه بالساج وعمره
عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك وجعل
اليه اعمده الرخام ثم زاد فيه المنصور ثم زاد فيه المهدي
بعده مرتين احداهما سنة ستين ومائة والثانية
سنة سبع وستين الي سنة تسع وستين ومائة وفيها
مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون
متوسطة فاشتري من الناس الدور وسطحها واستقر
الحال علي ذلك الي وقتنا والاساطين التي حول
المطاف الشريف احدثت للاستظلة بالقناديل
التي تعلق بينها بعد العشرين وسبعمائة وكانت

من خشب ثم جعلت من حجارة سنة تسع واربعين وبع
مايه ثم ثارت ريح عاصفة سنة احدي وخمسين
وسبعمايه فالقتهما ثم جددت فيهما ومساحة
المسجد الحرام سنة افدنة ونصف وربع والغدان
عشرة الاف ذراع بذراع العمل المستعمل في البنيان
بمصر وهو ثلاثة اشبار تقريبا **فصل**
في بدو شان زمزم جا ابراهيم بهاجر ام اسماعيل وابنها
اسماعيل عليهم الصلاة والسلام وهي ترضعه حتي
وضعهما عند دوحة فوق زمزم وليس بمكة احد وليس
بها ماء ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا فيه ماء ثم
قفا منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت اين تذهب
وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء
فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت
آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا الله
ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت
حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلا
الدعوات ورفع يديه وقال ربنا اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت
ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك حتى
اذا نفد عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه
يتلوي فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه فاستقبلت
الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من
الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها
ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي

ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا فعلت
ذلك سبع مرات فلذلك شرع السعي بينهما
سبعا فلما اشرفت علي المروة سمعت صوتا فقالت
صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد
اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بجبريل
عليه الصلاة والسلام عند موضع زمزم فبحث بعقبه
او بجناحه حتي ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول
بيدها هكذا وتغرف من الماء في سقائها وهو
يفور بعد ما تغرف فشربت وارضعت ولدها
وقال لها جبريل لا تخافي الضيعة فان ههنا
بيتا لله عز وجل يبنيه هذا الغلام وابوه وان
الله لا يضيع اهله **فصل في مقام**
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمقام
في اللغة موضع قدم القايم قال سعيد بن جبير
مقام ابراهيم الحجر الذي وقف عليه ابراهيم صلوات
الله عليه وسلامه وفي سببه وتعريفه عليه اقواله
الاول انه وقف عليه لبنا البيت الثاني انه جا
يطلب ابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام فلم
يجده فقالت له زوجته انزل فاغسل راسك فاتته بحجر فوضع رجله عليه وهو
راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت
رجله فيه فوضعته تحت الشق الاخر وغسلته
فغابت رجله فيه فجعله الله من الشعاير
الثالث انه وقف عليه فاذن في الناس بالحج
فصل قيل ان جبل ابي قبيس سمي برجل

من مدحج يقال له ابو قبيس بني فيه فلما صعد ابنا
فيه سمي جبل ابي قبيس وقيل لان الحجر الاسود ه
اقتبس منه بعد الطوفان كما قدمناه ويروي
انه اول جبل وضع على وجه الارض حين مادت
ثم حدثت منه الجبال ذكره الواحدي وكان يسمي
في الجاهلية الامين فصل في قصة اصحاب
الفيل اذ قصدوا تخريب الكعبة فاهلكهم الله
عز وجل يروي ان ابرهة بن الاشرم بني كعبة
وقال لاجعلن حج العرب اليها فسمع بذلك رجل
من بني كنانة فدخلها ليلا فاحدث داخلها فبلغ
ذلك ابرهة فحلف ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها
فسار بجنوده واستصحب الفيل فلما دنا من
مكة امر اصحابه بالغارة على نعم الناس فاصابوا
ابلا لعبد المطلب وبعث ابرهة بعض جنوده
فقال سل عن شريف مكة واخبره اني لم ات
لقتال انما جيت لاهدم هذا البيت فانطلق
فلقي عبد المطلب فقال ان الملك ارسلني اليك
لاخبرك انه لم ياتِ لقتالكم الا ان تقاتلوه انما جا
لهدم هذا البيت ثم ينصرف عنكم فقال عبد المطلب
ما له عندنا قتال وما لنا به يدان سنخلي بينه
وبين ما جا له فان هذا بيت الله الحرام وبيت
خليله ابراهيم فان يمنعه فهو بيته وان يخل بينه
وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة قال فانطلق
معي الى الملك فلما دخل عليه اكرمه واجله وقال
لترجمانه قل له ما حاجتك فقال له الترجمان

فقال

فقال حاجتي ان يرد علي مائتي بعير اصابها فقال
ابرهة لترجمانه قل له لقد كنت اعجبتني حين رايتك
ولقد زهدت الان فيك حيث الى بيت هو دينك
ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في
ابل اصبتها فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل
ولهذا البيت رب سيمنعه فامر بابله فردت عليه
فخرج فامر قريشا وامرهم ان يتفرقوا في الشعاب
ورؤس الجبال تخوفا عليهم من معرة الجيش اذا
دخل فتفعلوا واتى عبد المطلب الكعبة فاخذ
بحلقة الباب وجعل يقول يا رب لا ارجو لهم سواكا
امنعهم انك يا رب فامنع منهم حماكا ان عدو
البيت قد عاداكا امنعهم ان يخربوا قراكا
ثم ان ابرهة اصبح متهيا للدخول فبرك الفيل
فبعثوه فابى فصربوه فابى فوجهوه الى اليمن راجعا
فهرولة ووجهوه الى الشام فهرول والى المشرق
فكذلك فوجهوه الى الحرم فابى فارسل الله
عليهم طيرا من البحر ابابيل امثال جاءت بحى شيا
بعد شيء ترميهم بحجارة من سجيل امثال طين طبخت
بنار جهنم ويروي انه كان مع كل طائر ثلاثة
احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره واخبلت
في مقدار الحمارة فقيل كانت كانت كامثال
الحمص وقيل كراس الرجل وقيل غير ذلك ورأى
اهل مكة الطير قد اقبلت من ناحية البحر فقال
عبد المطلب ان هذا الطير لغريب ثم بعث
ابنه عبد الله على فرس ينظر في جمع بركض ويقول

هلك القوم جميعا فخرج عبد المطلب واصحابه
فغنموا اموالهم ورجعوا سالمين والحمد لله رب
العالمين **فصل من ايات الحجر**
انه ازيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله اليه
فوقع ذلك من جوهم واباد والعمالق وخزاعة
والقرامطة واخر من ازاله عن موضعه ابو
طاهر سليمان بن الحسن القرمطي وقع يوم
التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة على
الحاج وقلع الحجر والباب وسفك الدماء حتى
سال بها الوادي ثم رمى بعض القتلى في زمزم
وملاها منهم واصعد رجلا ليقلع الميزاب فتردى
على راسه ومات ثم انصرف ومعه الحجر الاسود
وتعلقه على الاسطوانة السابعة من جامع
الكوفة يعتقدون الحج ينتقل اليها واشتراه
منه المطيع لله ابو القاسم وقيل ابو العباس
الفضل بن المقتدر بثلاثين الف دينار واعيد
الى مكانه سنة تسع وثلاثين وبقي عندهم اثنتان
وعشرين سنة الا شهرا ولما اخذه القرمطي
هلك تخته اربعون جملا ولما اعيد الى مكة
حمل على ستين اعجف فسمن تخته **فصل**
في ذكر شيء من ايات البيت الحرام زاده الله تشريفا
وتعظيما ومن الايات ما روي ان الحجاج نصب
المنجنيق على ابي قبيس بالحجارة والنيران
فاشتعلت استار الكعبة بالنار فجاءت سحابة
من نحو جده يسمع منها الرعد ويرى البرق فطفأت

فما

فما جاوز مطرها الكعبة والمطاف فاطفأت النار وارسل
الله عليهم صاعقة فاحرقت منجنيقهم فتداركوه فقال
عكرمة واحسب انها احرقت تخته اربعة رجال فقال
للحجاج لا يهولنكم هذا فانما ارض صواعق فارسل الله
تعالى صاعقة اخرى فاحرقت المنجنيق واحرقت معه
اربعين رجلا وذلك في ثلاث وسبعين في ايام عبد
الملك بن مروان ووهي البيت بسبب ما اصابه من
حجارة المنجنيق فهدم للحجاج بامر عبد الملك ما زاده
ابن الزبير وبناه كما قدمناه **الباب**
السادس عشر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة والمنبر
الشريف وفي اداب الرجوع اذا انصرف الحاج والمعتمرون
عن مكة المشرفة شرفها الله تعالى وعظمها استحب
لهم استحبابا موكدا ان يتوجهوا الى مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى
الله عليه وسلم فانها من اهم القرب وانجح المساعي
لما ذكرناه في باب الفضايل ولوندرانيان مسجد
المدينة وقلنا يلزمه اتيانه على الصحيح من مذهب
الشافعي فذهب ابو حنيفة يلزمه ان يضم اليه قرية على ارجح
الوجهين فيصلي ركعتين او يعتكف ساعة او يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب للزايران
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب بعض
العلما انه اذا وصل الى حرم المدينة الشريفة ان
يقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية

من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك
صلى الله عليه وسلم ما رزقته اولياءك واهل
طاعتك واغفر لي وارحمني ياخير مسئول واما
ما يفعله بعض الناس من النزول عن الرواحل
عند رؤية المدينة وخرم النبي ومشيهم اما
قليلا او الى ان يصلوا لاباس به لان وفد عبد
القيس لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا
عن الرواحل ولم ينكر عليهم ذلك وتعظيم جهته
صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد
وفاته كهو في حياته **وقال** سنن من اداب
الزيارة الغسل ولباس افضل الثياب ثم
يدخل المدينة الشريفة قائلا بسم الله رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وليكن
خاشعا خاضعا معظما لحرمتها مكثرا من الصلاة
والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصدا المسجد الشريف وليحضر في نفسه شرف
البقعة وجلالة من شرفت به وانها دار هجرته
صلى الله عليه وسلم ومهبط وحيه واصل الاحكام
ومنبع الايمان وليكن ممتلئ القلب من هيبته
صلى الله عليه وسلم كانه يراه وليتامل في نفسه
اذا مشى مواضع الاقدام الشريفة النبوية فلعله
يمشي في موضع قدميه العزيزتين فلا يضع قدميه
الا بسكينة ووقار كما كان صلى الله عليه وسلم

يمشي

يمشي ومن الاداب اذا دخلها ان لا يركب فيها كما كان
مالك رحمه الله تعالى يفعل وكان يقول استحيي
من الله عز وجل ان اطا تربة فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحافر دابة فاذا وصل باب المسجد
الشريف فليقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى
في الخروج وليغتسل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام
وليدخل بخضوع وتذلل وادب حامدا شاكرا
لله على نعمته عليه وليقصد الروضة الشريفة
المقدسة وهي بين المنبر والقبر المقدس فيصلي
تحية المسجد في مقام سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الخوخة او في غيره من الروضة
او من المسجد فاذا صلى التحية المسجد شكر الله
تعالى على ما انعم به عليه وسأله اتمام النعمة
بقبوله زيارته ثم يأتي القبر الشريف المقدس
فيقف قبالة وجهه الشريف وهو ان يستدبر
القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة والمسمار
الفضة الذي بالجدار المغروب في رخامة جدار ويقف
على نحو ثلاثة اذرع من الجدار كما قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمه الله ناظرا الى الارض
غاض الطرف في مقام المهيبة والتعظيم والاجلال
فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في نفسه
جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعظمه
صلى الله عليه وسلم بحضوره وفيامه وسلامه
وليغتسل بحضور قلب وغض صوت وسكون جوارح
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله

السلام عليك ياسيد الانبيا والمرسلين السلام
عليك ياخيرة الله السلام عليك ياحبيب الله
السلام عليك ياخاتم النبيين السلام ياخير الخلايق
اجمعين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام
عليك وعلى اهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سايرالانبيا والمرسلين
وجميع عباد الله الصالحين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وزاد بعضهم في اثنا
السلام السلام عليك ياسيدي يا محمد
قال وهذا عندي فيه نظر لانه لايليق بالادب معه
مخاطبته باسمه او كنيته بل قولوا يارسول الله ويا
نبي الله ثم يقول بعد السلام جزاك الله عنا
يارسول الله افضل ماجزا نبيا ورسولا عن امته
وصلى الله عليك كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن
ذكره الغافلون وصلى الله عليك في الاولين والاخرين
افضل واكمل واطيب ماصلى على احد من خلقه اجمعين
كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية
والجهالة اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده
ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد انك
قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى
اتاك اليقين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم

وعلى

وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
انه الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد وانه نهاية ما
ينبغي ان يساله السايلون وغاية ما ينبغي ان يومله
الاملون واسعدنا بزيارته وادخلنا في شفاعته
واوردنا حوضه يارب العالمين ثم يتحول الى صوب
يمينه بقدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه لان راسه بحيال منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول السلام
عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفيه وثانيه في الغار ابا بكر الصديق جزاك
الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ولقاك
في القيامة امنا وبرائم يتحول الى صوب يمينه
بقدر ذراع ويسلم على عمر رضي الله عنه لان راسه
عند منكب ابي بكر رضي الله عنه عند الاكثر
فيقول السلام عليك يا امير المومنين عمر
الفاروق الذي اعز الله بك الاسلام جزاك
الله عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد
الله تعالى ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويتوسل الى الله تعالى في حوايجه ويتضرع
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو
لنفسه ولوالديه وللمومنين ولمن احب بما احب ويختم
دعاه بامين وبالصلاة على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يتقدم الى راس القبر الشريف

فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل
القبلة ويجعل الراس المقدس عن يساره ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لنفسه ولمن احب بما احب هكذا ذكر جماعة من
متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من
العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم
الى راس القبر المقدس للدعا عقب الزيارة
لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله وفي بعض كتب المالكية
انه واسع ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الركوع ومذهب الحنفية انه يقف للسلام
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند
الراس المقدس بحيث يكون على يساره ويبعد
عن الجدار قدر اربعة اذرع ثم يدور الى ان يقف
قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة يسلم
ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على ابي بكر
وعلى عمر رضي الله عنهما ويستحب ان يكثر
في الروضة الشريفة من الذكر والدعا والصلاة
ان لم يكن الوقت وقت كراهة وليحضر في نفسه
قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر بطلعته
الشريفة والمهاجرون والانصار حوله وهو
يعظهم ويذكرهم ويحثهم على طاعة الله ويتلي
ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد **فصل**
نقل الحليمي عن بعض العلما انه نهى عن الصاق
البطن والظهر بجدار القبر وعن مسحه

باليد

باليد وتقبيله وذكر ان ذلك من البدع وهو
واستصوب النووي في مناسكه ما نقله الحليمي
وقال انه الذي قاله العلما واطبقوا عليه
وشدد القول في الانكار على من خالف ذلك
وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
انه لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وقال
النووي ان الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته **وقال** مالك يد نو منه صلي
الله عليه وسلم فيقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله قال مالك ولا يمس القبر
بيده **وقال** القاضي عياض في الشفا ومن
كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف
بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده
طويلا **وقال** ابن قدامه من الحنابلة في المغني
ولا يستحب التمسح بحايط قبر النبي صلي
الله عليه وسلم ولا تقبيله وكان في زمن
احمد بن حنبل نقايا من منبر النبي صلي الله
عليه وسلم فاما اليوم فلم يبق منه شي بل
بلي بعضه واحترق باقيه لما احترق المسجد
الشريف سنة اربع وخمسين وستماية وعد
بعض العلما من البدع الاعتنا للقبر المقدس
على التسليم قال يظن من لا علم له انه من سعاد
التعظيم وافتح منه تقبيل الارض للقبر لم
يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم رحمهم
الله تعالى ونفعنا بهم ومن خطر بباله ان

تفضيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته
لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف
وعلمهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فان تكلم بل
عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته
لعمل السلف واستشهد لذلك بالشوشاله
الله ان يوفقنا في القول والعمل وان يعصمنا
من الهوى والزلل بمنه وكرمه وينبغي لمن كان
بالمدينة الشريفة ان يلزم نفسه بزمام الخشية
والتوقير والتعظيم ويخفض جناحه ويغض
صوته في المسجد الشريف لا سيما لدى الحضرة
الشريفة ولا يبالغ في الجهرية كما يفعله الجهلة
وهذا اجل سائر المساجد لا ترفع فيها الاصوات
تقدم في باب الفضايل ما ورد في فضل المدينة
الشريفة ومسجدها والزيارة ويستحب لمن بها
ان يخرج الى البقيع ويزور من به من الصحابة
رضوان الله عليهم وغيرهم رحمهم الله وقال
النووي في منسكه ان ذلك يستحب كل يوم خصوصا
يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اعلم مستندا في ذلك فاذا
انتهى الى البقيع فليستقبل القبلة المقابر
وليقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه
حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى
البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين

وانا

واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه
مسلم ويزور المقبور المشهورة فيه كقبر عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وكقبر العباس في قبته
الموقوفة به وفيها ضريحان فالغربي منهما قبر
العباس رضي الله عنه والشرقي منهما فيه الحسن
ابن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابن
الباقر جعفر الصادق رضي الله عنهم كلهم في قبر
واحد وكقبر صفية بنت عبد المطلب وفاطمة
بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وقيل ان قبر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمسجد المنسوب اليها بالبقيع وقيل
قبرها الصندوق الذي امام مصلى الامام
بالروضة الشريفة وهو بعيد جدا وقيل ان قبرها
في بيتها وهو في مكان المحراب الخشب الذي حاذى الجهة
المقدسة داخل الدار بين وهذا القول اظهر
الاقوال واولاها بالصواب وبالبقيع قبر يقال
ان فيها عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين والمنقول
ان قبر عقيل في داره وبالبقيع قبر ابراهيم بن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مدفون الى جنب عثمان بن مظعون رضي الله
عنهما كما ورد في الصحيح ودفن الى جنب عثمان
ابن مظعون عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وعثمان بن مظعون اول من دفن بالبقيع في

شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وفي قبلته قبة
عتيل حفيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال انه فيها
قبور من دفن بالبقيع من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهن وعن الصحابة اجمعين ويستحب
ان ياتي مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه لما قدمناه
في باب الفضايل فان تعذر يوم السبت ففي غيره
من الايام وبالقرب من قباء بير اريس يستحب ان
ياتيها فيتوضا منها ويشرب تبركا ويستحب ان يزور
الشهداء رضي الله عنهم باحد وعدة من استشهد
باحد سبعون اربعة من المهاجرين والباقي من الانصار
رضي الله عنهم اجمعين ويستحب كما قاله جماعة من
الشافعية وغيرهم ان ياتي الابار التي شرب منها
وتوضا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبرك
بمائها وان يتبرك بسائر المشاهد التي بالمدينة
وهي معروفة عند اهل المدينة **فصل**
يحرم صيد حرم المدينة الشريفة والتعرض لشجره
على الحلال والمحرم كما ذكرنا في حرم مكة لكن لا يضمن
صيد حرم المدينة الشريفة وشجره على الجديد
من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب
مالك **وقال** الحنفية لا يحرم قتل صيد المدينة ولا قطع
شجرها **وعند** الحنابلة ان صيد حرم المدينة حرام
وانه يحرم الشجر الا ما تدعو اليه الحاجة وفي كون ذلك
مضمونا روايتان ولو ادخل الزاير الى حرم المدينة
صيدا لم يلزمه ارساله ولو ذبحه بالاتفاق **فصل**
التنعيم بفتح النون وكسر القاف موضع بالقرب من

المدينة

المدينة وليس بحرم ولكن جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل الصدقة ونعم الجزية فلا يحرم
صيده ولكن لا يملك شجره ولا حشيشه عند
الشافعية واذا اتلفهما احد فاصح الوجهين عندهم
انه يضمن بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الجزية
والصدقة وقال النووي انه ينبغي ان يكون
مصرفه مصرف بيت المال والوجه الثاني لا يضمن
كصيده وقال ابن البنا الحنبلي لا يجوز قطع شجره
ولا حشيشه ولا غرم وفيه التعزير **فصل**
اذا اراد السفر من المدينة ودع المسجد بركعتين
ويدعو عقبهما بما احب ثم ياتي القبر المقدس الشريف
فيسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه ويسلم على ابي بكر وعمر ويدعو كما قدمناه
في ابتداء الزيارة وقال محمد عن مالك اذا خرج
جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وقال النووي رحمه
الله في المجموع انه ليس للمسافر ان يستصحب شيا
من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه
الى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم
الكيزان والاباريق المعمولة من حرم المدينة
كما سبق في حرم مكة وكذا الاحجار والتراب انتهى
وقال الحنابلة ان ذلك يكره واجازه الحنفية
وقال بعض الشافعية ان من اخذ شيا من ذلك
وجب عليه رده كما تقدم في الماخوذ من حرم مكة
فصل فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحجرة المقدسة والمنبر

الشريف من التاريخ اما المسجد الشريف فقد تقدم
في باب الفضايل ان في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم وانه كان يصلي فيه رجال من
المسلمين قبل بنايه وهو مزيد وقد عرف
المورخون بمغداره الذي كان عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه من المسجد
اليوم فقالوا كان على التربيع من الحجر المقدسة
الى مكان السارية السابعة من جهة الغرب
ومن موضع الدرابزين الذي هو بين الاسطوانتين
المتصل بالصندوق امام مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الى موضع الحجرين المزورين في صحن
المسجد الشريف وقالوا ان المنبر لم يوخر عما كان
عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وورد في الاخبار
انه كان بين الحايط القبلي وبين المنبر قدر ممر
الشاة وبين المنبر والدرابزين اليوم ثلاثة
اذرع بذراع العمل بمصر المحروسة والله اعلم
وذكر المورخون ان ابواب المسجد في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة ابواب
باب خلفه وباب عاتكة وهو باب الرحمة
والباب الذي كان يدخل منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو باب عثمان المعروف اليوم
بباب جبريل وان عمر رضي الله عنه جعل ابوابه
ستة بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها
وبابين خلفها وجعل طول السقف احد عشر

ذراعا

ذراعا وزاد فيه من جهة القبلة عن يمينها وبنا
فوق ظهره ستره ثلاثة اذرع وان عثمان غيره
في اول شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين
وزاد فيه من القبلة الى موضع الجدار اليوم
وزاد فيه من جهة المغرب ومن جهة الشام ولم
يزد فيه من جهة المشرق شيا وجعل ابوابه ستة
كما كانت في ايام عمر رضي الله عنهما وباشر العمل
بنفسه وكان يصوم النهار ويقوم الليل ولا
يخرج من المسجد حتى فرغ منه لهلال المحرم
سنة ثلاثين ثم زاد فيه عمر بن عبد العزيز ايام
الوليد بن عبد الملك وكان عامله على مكة
والمدينة وارسل الوليد الى ملك الروم يستدعي
منه عمالا وآلات بسبب العمارة فارسل اليه
اربعين من الروم واربعين من القبط فبرز وفي
انه بينما العمال من الروم يعملون يوما انخلع لهم
المسجد فقال احدهم لصاحبه لابولن على قبر
بعض هؤلاء فاني فعلت ذلك فوقع على راسه
فانتثر دماغه واسلم بعض اولئك النصارى
وجعل عمر بن عبد العزيز في كل ركن من اركان
المسجد منارة للاذان وكانت المنارة الرابعة
مطلة على دار مروان فلما حج سليمان بن عبد الملك
اذن المؤذن فاطلع على سليمان وهو بالدار فامر
بتلك المنارة فهدمت الى ظهر المسجد واقام عمر في
بنايه ثلاث سنين وجعل له عشرين بابا ولم يبق
من الابواب التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخل منها الى باب عثمان المعروف بباب جبريل لما
حج المهدي سنة ستين ومائة فقدم المدينة منصرفه
من الحج استعمل عليها جعفر بن سليمان بن علي بن عبد
الله بن عباس سنة احدى وستين وامره بالزيادة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في
المسجد من جهة الشام الى منتهاه اليوم ثم لم يزد
فيه احد ثم عمر في صحن المسجد الشريف قبته لحفظ
حواصل الحرم وخزائنه مثل المصحف الكريم المنسوب
الى عثمان رضي الله عنه وغيره بامر الخليفة الناصر
لدين الله سنة ست وسبعين وخمسمائة ثم احترق
المسجد الشريف في ليلة الجمعة اول شهر رمضان
سنة اربع وخمسين ومائة واستولى الحريق على
جميع سقوفه حتى على سقف الحجرة المقدسة
وسقط بعض سواريه وسلم ما في القبة من الحواصل
لسلامتها من الحريق وكتب بذلك الى الخليفة
المستعصم بالله ابي احمد عبد الله بن الامام
المستنصر من المدينة الشريفة في شهر رمضان المذكور
فوصل الصناع والالات صحبة حجاج العراق
سنة خمس وخمسين وستمائة في هذه السنة
للحجرة المقدسة وما حولها الى الحايط القبلي
والى الحايط الشرقي الى باب جبريل وستفوا من
جهة الغرب الروضة الشريفة جميعها الى المنبر ثم
دخلت سنة ست وخمسين فقتل الخليفة واستولى
التتار على بغداد فوصلت الالات من صاحب مصر
يومئذ الملك المنصور ابن الملك المعز ووصل ايضا

من

من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي
ابن رسول الالات والخشاب فعمل الى باب السلام ثم عمل
من باب السلام الى باب الرحمة في سنة ثمان وخمسين
وستمائة من جهة صاحب مصر الملك المظفر قطز
ثم انتقل الملك اخر هذه السنة الى الملك الظاهر
بيبرس الصالحي رحمه الله فعمل في ايامه باقي المسجد
الشريف من باب الرحمة الى شمالي المسجد ثم الى باب
النساء وكمل سقف المسجد كما كان قبل الحريق سقفا
فوق سقف ثم جدد في اول دولة السلطان الملك
الناصر رحمه الله سنة احدى وسبعمائة سقف الرواق
الذي فيه الروضة الشريفة من المنبر وكتب عليه اسمه
ثم جدد في ايامه السقف الشرقي والسقف الغربي
في سنة خمس وستين وسبعمائة وجعلا سقفا واحدا
بنسبة السقف الشمالي فانه جعل في ايام الملك الظاهر
كذلك ثم امر رحمه الله بعمارة منارة رابعة مكان
التي تتقدم ان سليمان بن عبد الملك امر بهدمها
فعمرت سنة ست وسبعين ثم امر بانشاء رواقين
في صحن المسجد الشريف من جهة القبلة في سنة
تسع وعشرين وسبعمائة فانشا واتسع ظل
السقف القبلي بهما وعم نفعهما **وابواب**
المسجد اليوم اربعة بابان من جهة الشرق وهما
باب عثمان المعروف بباب جبريل وهو الذي كان
يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباب
النساء وبابان من جهة المغرب باب السلام وباب
الرحمة وبالمسجد في جهة القبلة طابق متقفل يفتح

ايام الموسم وينزل منه الى مكان يطل عليه شباك في القبلة
يقال له بيوت العشرة وليس ذلك بصحيح وانما
هي دار لال عبد الله بن عمر وهي بيدهم الى اليوم
ولذلك سبب مذكور في كتب التاريخ **واما**
الحجرة المقدسة فبني عليها عمر بن عبد العزيز
في ايام الوليد بن عبد الملك حايطا ولم يلصقه
بجدار الحجرة بل جعل بينهما مكانا خاليا ولم يعمل
الحايط الى سقف المسجد بل دونه بنحو اربعة
اذرع واداره عليه شباكا من خشب من فوق
الحايط الى السقف وجعل بنيان الحاجز على خمس
زوايا ليلا يستقيم لاحد استقبال الحجرة بالصلاة
لتحذيره صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال
المورخون ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه في صفة بيت عايشة رضي الله عنها
وقالوا ان في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية
وان سعيد بن المسيب قال يدفن فيه عيسى
ابن مريم مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقيل اذلك عقب حجة وزيارته
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة قبل
انها كالصفة تكون بين يدي البيت ولما ولي المتوكل
امر اسحاق بن سالم وكان على عمارة مكة والمدينة
المشرفتين من قبله بان يوزر الجدار حول الحجرة
المقدسة بالرخام ففعل ذلك وبقي الى سنة ثمان
واربعين وخمسمايئة في خلافة المقتفي فجدد
التازير بالرخام وجعله قامة وبسطة ولم يزد

الام

الام على ذلك ثم عمل ابن ابي الهيجا وزير الملوك المصريين
بستارة من الديباج الابيض واداره عليها طرازا
احمر مكتوب عليه سورة يس باسرها وعلقها نحو
العامين على الجدار الدايرعلى الحجرة المقدسة بعد
الاذن من الخليفة المستضي بامر الله في ذلك
ثم جات من الخليفة المستضي بام الله ستاره من
الابريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض
المرقومة وعليها مكتوب بالرقم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى طرازها اسم المستضي بام الله
فشيلت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالكوفة وعلقت هذه عوضها
فلما ولي الامام الناصر لدين الله تعالى نفذ
ستارة اخرى من الابريسم الاسود وطرزها
وجاماتها من الابريسم الابيض وعلقت فوق
ذلك فلما جئت ام الخليفة وعادت الى العراق
عملت ستارة على شكل المذكورة قبلها ونفذتها
فعلقت فوق الاولتين وصار يوميذ على الجدار
ثلاث ستاير ثم في زماننا نرسل الستارة
من جهة مصر بعد سبع سنين او نحوها من
الابريسم الاسود وتعلق بعد قلع التي قبلها
ولم ير ان احدا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد بناء عمر بن عبد العزيز الا ما حكاه ابن النجار
في تاريخه **واما** المنبر الشريف فعمل لسيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامره في سنة ثمان
من الهجرة وخطب صلى الله عليه وسلم عليه

وحن اليه الجذع الذي كان يخطب عنده وكان من
اثل الغابة عمله غلام لامراة من الانصار اسمه
مينا وقيل ابراهيم وقيل غير ذلك وكان درجتين
ومجلسا فلما ولي ابو بكر قام على الدرجة الثانية
ووضع رجله على الدرجة التي تلي الارض اذا قعد
فلما ولي عمر قام على الدرجة التي وضع ابو بكر
رجله عليها ووضع رجليه على الارض اذا قعد
فلما ولي عثمان فعل ذلك ست سنين ثم على مجلس
موضع النبي صلى الله عليه وسلم وكسا المنبر فتطيبه
ثم كساه معاوية فتطيبه لماحج وكتب الى عامله
على المدينة مروان بن عبد الحكم ان ارفع المنبر
عن الارض وزد فيه فدعى له النجارين فزادوا
من اسفله ست درجات ورفعوا منبر النبي صلى
الله عليه وسلم عليها فصار للمنبر تسع درجات

فصل ينقل بعض العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني وزار
ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا
حديث موضوع قيل انه لم يسمع به الا بعد فتح
السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث
وخمسين وخمسمائة وزيارة الخليل عليه الصلاة
والسلام قربة مستقلة لا تعلق لها بالحج وليس
لها وقت مخصوص ومثل ذلك قول بعض العوام
اقدس حجتي وبذهب فيزور بيت المقدس ويروي
ان ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا واستحباب
زيارة المسجد الاقصى ثم الصلاة فيه مجمع عليه

ولا

ولا تعلق لم بالحج والصلاة فيه بخصوصه صلاة

فصل في اداب الرجوع ذكر بعض العلما
انه يستحب للمسافر استصحاب هدية لاهله واستدل
لذلك بحديث ضعيف عن عايشة رضي الله عنها وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله متفق عليه
وثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على
كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه
ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى
اهله من يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم
بغتة والسنة اذا اشرف على بلده ان يقول
آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون
ويكبرها حتى يدخل ويستحب اذا دخل منزله
ان يصلي ركعتين ان لم يكن الوقت وقت كراهة
ويدعو عقبها ويحمد الله تعالى ويشكره على ما انعم
به عليه من قضاء نسكه وزيارة نبيه صلى الله عليه
وسلم وعوده الى وطنه وليحرص الآيب من
سفره قبل مفارقته رفقته على ان يتحلل منهم
ويستحب ان يصنع للقادم طعام ويستحب

للقادم اطعام الطعام عند القدوم ويستحب اعتناق
القادم ومصافحته وكرهه جماعة من الحنفية ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه او يعانقه قال
الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة وقال صاحب الهداية
قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا
كان عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع يعني
اجماع ابي حنيفة والصاحبين وفي المحيط قال مشايخنا
ان كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد به المبرة
والاكرام وتعظيم المسلم فلا باس بها وكره مالك المعانقة
وقال القاضي عياض انه قدم سفيان بن عيينة من
سفر فدخل على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك
وقال لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال له
سفيان قد عانق من هو خير مني ومنك عانق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفرا وقبله حين قدم
من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص بجعفر فقال هل
عام ما خص جعفرا بخصنا وما بعد بعدنا اذا كنا صالحين
قال القاضي عياض فسكت مالك رحمه الله تعالى
عند ذلك وسكوته دليل على ظهور قول سفيان
وتصويبه وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر
بذلك انتهى وهذا التقبيل محمول عند اهل العلم
على ما بين العينين وكذلك تقبيل النبي صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته وقال
القاضي ابو الوليد بن رشد وغيره ان القبلة في
الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه ونص جماعة

من

من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه والمعانقة
لغير الطفل والقادم من السفر ونحوها ويدل للكراهة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويستحب لمن
يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك ويستحب ان يكثر من الاستغفار
لنفسه ولوالديه ولمن احسن اليه ولاحبابه واصحابه
من المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
لتشملهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي والحاكم
وصححه ويحذر كل الحذر بعد الحج والزيارة
من مقارفة الذنوب فان النكسة اشد من
المرض ويحافظ على الايفاء بما عاهد الله عليه
ولا يكون حواريا ايما فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما
وليستعد للقاء الله وليتاهب وليكن في الدنيا ازهد
ما كان وفي الاخرة ارغب فذلك علامة القبول
وبلوغ المامول نسال الله تعالى التوفيق للازمة
التقوى وتسهيل اسباب السعادة في الدنيا
والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ثم رتبوا كتاب
تحتم هدايته السالك الى المذاهب الاربعة في
المناسك جمع افقر العباد الى ربه معطي الامالي
عبد الوهاب بن الشيخ احمد الشعراني في نحو
سبعة وعشرين يوما مع الاشتغال الكلي في مصالح
الحج وغيرها ومع محادثة الاخوان في مجلس الكتابة
ومع اشتغال الفكر الاشتغال الكلي خصوصا في

هذا الزمن الذي لا يخلو وقت منه من الكدورات
فربما عثرت ايها الناظر على هفوة او غفلة في تركيب
العبارات فاعذرني واطلبلي ولك المغفرة
ولمشايخنا ووالدينا فان الانسان محل النسيان
فاني وان كنت لست اهلا لجمع كلة اي كلة ولكن
نتعلق مراد الله بذلك وحملني على ذلك عدم
القدر على صحبة الكتب الكبيرة فاسأل الله تعالى
ان يتقبل منا وينفع به كما نفع باصله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه جواد رحيم غفور شكور وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وكان
الفراغ من جمع هذا المختصر يوم السبت سابع عشر
شوال ١٠٩٩ قال ذلك جامعه الشيخ العمدة
العلامة الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ احمد بن الشيخ
عبد التواب بن الشيخ احمد بن الشيخ فخر الدين بن الشيخ
عثمان بن الشيخ فخر الدين بن القطب الرباني الشيخ شهاب
الدين الوفائي الخالدي نجله بشنوان الغرف حامدا
مصليا ومسلما على النبي محمد وآله وصحبه وكان الفراغ
من كتابته يوم الاحد المبارك ثاني عشر جمادى الاول
من ١١١٨ على يد كاتبه افقر العباد واحوجهم الى عفو
ربه غفر الله له ولوالديه ولمن راى فيه عيبا واصلحه
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

يا الله ان نظرت عيناك ما صنعت يد الفقير ابي غفران مولاه
فاقرأ لمحمد يا ام الكتاب وقل اللهم اجعل دار الخلد ماواه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه فوائد مجموعة من شمس المعارف ومن
اللمعة النورانية لابي العباس احمد البوني ومن كتبه
اخر مبتلعة نادعية واذكار وغير ذلك
ادعية يوم عرفة اذا كان يوم
عرفة يوم الاحد فليقف في الموقف الاعظم
ويقول لا اله الا الله الواحد الاحد الوتر
الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يذكر هذا الذكر ثلاث مائة مرة ثم يقول
يا من رفعت العقول لدانيا به عظمته قد هلكت
فتلاشت عبارانها وتحيرت اشارانها وقابلتها
وحدتك فاستوجب ولم تطق القيام ببعدك
فرجعها بنفس مناسبة لها واظهرت لها من اسمائك
ما قدرت لها بظهور مسمياتها في يوم التركيب هه
المساوي ليوم الست بتركيبكم اسالك ان تلهمني
ذرات تكويني بنطق تام العبارة كامل الاشارة
بالسنة العالم اجمع وتراكيبه اللغات كلها حتى
اتصف بالكلمات التامات والنباتات الصالحات
فالحق بالصف الاول من الصافين واتنظم في سبحات
المسبحين واتخذ للرحمة في يومي هذا في مقامي
هذا انتظام المستعد المقبول فتنظر على الصفات
الملكية بالاسماء الخفية وتنطق الصفات البشرية
بالاختصاصات الاولية هذا مقام وفا للعبودية
اسالك امانا من الخوف وامانا من النقص وامانا
من الطرد وامانا من الرد وامانا من الفقر وامانا

من الدهر واماناً من الجور واماناً من الجهل واماناً
من البعد واماناً من غلبة الشهوات واماناً بك منك
يا رحيم يا رحمن يذكر هذا مرة ثم يسأل الله تعالى عز
وجل فيما شئت واذكر بعد ذلك ما شئت من الادعية
لا يكتب احد هذا الذكر في هذا اليوم في الوقت المذكور
ويمسكه معه الا رأى من جميل الطافه الله تعالى ما يتحير
عن وصفه وقس وافهم والله تعالى يعطي من شاء ويمنع
من شاء لا رب غيره **واذا كان يوم عرفة يوم**
الاثنين الهي وسيدي اليك نأى وجودي من
سر لنسي لثنه وبين او ليتك نأى هو سبب وجودي
بك ومسمتودي منك اسألك بالاختصاص الذي
به عمستني في نور سر الوجود فلا طلة بعده بالاسم
الذي هو ينبوع الروح وعن خاصيته سكون
الارواح يا الملة التي وراء العقل من سبحات وجهك
بالعظمة التي لا يقال عنها اعظم والكبرياء الذي لا يقال
عنها اكبر والجلال الذي لا يقال عنه اجل والجمال الذي
لا يقال عنه اجمل والكمال الذي لا يقال عنه اكمل والنقمة
الذي لا مثال يساويه في الملك والملكوت فالعقل
لا تناله والاشارة لا تحده والبصيرة لا تدركه هو
وما عبد الملك والملكوت منفعلة عن اسمائه تصاريفه
متحركة للبصائر كالبرزخ بين الزمانين هو انت
فانت هو يا دائم يا قائم يا دائم يا باعث
يا وارث يا وارث يا باعث يا هو يا انت يا انت مع هو
يا واحد يا واحد يا احد يا واحد يا جامع يا مغرق يا
مغرق يا جامع اجمع شملي بك اليك واجعل يشهد لي

الدعا انا عليه
وعند ذكر يا رحيم
يا رحمن يا رحيم

منك ما يرضيك مني حتى يمازج ذلك الرضى وجودي
في جميع الحالات فلا أشاهد الا راضيا ولا
يشاهدني الا راض يا ذا الفضل العظيم يا ذا
الجود العميم تدعو بهذا الدعا ما استطعت
وتضيف اليه ما شئت من التسبيحات والاذكار
والدعوات واعطيه واجعله اجود
عوائدك وسل الله ما شئت حامل هذا
الدعا والداعي به بي ذلك اليوم يرى من
انا رصنع الله ولطفه ما تضيق عنه العبارة
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فاذا كان يوم عرفة يوم الثلاثا
الهي اسألك بما اظهرته من محاسن صفاتك
لوجودي الاول بلا حجاب فامتزج به الشرف
وغيبته عن مسارك المدركين وخلع عليه
حلة التنزيه التي منعته معرفتك من معرفته
ومعرفته من معرفتك فلك الكمال الذاتي
وله الكمال الوجودي انت تفيض على كل فيض
يوجب مني اليك وخشية ومنك لي فيضا
الهي ذنوبي كمال نقص وعفوك من صفات
كمالك انظر لي ما شئت من الاحوال لتظهر
في مرآة وجودي صور اسمائك فانعالي
منفعلة عن اسمائك واسمائك من نعوت
صفاتك وكيف اقطع ينسيني منك وانا لك
وكيف اذكر بعدي عنك وانا لك معك بك
الهي سميت نفسك فيما ظهر من افعالك

فيها ما علمناه فنجاسرنا على النطق به ومنها ما
انفردت بعلمه واذ راكنا له هو عجزنا عنه ثم
اودعت ذلك اجمعه في منسوج ع روحي ولولا
امانتها لديك ما حملتها الامانة ازري من
اثمنته لحمل هذه الامانة يعرض عن موقفه
هذا بين يديك الهي خلقت الاضداد فسابين
ذواتها ثم دعاها غالب قهرك فاجابت مولغه
بسر خفي عن السر اسالك بذيك السر والاسم
اللايق بذلك السر ان تجمع بين اضداد سيالي
وحسناتك فتهب صفاتك انما هو بصفتك يا عظيم
الصفات يا رخن الارض والسموات تذكر هذا الذكر
ثم تعود الى ما شئت من التسبيحات ثم تعود اليه
وليكن اخر ذكرك وبعده تدعو بما شئت لا يكتب
احد هذا الدعا في هذا الوقت من هذا اليوم
ويمسكه معه الا نجاه الله من المهالك والمخاوف
وكل مرهوب ما دام عليه نسبحان الذي بيده ملكوت
كل شي واليه ترجعون **واذا كان يوم عرفة يوم**
الاربعا اسالك الهي بالسر الذي تلطفت في
العبارة بين الكافي والنون ولا كاف ولا نون
فكان عن اشارة الكافي الكل وعن اشارة النون
النهاية فالكل بكافي كلا يتك في البقا وانشداقه
الوجود وكافي كفايتك بما انزعته من كمال انما بك
وصفاتك ونهاية الكافي بنون نهاية غاياتهم
من مقسوم من فيك فالكل بك وعنك واليك
ومنك فانت الكل لا شي معك اسالك ان تبقيني

بكن

بكن لك اسم عظيم ان دعوتك به اجتبتني مني فلا
اشهد في الوجود غيرك الهي فيض جودك سكن
الساكن وحرك المتحرك ومتبع المابع ومي الناهي
ونطق الناطق فكيف اشهد في حركتي وسكوني
سواك الهي ابنت بثبتت السوى فانما انبني ادراك
لك لان مراد بمعرفتك لا انت مراد المعرفتي
فاراد تك لي انبسطت دعواي منك الهي كم لك
في كل نفس من اسم وكم لك في كل اسم من نفس
اسالك بتمازج الاسماء والانفاس ان تمزج صفتي
بصفتك وذلي بعزك وفقري بغناك ودنبي
بعفوك يا ذا المن العظيم يا ذا الطول العظيم
يا ذا الجود العظيم يا ذا الاسم العظيم تدعو بهذا
الدعا وبعده ما شئت من الاذكار والتسبيحات
ثم تعود اليه وتجعله خاتمة عملك من كتبه
وعلقه عليه في ذلك اليوم وذلك الوقت لطف
الله من الطافه ما لا يعلم سببه وتنقاد اليه كل
عين وكل نفس والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل سبحانه **واذا كان يوم عرفة يوم**
الخميس الهي وسيدي ومولاي انزلت الوسايل
وجعلتها وسايل الارواح تلطفت فيها بنظم
علم الدلالة عليك فلطفك دلني عليك وانت
الدليل والمدلول عليه والمدلول عليك بك دل
عليك فكيف يضل من انت دليله يوجهك فبلة
كل متوجه في اي فعل وجهته اسالك بالاسم
الذي وشع به ابليس الى اليوم المعلوم

وسع آدم لظهور المشيات ووسع القلم
للكلمة ووسع اللوح للكتابة ووسع العرش
للاشياء ووسع اسرافيل للصور ووسع الكرسي
للاحاطة ووسع جبريل لتنزل الرسايل ووسع
ميكايل للقسومات ووسع عزرايل للعبوديات
ووسع الاجساد لقبول الارواح النورانية
ووسع الافعال للانبيا ووسع الاسما للمشيات
اسالك بنور وجهك اسالك ببقا وجهك هو
اسالك بسبحات وجهك اسالك بجلال
وجهك اسالك بجمال وجهك اسالك ببهاء
وجهك اسالك ان تنورني بما هو باق بوجهك
الهي انت ان سترت عني شيا من اشيائك المخزونة
فافتح لي باب العلم بي لك حتى اعلم كيفية
تركيب اشيائك المخزونة وافهم لغاتها بعد
تركيبها وافتح لي سبيل من اختصصت بالعرف
بهذه اختلاف الحالات واحجب عني الصور
الناقصة من العالم اجمعه حتى لا يراني من
حظه رؤية المصاف فاني ظاهر لك مظهرا
بك فنفسي بدايي لك هو نفسك اجابتك
لي يا مجيب الدعوات يا مقيل العثرات يا منزل
البركات يا غافر الزلات تذكر هذا الدعا ثم
تذكر ما استطعت ان رجعت الى ذكر غيره فارجع
اليه واجعل سوالك هذا واختم به دعاك في
ذلك اليوم من كتبه وحمله وجد انسانا
باطنه من كل مخوف واكسبه محبة ملقاة عليه

ونية

من

من اسم جليل القدر واذا ذكره ارباب الديانات
وجد واله تجليات بديعه وشرحه عظيم والله
يعطي ويمنع لارب غيره **واذا كان يوم عرفة**
يوم الجمعة الهي اسالك بالاسم الذي سطعت
به صراطك المستقيم الذي لا يتصور فيه
انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد انفاس
الخلايق فكل مخلوق يتحرك بحركة وان عاقب
دون ذلك عوايق مانعة فان ذيك غير
قادح في العبور على صراطه لصورة اشبه
المحرك له والمحرك به ان تهدي بكرة الى صراطك
المتصل بمراتك يا هادي المهتدين اسالك
بالاسم الذي شرفت به بعض النفوس فهي
تتحرك اليك طبعا بغير تكلف على صراطك
الذي هو اقرب الطرق اليك حتى لكني بك وفيما
فيه رضاك عني دايم البقا الى ما لا نهاية له
في الوجودين والهي ان وقف بي العدو في الطريق
الى الثبات الى بر تثبيت طبع فذيك خارج عن
طبعي كما ان نفسي فلا تحجب عني صراطك المستقيم
فان خير تقدير ك صراطك مستقيم فويلم الهي
اسالك وجه تجلي بك بدوام بقايك بك
فذكرني بك بقاوك واجعلني مع المحسنين الهي
من يوم وجودي لم ازل ذاهبا اليك منجذبا
لجلالك انجذاب خاصية في منك انت تعلمها
نعمنا يا ورسمي وظلي وخبري وكل ساجد
لوجهه مسبح لكن بما سجد به سكان ملكوتك

وملكك اسالك أن تغفر لي ما أفنيتني فيه
لشغلي بكمالك فانك مظهر ما شئت ومحييه
ومعيده ومبديه أعذني منك بك واعذني
بك منك يا ملاذ العايذين يا ملجأ المضطرين
يا أمل الآملين اسالك أن تصلي على محمد
سيد المرسلين وآله الطاهرين وعلينا معهم
وفيهم برحمتك يا ارحم الراحمين اذا فرغت من
هذا الدعاء الشريف سل الله تعالى ما شئت
مما يناسب الدعاء ومن علقه عليه وسع
الله عليه رزقه وعلمه وخلقه واظهر الله
تعالى بركته عليه حتى يعلم ذلك في ظاهره
وباطنه وقس عليه ما يناسبه من الاعمال
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ٥

واذا كان يوم عرفة يوم السبت

الهي تحليت بالكمال على كل قابل للوجود فقبل
كل موجود كمالك فكل موجود فيك وانت
متحلية وانت كمالك انسالك كمالا استريح به وعليه
من نقص الطبع الى صفة الكمال بصفة الكمال
فلا أراني ما منك الا كاملا بك فان عرض لي
تقصير لنقص طبع فلظهور كمالك فكمالك ص
يباهي بي اكمال الهي من عرفته بك فقد عرفك
وكل عرفته بك وكل عارف بك من حيث
معروفه من أنت بك انسالك معرفة تعرفني
بها معارف أنسابك في عوارف أفعالك كل
ناطقة بالسنة أحوالها في تقلبات حالاتها

حتى

حتى أتمم عنك ما بي الوجود وبين منك واليك
انسالك ان تغفر لي كل ذنب تستر به عني
وتستر بي عن نعوتك وتحجب عني رؤيتك
بظلمتي الهي اخبرني بك اليك فمن خبرته
لن يتخبر انسالك بنور الذنوب السيارة ابواب
المطالب منك في الدارين انك علام الغيوب
وكاشف الكروب يستدرج هذا الذكر وتذكر
بعده ما شئت في انشائه تدعو بما شئت
لا يحمل احد هذا الدعاء معه فيجد في نفسه
ضعفا من شيء يريده ويبلغه الله ما يشاء
من فضله بفضله لا رب غيره ولا خير
الا خيره تم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين